**جامعة الشيخ العربي التبسي تبسة**
**كلية الحقوق و العلوم السياسية**
**قسم الحقوق**

**مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر**

**تخصص : قانون جنائي و علوم جنائية.**

**بعنوان:**

# طرق الإثبات الخاصة في المادة الجزائية

**إعداد الطالب :**

- ✓ **شرفي شوقي.**

**تحت إشراف:**

**د. كردي نبيلة**

**أعضاء لجنة المناقشة:**

| الاسم واللقب | الرتبة العلمية | الصفة |
|---|---|---|
| - أحمد بومعزة نبيلة | أستاذ محاضر أ | رئيسا |
| - كردي نبيلة | أستاذ محاضر أ | مشرفا و مقررا |
| - شعنبي صابرة | أستاذ محاضر أ | ممتحنا |

**السنة الجامعية : 2023/2022**

**الكلية لا تتحمل أي مسؤولية**

**على ما يرد في هذه المذكرة**

**من آراء**

بسم الله الرحمن الرحيم

( قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي (25) وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي (26) وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي (27) يَفْقَهُوا قَوْلِي (28))

سورة طه

صدق الله العظيم

# شكر وعرفان

**الحمد لله رب العالمين الذي تتم برضاه الصالحات والشكر لجلاله العظيم سبحانه وتعالى الذي أعانني على انجاز هذه المذكرة وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين**

**أتقدم بأسمى عبارات الشكر والامتنان والتقدير إلى الدكتورة الفاضلة:**

**كردي نبيلة**

**التي شرفتني بمتابعتها لمذكرتي هذه بتأطيرها وتوجيهها وصبرها عليّا**

**كما أتوجه بخالص الشكر إلى الاساتذه الكرام والتي تحذو ركبهم وتتقدمهم الدكتورة الفاضلة ملاك وردة والدكتور قحقاح وليد**

**ونشكر كل الذين كانوا عونا لنا في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد.**

شرفي
شوقي

# الإهداء

إلى من لا يمكن أن تكفيهم كلمات الشكر والعرفان روح والديَّ العزيزان

أسأل الله أن يتغمدهما برحمته الواسعة

إلى أخي الغالي علي الذي أحسبه أبي بعد والدي حفظه الله ورعاه

إلى أختي منى مثال الصبر والحنان "قلب الأسد"

إلى أختي الغالية فائزة حفظها الله وأدامها تاج فوق رؤوسنا

إلى زوجتي الحبيبة و أم بناتي حفظها الله

إلى ابنتي الغاليتين قرة عيناي "إيلاف" و "آلاء" حفظهما الله

إلى أخواتي: ليلى، نميرة، غالية، غنية

إلى بنات أختي وأخص بالذكر هناء ومنال

إلى كل من قدم لنا يد المساعدة نهدي هذا العمل المتواضع راجين من المولى عز وجل السداد والنجاح والتوفيق

## قائمة المختصرات :

| الرمز | ما يعنيه |
|---|---|
| ق أ | **قانون الأسرة** |
| ق ع | **قانون العقوبات** |
| ق إ ج | **قانون الإجراءات الجزائية** |
| ق م | **القانون المدني** |

مقدمة

**مقدمة:**

يعد موضوع الإثبات من أهم المواضيع التي لا غنى عنها في مجال القانون الجنائي فبدونه يصبح الحق بعيد المنال عن طالبه.

وتتجلى هذه الأهمية في كونه يؤدي إلى إظهار الحقيقة وهي النتيجة التي تتحقق باستعمال وسائل وطرق الاثبات المختلفة وصولاً إلى الدليل الذي يستعين به القاضي لاستخلاص حقيقة الوقائع المعروضة عليه.

وتعد أيضا نظرية الاثبات من أهم النظريات القانونية التي تلقى تطبيقاً يوميا في المحاكم على مختلف أنواعها ودرجاتها فهذه النظرية ترسم للقاضي الطريق الواجب عليه سلوكه لتمكنه في الاخير من إقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها للمتهم وبالإضافة إلى كل ذلك نجد أن الاهتمام الكبير الذي تحظى به أدلة الاثبات من قبل أجهزة العدالة الجنائية والأمنية وكل جهاز يهدف إلى صد التيار الإجرامي في سبيل تحقيق الأمن والاستقرار.

لكن استثناءا عن الأصل (مبدأ حرية الإثبات) م 212 ق إ ج[1] نجد ان المشرع الجزائري في بعض الأحيان يتدخل بنصوص قانونية ليفرض أدلة إثبات خاصة، إذ خص بعض الجرائم بقواعد خاصة في الإثبات يتقيد بها القاضي الجزائي، حيث لا يمكن لهذا الأخير الخروج عنها ولا استبعادها.

ومن بين هذه الجرائم نجد جريمة خيانة الأمانة وجريمة الاعتداء على الممتلكات العقارية وجريمتي الزنا والسياقة في حالة سكر، وجريمة حمل السلاح أو حيازة السلاح دون رخصة، وقد انصب اختيارنا على هاته الجرائم وقد جاء عنوان مذكرتنا بطرق الإثبات الخاصة في المادة الجزائية ونظراً لخطورة هذه الجرائم ووقوعهما على المجتمع وما تثيرانه من إشكالات ومفارقات بين إرادة المشرع في النصوص من جهة والقرارات التي تصدر من المحكمة العليا من جهة أخرى.

**أهمية الموضوع :**

إن دراسة هذا الموضوع تكتسي أهمية بالغة كونه يمس جانبا كبيرا من حياة الأفراد وخاصة معاملاتهم المالية ، ونظرا لكون الإنسان اجتماعي بطبعه فإنه بحاجة ماسة للتعامل

[1] -أنظر المادة 212 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق ل 8يونيو 1966 المتضمن ق إ ج المعدل والمتمم، المرجع السابق.

مع غيره من الأفراد سواء في أجل الحفاظ على أمواله أو من أجل الحفاظ على نفسه من الوقوع في الجرائم ذات الطابع الشخصي والمتمثلة في الجرائم السابق ذكرها في الفصل الثاني .

ولذلك سيكون الهدف الأساسي من دراستنا هو الحث على وجوب تدعيم الحماية الجنائية لمعاملات الأفراد وأموالهم المنقولة ومحاولة تقوية وتعزيز الثقة بينهم ، وكذا وضع نصوص قانونية وأساليب أخرى لتبيان الطرق الخاصة في الجرائم ذات الطابع الشخصي وتوعية المجتمع بخطورة هاته الجرائم التي تنخر مجتمعنا العربي صاحب المبادئ الإسلامية التي حث ديننا الحنيف عن اجتنابها والابتعاد عنها لما فيها من مضار وخيمة .

**أسباب اختيار الموضوع :**

**أ- أسباب ذاتية :**

حب الاطلاع والتعرف على قوانين الجرائم الخاصة التي جعل لها المشرع طرق وإثبات خاصة بها .

تقديم مساهمة ولو بسيطة في توعية المجتمع عن أخطارها .

إثراء المكتبة بموضوع جديد حول الطرق الخاصة للإثبات في المادة الجزائية .

وللإجابة على هذه الإشكالية المطروحة فإننا نتتبع المنهج التحليلي والوصفي ونقسم موضوعنا إلى فصلين ، فصل ندرس فيه طرق الإثبات الخاصة في الجرائم ذات الطابع المالي والفصل الثاني ندرس فيه طرق الإثبات الخاصة في الجرائم ذات الطابع الشخصي .

**ب – أسباب موضوعية :**

تزايد ارتكاب هذه الجرائم على المستوى الداخلي مما يستوجب وضع حلول كفيلة لمحاربتها

عدم دراية الأفراد بحدود الحماية المزدوجة المقدرة للحفاظ على ممتلكاتهم ذات الطابع المالي .

الخروج و الابتعاد عن الوازع الديني الذي جعلنا نقع في الجرائم ذات الطابع الشخصي لذا وجب وكان لزاما علينا أن نعود إلى الله بان نتحلى بالأخلاق الإسلامية التي جاء بها ديننا الحنيف .

**إشكالية الدراسة :**

تطرح هذه الدراسة الإشكالية التالية:

- ✓ إضافة إلى طرق الإثبات العامة ما هي طرق الإثبات الخاصة التي خص بها المشرع الجزائري بعض الجرائم ؟

**منهج الدراسة :**

ولتسهيل الدراسة والبحث في هذا الموضوع بغرض الوصول إلى الحلول المناسبة للإشكاليات المطروحة فإني استخدمت مزج بين المنهجين المنهج الوصفي والمنهج التحليلي ، تارة نقوم بوصف مفهوم الجرائم وعرض الشروط المسبقة لقيامها وتبيان أركانها وطرق إثباتها وتارة أخرى نقوم بتحليل والتعليق على نصوص قانون العقوبات المجرم لها.

**أهداف الدراسة:** تهدف هذه الدراسة إلى :

1. تسليط الضوء والتعريف بالجرائم الخاصة التي لها خصوصية خاصة في طريقة إثباتها عكس باقي الجرائم

2. رفع الإشكال والغموض الذي يطرح بالنسبة لموضوع هته الجرائم

3. التعريف بالجرائم كل على حدى

4 . إبراز دور القاضي الجنائي في كشف ملابسات هذه الجرائم

**صعوبات الدراسة :**

مما لا شك فيه أن في تناول هذا الموضوع له مشقة وصعوبات تتمثل أساسا في قلة المراجع والمصادر خاصة في مثل هذه الجرائم التي لها خصوصية في طريقة إثباتها إثبات الجريمة وقلة التطرق إلى هذا الموضوع الذي ضم خمسة جرائم ) .

**التصريح بالخطة:**

بعد دراسة الموضوع ارتأيت اتباع الخطة التالية حيث قسمت البحث إلى فصلين :

**الفصل الأول :**

طرق الإثبات الخاصة في الجرائم ذات الطابع المالي المتمثلة في جريمتي خيانة الأمانة و الاعتداء على الممتلكات العقارية:

**المبحث الأول:** تعريف جريمة خيانة الامانة وطرق إثباتها

**المبحث الثاني:** جريمة التعدي على الملكية العقارية وطرق إثباتها

**والفصل الثاني :**

تطرقت إلى طرق الإثبات الخاصة في الجرائم ذات الطابع الشخصي:

**المبحث الأول :** جريمة الزنا وطرق إثباتها

**المبحث الثاني :** جريمة القيادة في حالة سكر وطرق إثباتها .

**المبحث الثالث :** جريمة حيازة السلاح بدون رخصة وطرق إثباتها.

الفصل الأول

# الفصل الأول : طرق الإثبات الخاصة في الجرائم ذات الطابع المالي.

## المبحث الأول : مفهوم جريمة خيانة الأمانة وطرق إثباتها .

## المبحث الثاني : مفهوم جريمة التعدي على الملكية العقارية وطرق إثباتها.

## تمهيد :

تعتبر جريمة خيانة الأمانة من الجرائم المستقلة بذاتها التي زادت معدلات ارتكابها في العصر الحالي نتيجة لتشابك المصالح والمعاملات بين الناس في ظل تدني الوازع الديني والأخلاقي من خلال اعتداء شخص على ملكية شخص آخر و انتهاك حقوقه عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه [1]، كما أن جريمة خيانة الأمانة لا تقوم إلا بقيام أركانها : الركن الشرعي ، والركن المادي إضافة إلى وقوع الضرر سواء كان محققا أو محتملا ماديا أو أدبيا مع توافر القصد الجنائي في توقيع هذا الضرر.

و للإحاطة بالموضوع قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين ، المبحث الأول تطرقنا فيه إلى مفهوم جريمة خيانة الأمانة و إثباتها و المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى جريمة التعدي على الملكية العقارية الخاصة .

[1] – **المحسن بن فهد الحسين** ، خيانة الأمانة تجريمها و عقوبتها (دراسة تأصيلية تطبيقية )، رسالة ماجستير قسم العدالة الجنائية ،منشورة rsail/maktabh/site/com.alhesba ، جامعة نايف للعلوم الأمنية المملكة العربية السعودية،2007 ، ص4

## المبحث الأول: مفهوم جريمة خيانة الأمانة و إثباتها.

تعتبر جريمة الخيانة من الجرائم المشينة التي تنافي الأخلاق الكريمة و تسيء إلى صدق المعاملات بين الناس و تنزع الثقة[1] بينهم فقد كانت تعتبر من ضروب السرقة ولم تكن متطورة كما هي في العصر الحالي ، و سنتطرق ضمن المطلب الأول لتعريف جريمة خيانة الأمانة كما نتطرق في المطلب الثاني إلى التمييز بين جريمة خيانة الأمانة وغيرها من الجرائم

### المطلب الأول: تعريف جريمة خيانة الأمانة.

لقد تعددت مفاهيم وتعريفات جريمة خيانة الأمانة ، وللإحاطة بأهيمها وجب التعرض للتعريف اللغوي ، والفقهي وكذلك التشريعي.

**أولا : التعريف اللغوي.**

تعرف خيانة الأمانة أنها خون النصح ، و خون الود والخوف على محن شتى وفي الحديث " :المؤمن يطبع على كل خلق إلا الخيانة و الكذب " ، و الخوف أن يؤتمن الإنسان فلا ينصح خانه يخون خونا و خيانة خانة و مخانة ، المخانة مصدر الخيانة و الميم الزائدة [2].

ويقول الرازي: "أصل الخيانة هو النقص و معنى الأمن، ضد الخوف وجعل معنى الأمانة في الآية المقصودة بالتفسير إنه بيع الأمانة وعده بالقسم الثالث من الساعات و هو الذي لا يكون فيه . "كتابة و لا شهود ولا يكون فيه رهن[3].

**ثانيا : التعريف الفقهي .**

عرفت جريمة خيانة الأمانة على أنها استيلاء شخص على مال منقول يحوزه بناء على عقد حدده القانون عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه بمقتضى هذا العقد، وهذا بتحويله من حائز لحساب مالكه إلى مودع الملكية " [4].

---

[1] -**عبد العزيز سعد**، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور ، الطبعة الرابعة ،الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، 2007 ،ص135

[2] -**مجدي محمود محب محافظ**، موسوعة جرائم خيانة الأمانة والتجسس ، د.ط، القاهرة ، دار محمود للنشر والتوزيع 2010 ، ص291

[3] - **محمد عليوي ناصر** ، خيانة الأمانة و أثرها في العقود المالية ،الطبعة الأولى ،عمان ، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع ،2001 ، ص 24

[4] - **عبد الفتاح مراد** ، شرح خيانة الأمانة و الجرائم الملحقة ، د.ط، الاسكندرية ، د.د.ن، 1998 ، ص 19.

وعرف الفقيه Routier جريمة خيانة الأمانة بأنها " واقعة يرتكبها شخص وطني إضرارا بأمنه سواء كان ذلك بإرادته أم لا [1]، ويفضل فيها مصالح دولة أجنبية على مصالح أمته .

**ثالثا: التعريف التشريعي.**

وقد وردت جريمة الخيانة في م 376" قانون العقوبات الجزائري[2] "،حيث نص على أنه : " كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو نقود أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذاك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها ، و كانت الأشياء المذكورة لم تسلم له إلا على وجه الوديعة أو الإجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن و كانت سلمت إليه بصفة وكيل بأجر أو مجانا بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها في أمر معين لمنفعة المالك لها و غيره: يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة و يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 3سنوات و بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 1000.000 دج " .

و عليه فجريمة خيانة الأمانة هي استيلاء شخص على مال منقول للغير بناء على عقد من العقود المحددة في المادة 376 ق.ع.ج ، ورغبة منه في تحويل الحيازة من حيازة مؤقتة إلى كاملة .

و تعتبر خيانة الأمانة جريمة وقتية ، ذات طبيعة خاصة تقع بمجرد وقوع الفعل الإجرامي و تحقق نتيجته [3].

وقد عبر المشرع عن جريمة خيانة الأمانة : " مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تملك أو مخالصة أو غير ذلك[4] " ، والملاحظ أن المشرع لم بنص صراحة أن موضوعة خيانة الأمانة يكون منقولا ،وإنما يفهم ضمنيا من الأشياء المذكورة في نص المادة 376 ق ع.ج .

---

[1] -**مجدي محمود محب محافظ**، المرجع السابق ، ص 291

[2] الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 49 المؤرخة في 11 يونيو 1966

[3] - **جمال عبد الناصر المسالمة** ، مقالة عن جريمة إساءة الأمانة، www.damcuslba.org/almuntada.php. بتاريخ ،2023/04/06. على الساعة 9:30.

[4] - **عدلي خليل** ، جريمة خيانة الأمانة، دون طبعة ، مصر، دار الثقافة للنشر ، 1999 ، ص 11.

فالتمييز بين المنقول والعقار يكون ضمن موضوعات القانون المدني ، فقد عرف العقار بأنه :" كل شيء مستقر بحيزه ، ثابت فيه لا يمكن نقله[1] . " نشوء جريمة الخيانة يتطلب منا مراجعة و إعادة قراءة المادة 376 ق .ع ، التي عددت أوجه " و طرق التسليم و حصرتها في الإجارة و الإعارة ، والوديعة ، والوكالة ، والرهن وعارية الاستعمال.

و طرق تسليم المال و الشيء بقصد أداءه عمل مقابل أجر أو بدون أجر لاستعماله أو استخدامه في عمل معين [2].

وجريمة خيانة الأمانة لا يمكن أن تقوم، إلا بناء على عقد من العقود الستة المحددة في المادة 376من ق.ع وهي :

أ-**عقد الإيجار** :عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين مدة معينة لقاء أجر معلوم[3] .

إن عقد الإيجار هو عقد من عقود الائتمان، للمؤجر الحق في قبض ثمن الإيجار و ينشئ للمستأجر الحق في الاستلام و في الانتفاع بالعين المؤجرة ، سواء علق هذا الحق بمنقول كالسيارة و الشاحنة مثلا ،أو تعلق بالعقار كالأراضي الفلاحية و المساكن و المحلات التجارية ، و هو عقد يقتضي أو ينتج عنه أن يسلم المؤجر المال للمستأجرو أن يكون العقار أو الشيء المؤجر أمانة لدى المستأجر لمدة معينة ينتفع به خلالها فيما وقع عليه الاتفاق، ثم يردها للمؤجر بالشكل و في الوقت المتفق عليه ضمن عقد الإيجار[4].

يذهب الفقه إلى القول أنه لا يعد مرتكبا لجريمة إساءة الأمانة المستأجر الذي يستعمل الشيء المأجور تدليسا، استعمالا متعسفا أو ينتفع به مدة أطول مما يقرره العقد وقوله هذا نابع من تأثره بالنص الفرنسي ، و الذي لا يعاقب المستأجر في حالة التصرف بالمأجور ، إلا أذا كانت نيته قد انصرفت إلى تملكه .

ب- **عقد الرهن** : و المقصود هو رهن الحيازة و يتمثل في قيام المدين بوضع المنقول المملوك له في حيازة دائنة أو شخص آخر متفق عليه و ذلك تأمينا للدين (ق.م.ج)، فإذا قام الدائن بالتصرف في المنقول المرهون لديه أو بدده أو اختلسه يعد مرتكبا لجريمة

---

[1] - **احمد أمين** ، جريمة خيانة الأمانة ، دون طبعة ، مصر ، دار الثقافة للنشر ، 1998 ، ص 272.

[2] -**عبد العزيز سعد** ، المرجع السابق ، ص 144.

[3] -**مجدي محب حافظ** ، جريمة خيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها ، د.ط، القاهرة ،دار العدالة ، ص 136.

[4] -**عبد العزيز سعد** ، المرجع السابق، ،ص. ص 141، 142.

خيانة الأمانة ، إذ يتعين عليه الاحتفاظ بالمنقول ورده للدين في الوقت المتفق عليه إذا ما وفى بالدين، أما إذا لم يفي بتعهداته فيمكن للدائن في هذه الحالة التصرف في المنقول بالبيع لقبض مبلغ الدين من ثمن البيع [1].

وهو عقد يلتزم به شخص ضمانا لدين عليه ، أو على غيره أن يسلم للدائن شيئا يترتب على الدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء إلى حين استيفاء الدين.

و في هذا المعنى قيل أيضا أن المرأة التي سلمت صياغتها إلى الصائغ العامل في مجال إصلاح الأشياء الذهبية و تركت عنده اسوارتين أو قرطين من الذهب عيار 22 قيراط ، لإصلاحها مقابل أجرته ثم ردها إليها ، فإن كان الصائغ غير أمين و تصرف في ذهبها بالتبديد أو التغيير كأن يكون قد أنقص من وزنها أو غير عيارها من عيار 22قيراط إلى 18 قيراط أو استولى عليها أو استبدل بها غيرها ، فإن الصائغ يكون قد حول أو بدد ذهب المرأة وأرتكب جريمة خيانة الأمانة 2و استحق العقاب لما هو مقرر في المادة 376 من ق ع ج [2].

ج- **عقد القيام بعمل** : و يقصد به من يتسلم شيء للقيام بعمل مادي لمصلحة مالك الشيء أو غيره و قد يكون العمل بمقابل فيكون العقد عقد مقاولة أو عقد عمل كالميكانيكي الذي يتسلم سيارة لإصلاحها ، و قد يكون العمل بدون مقابل كالصديق الذي يتطوع لإصلاح سيارة صديق و في الحالتين يقع العامل أو الأجير تحت طائلة المادة 376 من ق .ع .ج ، إذا اختلس الشيء الذي اؤتمن عليه ، سواء اختلس الشيء كله أو جزء منه فقط ، كما يرتكب خيانة الأمانة الناقل الذي يمتنع عن تسليم الشيء المسلم إليه في إطار عقد نقل (عقد القيام بأجرة )[3].

كأن يقوم صاحب طاحونة بالاستحواذ على جزء من القمح المسلم له لطحنه أو أن يقوم مصلح أجهزة التلفزيون بنزع بعض القطع من الجهاز المسلم له قصد إصلاحه[4] .

---

[1] -**أحسن بوسقيعة** ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ،الجزء الأول، الطبعة الثانية ، الجزائر ، دار هومة للطباعة والنشر ، 2003، ، ص.ص 365، 366

[2] - **عبد العزيز سعد** ، المرجع السابق ، ص- ص 147،148.

[3] -**أحمد بوسقيعة** ، المرجع السابق، ص-ص 366،367.

[4] - الموقع الالكتروني ، droit7.blogspot.com، بتاريخ :2023/04/14 ، على الساعة : 11:12

د- **عقد الوديعة** : المقصود بعقد الوديعة هو العقد الذي يتسلم فيه المودع لديه من المودع مالا منقولا لحفظه و إعادته للمودع عند الطلب و عقد الوديعة يكون باتفاق الطرفين برضاهما وهناك الوديعة الاضطرارية التي تحدث عند حصول الكوارث و الفيضانات و الحرائق ،كمن ينقض بعض منقولات بيته و يضعها في بيت الجيران[1] .

وعقد الوديعة هو عقد يخول به المالك غيره حفظ ماله ، ويلتزم الأخر بحفظ هذا المال ورده عينا والوديعة هي المال الودع في يد أمينه لحفظه .

وهناك نوع آخر من الوديعة يسمى : الوديعة الجارية و التي يأتي بها النزلاء للفنادق ، فإنه يجوز الإثبات فيها بشهادة الشهود ، و لا يمكن إنزال عقوبة الخيانة على صاحب الفندق ،إلا إذا كانت الأشياء قد سلمت فعلا و قام باستعمالها أو التصرف فيها خلافا لأحكام القانون و الاتفاق وبسوء القصد ، أما إذا كان النزيل سلمها لصاحب الفندق، فإن هذا الأخير يعتبر سارقا إذا قام باختلاس أموال الأول.

هـ- **عقد الوكالة** : إن عقد الوكالة يعتبر واحد من عقود الائتمان التي ورد ذكرها في م 376 ق ع ، و ورد النص عليها في المواد 571 وما بعدها من القانون المدني الجزائري لسنة 1975 ، و جعل منها وجها أو سببا من الأسباب أو الحالات التي يجب توفرها لقيام جريمة خيانة الأمانة [2].

فعقد الوكالة هو عقد يقوم به الموكل بتوكيل شخصا أخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم .

عرفته المادة 699 من القانون المصري المدني و المادة 655 من القانون المدني السوري :"بأنه عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأنه يقوم بعمل قانوني لصالح الموكل ، أما القانون المدني الجزائري فقد عرف الوكالة في المادة 571 فقال إن الوكالة أو الإنابة هي عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر ."للقيام بعمل شيء لحسب الموكل و باسمه[3].

فتكون التزامات الوكيل في عقد الوكالة كما يلي :

---

[1] -**محمد علي سالم عياد الحلبي**، الجرائم الواقعة على الأموال في القانون المقارن ، الطبعة الأولى ، القاهرة مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع ، 2009 ،ص 25

[2] -**عبد العزيز سعد** ، المرجع السابق، ص 143.

[3] -**عبد العزيز سعد** ، المرجع السابق ، ،ص 144.

1-تنفيذ لوكالة في صورها الموصوفة.

2-بذل العناية الواجبة في تنفيذ الوكالة .

3-تقديم حساب منها إلى الوكيل، فعلى هذا الأخير أن يوافي الموكل بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه في تنفيذ الوكالة وأن يقدم له حساب عنها.

4-رد ما للموكل أشياء في يده و هذا الالتزام هو ما يعنينا في خيانة الأمانة ذلك أن الوكيل يرتكب جريمة خيانة الأمانة ، إذا اعتدا على ملكية الأشياء التي سلمت له بصفته وكيلا لكي يستعملها في مصلحة موكله و لحسابه أو لكي يسلمها للموكل فيما بعد ، و يعني ذلك أن فعله يجب أن يتخذ صورة استيلائه على الشيء الذي أؤتمن عليه لحساب موكله[1]

أما إخلاله بالتزام أخر فيولد عنه عقد الوكالة ، على شرط عدم تضمن معنى الاستيلاء السابق فليس الغرض من الوارد في قانون العقوبات على عقد الوكالة كعقد من عقود الأمانة المنصوص عليها ،هو معاقبة الوكيل على ما يصدر منه وعنه من تصرفات إضرارا بموكله ، وإخلالا بعقد الوكالة ، إنما الغرض من إدراج هذا العقد هو معاقبة الوكيل ، إذا اختلس أو بدد الأشياء التي استلمها تنفيذا لعقد الوكالة أو تلك الأموال التي حصل عليها أو قبضها تنفيذا لهذا العقد أيضا، وعلى ذلك إذا كان الوكيل قد كلف بشراء قطعة أرض لحساب الموكل ، فاشتراها بأكثر من ثمن المثل... لا يعاقب باعتباره خائنا للأمانة ومن ثم لا توقع عليه عقوبة جنائية ، وإنما يمكن مسائلته مدنيا نتيجة لما سببه من خسارة مالية للموكل.

والوكيل بالعمولة الذي قبض أجور المساكن و المحلات و أخفى جزء من المبلغ فإنه يعتبر خائن للأمانة ، وكذلك إذا تم توكيله ببيع قطعة من الأرض و أخفى جزء من ثمنها فإنه يسأل عن جريمة إساءة ائتمان، لان المبلغ الذي أخفاه يكون قد استولى عليه بنية تملكه و لذلك يسأل جنائيا عن جريمة خيانة الأمانة [2].

ويعتبر مختلسا الشريك إذا أختلس شيئا من رأس مال الشركة المسلمة له بصفته هذه لأن مال الشركة سلم له بصفته وكيلا عن باقي الشركاء كما يعد مختلسا المحاسب الذي

[1] -**عبد الفتاح مراد**، المرجع السابق، ص 81.

[2] - **محمد علي السالم عياد الحلبي** ، المرجع السابق ، ص257.

يخصم أجور العمال ويختلسها لنفسه ، و نستنتج من القضاء الفرنسي أن صفة لوكيل تنطبق على المسير الشركة ذات أسهم )فهو وكيل لشركائه )، و على مسير الشركة ذات مسؤولية محدودة و الرئيس المدير العام لشركة 1ذات أسهم و مدير شركة مدنية و رئيس جمعية الموثقين (بصفتهم وكلاء زبائنهم و المحضرين ) [1].

و- **عارية الاستعمال** : العارية عبارة عن عقد يسلم بمقتضاه المعير شيئا غير قابل للاستهلاك للمستعير، لكي يستعمله دون مقابل لمدة معينة أو في غرض معين على أن يرده بعد الاستعمال [2].

" عرفته المادة 538 من "القانون المدني الجزائري"[3] كما يلي : العارية عقد يلتزم بمقتضاه المعير أن يسلم للمستعير شيء غير قابل للاستهلاك يستعمله بلا عوض لمدة معينة ، أو في غرض معين ، على أن يرده بعد الاستعمال ، و لا بد أن نفرق بين عارية الاستعمال و عارية الاستهلاك فمن يقرض نقودا للغير له أن يستهلكها و لا يرتكب الجريمة ، أما من يستعير سيارة ليسافر بها و العودة بعد استعمالها فإن تصرف بالبيع يرتكب الجريمة " [4]

ففي عقد عارية الاستعمال يستفيد المستعير من الشيء المعار مجانا ودون دفع أي مقابل، ولذا فهو ملتزم برد الشيء المستعار بعد الانتهاء من استعماله ، فإذا تصرف المستعير بالشيء المعار تصرف المالك ،كأن باعه مثلا و قام بتبديده و عدم رده لمالكه يكون مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة .فمدلول العارية في خيانة الأمانة، هو ذلك المدلول في القانون المدني و المتعاقد الذي :يتصوره مرتكب خيانة الأمانة هو المستعير و التزامات المستعير التي تتولد عن العارية هي :

1-استعمال الشيء على الوجه الواجب ، فليس للمستعير أن يستعمل الشيء أو يعينه العرف ولا يجوز له دون إذن المعير تبنية العارية.

[1] -**أحسن بوسقيعة** ، المرجع السابق ، ص 365.
[2] -**المحسن بن فهد الحسين** ، خيانة الأمانة تجريمها و عقوبتها ، المرجع السابق ، ص 74.
[3] - ، الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني معدل ومتمم، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 35 المؤرخة في 02 مايو 1975 ، ص 477.
[4] - **بن وارث.م**، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري ،د.ط، الجزائر ، دار هومة للطباعة و النشر،2004 ، ص 231.

2-المحافظة على الشيء [1]، فعلى المستعير أن يبذل في المحافظة على الشيء العناية التي يبذلها على المحافظة على ماله دون أن ينزل على ذلك من عناية الرجل المعتاد.

3-رد الشيء عينه عند انتهاء العارية فمتى انتهت العارية وجب على المستفيد أن يرد الشيء الذي )استعمله) تسلمه بالحالة التي يكون عليها دون الإخلال بمسؤوليته عن الهلاك و التلف ، ويجب رد الشيء في المكان الذي يكون المستعير تسلمه فيه، ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك .وهذا ويعد الالتزام برد الشيء المعار عينا هو الذي يرد عليه نطاق جريمة خيانة الأمانة إذ يرتكب المستعير هذه الجريمة إذا اختلس الشيء أو بدده.

وعارية الاستعمال من العقود التي ترد على المنقول و العقار، غير أن جريمة خيانة الأمانة تقتصر على إعارة المنقولات، مثل الوديعة فان جريمة خيانة الأمانة بالنسبة لعارية الاستعمال مقصورة بالنسبة للعقار بالتخصيص، وأجزاء العقار بطبيعته إذا فصلت وصارت منقولا .

إن العقود المذكورة نصت عليها المادة 376 ق ع ج، على سبيل الحصر وليس المثال ، فإذا كنا بصدد عقد غير المذكورين كالبيع أو المقايضة ، فلا نكون بصدد خيانة الأمانة وبالتالي تقوم الدعوى المدنية فقط إلا إذا توافرت عناصر جريمة أخرى كالنصب إذا وجدت وسائل احتيالية وهذا تطبيقا لمبدأ الشرعية [2].

✓ **التمييز بين خيانة الأمانة و غيرها من الجرائم .**

إن العلاقة بين جريمة خيانة الأمانة و جريمة السرقة و جريمة النصب و جريمة الائتمان على التوقيع ليست لها علاقة جذرية ، و لكنها علاقة تتماثل أحيانا و تختلف أحيانا أخرى و لاسيما من حيث أوجه الشبه و الاختلاف لذلك نتحدث عن الفرق والتمييز بين جريمة الخيانة و هذه الجرائم على النحو التالي:

[1] -و في كل حال يكون ضامنا لهلاك الشيء ، إذ أنشأ الهلاك من حادث مفاجئ و قوة قاهرة و كان في وسعه أن يتحاشاه باستعمال شيء من ملكه الخاص.

[2] - الموقع الالكتروني ، مقالة droit7.blogspot.com ، بتاريخ : 2023/04/14 ، على الساعة : 11:21.

**الفرع الأول : التمييز بين جريمة خيانة الأمانة و السرقة.**

تشبه جريمة خيانة الأمانة السرقة من حيث أنها جريمة تقع على مال الغير و أنها اعتداء على ملكية المنقولات و تختلف الجريمتان، من حيث أن السرقة لا تقع إلا باختلاس ذلك المال من مالكه أو صاحب اليد عليه ، أما في خيانة الأمانة فيسلم المال إلى الجاني ابتداء تسليما ناقلا للحيازة و بمقتضى عقد من عقود الأمانة، وبعد ذلك يختلس الجاني ذلك المال أو يبدده و هو في حيازته[1] .

و خلاصة القول في مجال التمييزيين جريمة السرقة و خيانة الأمانة هو أن السرقة تتمثل في نزع مال الغير و الاستيلاء عليه خلسة أو عنوة و بطرق العنف قصد تملكه ونقل حيازته الكاملة من صاحبه إلى سارقه ، و إن خيانة الأمانة تتمثل ف تسليم المال أو الشيء ، من مالكه أو حائزه إلى المتهم طواعية و بكل رضاء قصد حفظه أو الانتفاع به مؤقتا ضمن حيازة ناقصة ثم إرجاعه ، فإذا بالمؤتمن يقوم بالتصرف فيه بتبديده أو استهلاكه أو بتحويل ملكيته عمدا[2] .

**<u>الفرع الثاني</u> : التمييز بين جريمة خيانة الأمانة و خيانة الائتمان على التوقيع .**

كما تتشابه خيانة الأمانة و خيانة الائتمان على التوقيع في سبق التسليم و خيانة الثقة و القصد وهناك مواطن الاختلاف بينهما من حيث الفعل الذي يقوم به كل منهما و أن الضرر الذي يترتب عن خيانة الائتمان على التوقيع ، قد لا يصيب المال، وإنما يؤثر سلبا على حقه الشخصي[3] .

**<u>الفرع الثالث</u> : جريمة خيانة الأمانة و النصب**

تشبه خيانة الأمانة جريمة النصب من حيث حصول التسليم إلى الجاني في الحالتين ويختلف التسليم في خيانة الأمانة عن التسليم المتطلب في النصب ، فبينما يكون التسليم في النصب نتيجة لنشاط الجاني الذي يتمثل في وسيلة من وسائل التدليس التي نص عليها القانون توصلا إلى الاستيلاء على الشيء و به تتم الجريمة ، ففي خيانة الأمانة يكون التسليم تنفيذ لعقد مدني من عقود الأمانة التي بموجبها يلتزم المسلم بالاحتفاظ

[1] -**مجدي محب حافظ** ، المرجع السابق ، ص 14
[2] - **عبد العزيز سعد**، المرجع السابق، ص178.
[3] - **مراد عبد الفتاح** ، المرجع السابق ، ص 126

بالشيء و رده الى صاحبه عند نهاية العقد ، ولا توجد الجريمة إلا إذا خان المستلم بعد ذلك عقد الأمانة و تصرف في الشيء تصرف المالك[1].

## المطلب الثاني: أركان جريمة خيانة الأمانة

إن جريمة خيانة الأمانة تعتبر جريمة مثل الجرائم الأخرى من حيث الأركان المكونة لها التي تساهم في قيام هذه الجريمة ،ونصت المادة 341 من قانون العقوبات المصري أن أركان جريمة خيانة الأمانة هي: فعل يقوم به الجاني و هو الاختلاس أو التبديد أم الاستعمال ، و محل يرد عليه الفعل ، هو منقول مادي مملوك للغير تسلمه الجاني على وجه الأمانة ، و نتيجة مترتبة على الفعل وهي الضرر، وأخيرا الركن المعنوي و يتمثل في القصد الجنائي . و سوف نتطرق للأركان الضرورية لإثبات مثل هذه الجرائم .

### الفرع الأول : الركن الشرعي .

طبقا لمبدأ لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص ، فجريمة خيانة الأمانة تم النص عليها ضمن قانون العقوبات الجزائري في مادته 376 و 379 ق .ع .ج ، و من خلال هذا النص يتحقق لنا الركن الشرعي[2] .

فقد نصت المادة 376 من ق ع ج ، "أن كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو نقود أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها ، و كانت الأشياء المذكور لم تسلم له إلا على وجه الوديع أو الإجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن و كانت سلمت له بصفته كونه وكيل بأجر أو مجانا بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها في أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره ، يعد مرتكبا لجريمة "خيانة الأمانة....."

**<u>أولا</u> : شرعية الجرائم.**

نص المشرع الجزائري في نصوصه القانونية على:

[1] -**مجدي محب حافظ**، المرجع السابق، ص.ص 15 .14.
[2] - **بن وارث .م**، المرجع السابق ، ص288.

"لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص" [1] قانوني يخول ذلك ، فلا وجود لجريمة دون قاعدة قانونية تبرر الأفعال المكونة لها ، فلا شرعية دون نص .

**ثانيا : شرعية العقوبات.**

كما ذكرنا سابقا فلا جريمة دون نص قانوني يعبر عن ذلك ، و بالمقابل لا عقوبة دون نص فتكون شرعية العقوبة بورود أفعال مكونة لها ، فيعاقب عليها القانون بوجود نصوص و قواعد قانونية . تعاقب المادة 376 ق ع ج ، على جريمة خيانة الأمانة بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 20.000 دج فقانون العقوبات قرر هذه العقوبات للحد من هذه الجرائم الماسة بالثقة القائمة بين الأفراد".

أما إذا ارتكبت الجريمة من الأمين العمومي عن طريق الإهمال، فهي جنحة عقوبتها من 3 أشهر إلى سنة[2].

وتشدد العقوبة بالنظر إلى:

**أ- صفة الجاني:**

1-إذا كان الجاني سمسارا أو وسيط أو مستشار مهني أو محرر عقود أو عندما يتعلق الأمر بثمن بيع عقار أو أموال تجارية أو بقيمة الاكتتاب في الأسهم، أو حصص لشركات عقارية أو بثمن شرائها أو بيعها أو على ثمن الإيجار عندما يكون التنازل قانونيا [3]، لتبلغ العقوبة الحبس 10 سنوات وغرامة 200.000 دج [4].

2- إذا كان الجاني أمينا عموميا ، وقام بإتلاف أو تبديد أو انتزاع عمدا الأوراق والسجلات أو العقود أو السندات المودعة في المستودعات العمومية أو المسلمة إليه بهذه الصفة.

إضافة إلى الموظفين في القطاع العام أو سلك القضاة [5]فتكون العقوبة بالسجن من 5 الى 10 سنوات وهنا تعتبر جريمة خيانة الأمانة بمثابة جناية .

---

[1] -انظر المادة الأولى قانون العقوبات الجزائري.
[2] -**بن وارث.م**، المرجع السابق، ص 234
[3] -**بن وارث .م** ،المرجع السابق ، ص 235
[4] -أنظر المادة 378 قانون عقوبات جزائري.
[5] -الموقع الالكتروني www .Rowm. Korg/php مقالة بتاريخ : 2023/04/14 ، على الساعة : 15:00

**ب- ظرف خاص بالمجني عليه :**

إذا كان ارتكبت الجريمة ضد الدولة أو إحدى المؤسسات العمومية أو التي تقدم خدمة عمومية تكون عقوبة الحبس من سنتين إلى 10 سنوات ،وهذا ما نصت عليه المادة 382 مكرر ق ع ج . وقبل تعديل نص المادة 382 مكرر ق ع بموجب القانون رقم 01 -90 المؤرخ في 26 2001 كانت العقوبة تصل إلى الإعدام عندما يترتب عن الجريمة إضرار بمصالح الأمة[1] .

**- ظرف خاص بالوسيلة المستعملة :**

يرفع الحد الأقصى للعقوبة لتبلغ عقوبة الحبس 10سنوات والغرامة مالية 200.000 دج (1/378 ق.ع) إذا:

- لجأ الشخص إلى الجمهور للحصول لحسابه الخاص أو بوصفه مديرا أو مندوبا على شركة أو مشروع تجاري أو صناعي على الأموال أو أوراق مالية على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن.
- إذا كان سمسار أو وسيط أو مستشار معني أو محرر، وتعلق الأمر بثمن بيع عقار أو أموال 3تجارية أو بقيمة الاكتتاب في أسهم لشركات عقارية أو بثمن شرائها [2] .

أما بالنسبة إلى العقوبة الإضافية، فإنها تتمثل في جواز الحكم على خائن الأمانة بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة ذكرها في المادة 14 من قانون العقوبات وبالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل و5 سنوات على الأكثر.

وجاء نص المادة 377 ق ع :" تطبق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و 369 على جنحة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376 "[3].

فالأعذار المعفية لجريمة خيانة الأمانة:

---

[1] -**أحسن بوسقيعة** ، المرجع السابق ،ص 374.

[2] -**عبد الله سليمان** ،دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري ،دون طبعة ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1998 ، ص 283.

[3] -**عبيدي الشافعي** ، قانون العقوبات مدعم بالاجتهاد القضائي الجنائي ، دون طبعة ، الجزائر ، دار الهدى للنشر والتوزيع ،دون سنة ، ص 178

- الأصول إضرار بالفروع.
- الفروع إضرارا بالأصول .
- أحد الزوجين إضرار بالزوج الأخر

أما فيما يخص الأقارب والأصهار حتى الدرجة الرابعة ففي هذه الحالة يجب أن يقدم شكوى من طرف المضرور الذي لحقه ضرر سواء كان ماديا أو معنويا بالنسبة للجريمة الواقعة عليه من قبل الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة.

**الفرع الثاني : الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة .**

إن جريمة خيانة الأمانة لا تتحقق إلا إذا تصرف الشخص المؤتمن في المال الموجود بحوزته كأمانة ، تصرف المالك أو استهلكه أو بدده [1] .

ولقد عبر المشرع الجزائري في المادة 376 ق ع ج ،على الركن المادي في جريمة خيانة الأمانة بقوله :كل من أختلس أو بدد أوراق تجارية أو نقود أو بضاعة أو أوراق مالية أو مخالصات أو أي محررات أخرى أو ثبت التزاما أو إجراء لم تكن قد سلمت له إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين ، و ذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة.

ويتكون الركن المادي من أربعة عناصر هي:

- الاختلاس و التبديد .
- محل الجريمة .
- تسليم الشيء.
- وجود الضرر.

**أولا : الاختلاس و التبديد .**

[1] -**محمد علي سالم عياد الحلبي** ، المرجع السابق ، ص 259.

يتحقق الاختلاس بتحويل الشيء من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة بنية التملك كأن يسلم شخص حاجته للتصليح لكن المصلح ينكر استلامه لها و يرفض ردها لصاحبها و يحتفظ بها.

أما التبديد فيتحقق بفعل يخرج به الأمين الشيء الذي أؤتمن عليه، من حيازته باستهلاكه أو التصرف فيه بالبيع و الهبة أو المقايضة أو الرهن، كالميكانيكي الذي يبيع السيارة المسلمة له للتصليح ، و الموثق الذي يتخلى عن الوثائق التي أستلمها بصفته هذه[1] .

عموما الاختلاس عنصر هام في قيام جريمة خيانة الأمانة فهو أهم صورة من صورها ،إذ يقع الاختلاس إذ كانت النية هي حرمان المالك من تملك ذلك الشيء و بقاؤه في حيازته مدة طويلة ،لكن قبل ذلك وجب الإشارة أولا إلى النظرية العامة للفعل الذي تقوم به جريمة خيانة الأمانة ، و ما يخرج عن النطاق الإجرامي لهذه الجريمة.

**أ- النظرية العامة للفعل الذي تقوم به جريمة خيانة الأمانة :**

الفعل الذي تقوم به جريمة خيانة الأمانة يتخذ صورتين ، فقد يكون تبديد أو اختلاس . إلا ، فالمتهم كان يحوز "تغيير المتهم نوع حيازته " أنهما يجتمعان في إطار نظرية عامة جوهرها فكرة الشيء المملوك لغيره حيازة ناقصة ، يعرف فيها بحقوق المجني عليه و يسلم له بسلطاته على الشيء ويقر بأن ذلك الشيء موجود في حيازته بصورة مؤقتة كي يؤدي عليه أو بواسطته عملا معينا بتصريح من المجني عليه ، و لكنه وجه إرادته إلى تغيير نوع حيازته إلى حيازة كاملة ، فأنكر حقوق المجني عليه و جحد سلطاته على الشيء و قرر الاحتفاظ به لنفسه .

فجوهر الفعل الذي تقوم به خيانة الأمانة هو إرادة تغيير نوع الحيازة من ناقصة إلى كاملة[2].

**ب – ما يخرج عن نطاق الفعل الإجرامي :**

[1] -**أحسن بوسقيعة** ، المرجع لسابق، ص 361.

[2] -جوهره ظاهرة نفسية قوامها الاتجاه الإداري ، مع مراعاة أن الفعل يقوم بظاهرة نفسية فحسب ، بل لابد من ماديات تعبر عن هذه الجريمة و قد حددها المشرع بالاختلاس أو التبديد فتغيير الحيازة بنية التملك ، إنهم وجهان لعملة واحدة لا يكن إحداهما عن الأخرى.

يترتب على أن الفعل الإجرامي لخيانة الأمانة يقوم على إرادة تغيير نوع الحيازة من ناقصة إلى كاملة ، مع وجوده ماديا يعبر عن هذه الظاهرة على النحو السابق بيانه ،أي أن هذه الجريمة تصدر من حائز لشيء حيازة ناقصة و لكنه لا يذكر حق المالك أو ينقص منه ،فإن تأخر المودع في رد الشيء المودع لديه ، و استعمال المستعير الشيء على النحو الخارج عن الوجه و الحد المنصوص عليهما في العقد ، و إهمال المستأجر، أو المرتهن في المحافظة على شيء قد أصيب بضرر أو هلك ، و تصرف الوكيل الذي يحبس عنده بعض المستندات حتى يدفع له الموكل أجره كل هذه الأفعال لا تقوم بها جريمة خيانة الأمانة ، لأنها و إن كانت صادرة من الحائز حيازة ناقصة ، إلا أنها لا تتضمن ادعاء ملكيته للشيء و من هنا نتطرق لصورة الركن لمادي بأكثر تفصيل.

- **الاختلاس** : هو أخذ الشيء و انتزاعه من صاحبه خفية و بدون رضاه و بالعنف أو بغير عنف أو غير ذلك سواء بقصد تملكه و استعماله للمصلحة الشخصية أو بقصد إتلافه والإضرار بمالكه أو بحائزه أو بواضع اليد عليه[1] .

كما يقصد به نية انصراف الحائز للمال حيازة مؤقتة إلى اعتبار حيازته له حيازة كاملة فيظهر الأمين بمظهر المالك إخراج المال من حوزته ، و يتصرف الأمين في الأمانة على اعتبار أنها مملوكة له.

و المثال على ذلك :من يؤتمن على سبيكة ذهبية فيمنح لنفسه خاتما منها أو يؤتمن على إصلاح احد الأجهزة الكهربائية فيرفض ردها أو يدعي سرقتها [2].

و يتحقق الاختلاس بامتناع المتهم عن رد المبلغ الذي تعهد برده على أساس أقساط بعد تصفية الحساب بينه و بين المجني عليه ، أنه و إن صح فإنه لا يترتب على مجرد الامتناع عن الرد تحقق ووقوع جريمة الاختلاس متى كان سبب الامتناع راجعا إلى وجوب تصفية الحساب بين الطرفين ، فمحل ذلك يكون هناك حساب حقيقي مطلوب تصفيته توصلا لإثبات وقوع مقاصة تبرأ بها الذمة أما إذا كان هناك

[1] -**عبد العزيز سعد** ، المرجع السابق، ص. ص .181 ، 182.
[2] -**مراد عبد الفتاح** ،المرجع السابق، ص 25.

حساب حقيقي مطلوب تصفيته لإثبات وجود مقاصة تبرأ بها الذمة، أما إذا كان الثابت أن الحساب بين المتهم و بين المجني عليه قد صفى بما يفيد مديونية المتهم بمبلغ تعهد برده على أقساط ، فامتناع المتهم عن الرد يعتبر اختلاسا . فيكون تمام الاختلاس في جريمة خيانة الأمانة ، بتغيير الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة .

رفع أحد الورثة دعوى باسمه شخصيا بناء على سند سلم إليه ليرفع بناء عليه دعوى باسم الورثة جميعا ، واحتجاز المتهم العقد لنفسه بدون مقتضى و بدون أن يزعم لنفسه حقا في احتباسه .و على هذا يمكننا أن نخلص أن جريمة خيانة الأمانة تتحقق بكل فعل يدل على أن الأمين أعتبر أن المال الذي أؤتمن عليه مملوكا له يتصرف فيه تصرف المالك ، ولا يشترط لتحققها خروج المال بالفعل من حيازة الأمين . بناء على التصرف الذي أوقعه.

- **التبديد** : التبديد يتحقق بفعل يخرج به الأمين الشيء الذي أؤتمن عليه من حيازته باستهلاك أو بالتصرف فيه بالبيع أو الهبة أو المقايضة أو الرهن[1]. مما يفقد المجني عليه الأمل في استيراده أو على الأقل يضعف إلى حد بعيد الأمل ،و هذا الفعل يكشف بجلاء عن نية تغيير الحيازة و التبديد قد يكون بتصرف قانوني كأن يبيع الأمين الشيء الذي اؤتمن عليه أو يهبه إلى الغير أو يرهنه أو ينشئ عليه حق الانتفاع.

كما قد يتحقق التبديد بالتصرف المادي ، سواء كان تصرفا كليا أو جزئيا لأن التصرف المادي في الشيء يكشف بجلاء عن إرادة تغيير الحيازة و يعني إعدام الكيان المادي للشيء ، بحيث يختفي بالنسبة للمجني عليه أو يصير غير صالح للغرض المعد له حسب تخصصه . أما التصرف المادي الجزئي فيعني إدخال التعديل على الكيان المادي للشيء على نحو يؤدي إلى تشويهه و تغيير معالمه بحيث تنتقص قيمته أو على الأقل تقل منفعته . أن يؤتمن شخص على حيوان فيقتله ، أو على كتب فيحرقها أو يتلفها، أو بعض المواد الغذائية فيستهلكها (تصرف مادي كلي ) ، و قد يؤتمن شخص على لوحة فنية فيمحو توقيع من

[1] -.**أحسن بوسقيعة** ، المرجع السابق ،ص 361

قام برسمها ليقلل بذلك من قيمتها ، أو يؤتمن على كتاب فينزع منه بعض صفحاته أو يؤتمن على سلعة فيضيف لها مادة تقلل من صلاحيتها ، و هذه تصرفات مادية جزئية ، و من قبيل تبديد الشيء من يتخلى عن سيارة مسلمة له على سبيل عارية الاستعمال و يتركها في الطريق العمومي و في جميع الحالات نلاحظ أن التبديد يتضمن الاختلاس و يزيد عليه ذلك أن إخراج الشيء من حيازة الأمين نهائيا يعني أمرين

**الأول :** أن الأمين قد غير حيازته للشيء من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة ، أي أن نسبة التملك قد توافرت عنه و هذا هو الاختلاس

**الثاني :** أن الأمين قد تصرف في الشيء تصرف المالك في ملكه بما يحول دون إمكان رده إلى صاحبه و هذا هو التبديد .

**إذن فالتبديد :** هو استهلاك الأمانة و التصرف فيها إلى الغير ، و التخلي له عن حيازتها كالنقود بصرفها أو أطعمة بأكلها أو دار أو مزرعة يتصرف فيها بالبيع أو الرهن أو المقايضة فالتبديد صورة من صور الاختلاس [1]

**ثانيا : محل الجريمة.**

بالتمعن في المادة 376 ق ع ج ، نجد أن الأشياء التي تكون محل لجريمة خيانة الأمانة هي : الأوراق التجارية ، النقود ، البضائع ، الأوراق المالية ، المخالصات ، و أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما ، أو إجراء ، فمحل جريمة خيانة الأمانة يخص المنقولات المادية و غير المادية ولا يتعدى إلى عقارات[2] .

و هذا يعني أن محل جريمة خيانة الأمانة يجب أن يكون موضوعها مال و هو كل ما يمكن تقييمه بالنقود من الأشياء المادية ، و كل ما يصلح لأن يكن محل حق من حقوق الملكية شريطة أن يكون له كيان مادي قابل للحيازة لأن

[1] - متولي محمد ، مقالة عن أركان جريمة خيانة الأمانة ،www.metwalu. Mahoud. Mountada. Com ، بتاريخ 2023/04/22 ، على الساعة 15:00.

[2] -**بن وارث.م** ، المرجع السابق ، ص 2.

الحقوق لا تصلح محلا للخيانة إلا أن السندات التي تثبت هذه الحقوق تصلح محلا لها.

أما العقارات فيكفي لحمايتها بما لمالك العقار من حق في تتبعه في أي يد يكون و هو يستطيع أن يرده بسهولة إذا أنكره الأمين ، فإذا باع المستأجر العقار الذي يستأجره لا يعتبر لخيانة الأمانة وإن أعتبر مرتكبا لجريمة الاحتيال أن توفرت شروطها كما نص عليه القانون ، و السبب في استبعاد العقار من المال محل الجريمة هو ثبات العقار ، و أن بإمكان مالكه استعماله و إلغاء أي تصرف يأتيه الحائز على هذا العقار دون وجه حق.

وتجدر الإشارة أن معنى المنقول يتسع كما هو الحال في جريمة السرقة – ليشمل العقارات التخصيص كالأدوات الزراعية المخصصة لخدمة الأرض، وكذلك فإن العقار بالاتصال [1]،يصلح موضوعا لجريمة خيانة الأمانة .

فإذا باع مستأجر البيت بعض الأبواب و النوافذ بعد نزعها من المكان، أي بعد فصلها من العقار الذي يستأجره، فإنه يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة .

و يلزم لقيام الجريمة أن يكون الشيء غير مملوك لمرتكب خيانة الأمانة ، لأن هذه الجريمة مثلها مثل السرقة و الاحتيال تنطوي على اعتداء على حق الملكية ، و عليه فإنه لا عقاب على المالك إذا بدد ماله الذي استرده ممن هو أولى منه بحيازته ، إذ لا يتصور وقوع جريمة خيانة الأمانة إلا على مال مملوك لغير الجاني[2].

بل لا يتصور وقوع الجريمة لو كان الفاعل يعتقد على خلاف الحقيقة ، بأن المال الذي هو بصدد تبديده هو مال مملوك للغير ،بينما كان هذا المال من ضمن ممتلكاته ، فالعبر دائما بحقيق وضع المال ، و ليس بما يعتقده الجاني ، كذلك فإن الجريمة لا تقع إلا إذ بدد الشخص المال المودع لديه أن ثبت أنه أصبح وارثا لذلك المال وقت تبديد ،و يشترط أن يكون المال ملكا خالصا للفاعل

[1] -عقار بحكم الاتصال والثبات ، تزول صفتها العقارية بزوال الاتصال، كالأشجار والنباتات طالما هي متأصلة بالأرض فهي تبقى عقارا بحكم الاتصال والثبات, وتزول صفتها العقارية بزوال الاتصال ، بانفصال هذه النباتات عن الأرض فتعتبر منقولات وتتمتع بذاتية خاصة بها , وتدرج في عداد المنقولات بحكم انفصالها عن العقار واستقلالها بذاتها

[2] -**عبد المحسن بن فهد الحسين** ، المرجع السابق، ص 14.

حتى ينتفع به وقت الجريمة ، فإن كان الفاعل مالكا لجزء من المال أي كان له شريك فيه فإن فعله يعد اعتداء على حق الغير في ملكيته للشيء ،و تقوم به جريمة خيانة الأمانة إذا توفرت شروطها.

**ثالثا: تسليم الشيء.**

يشترط موضوع الجريمة قد سبق تسليمه إلى الجاني، وأن يكون هذا التسليم بناء على عقد من عقود الأمانة:

1- **التسليم السابق:** يشترط أن يكون المال محل الجريمة، قد سبق تسليمه للجاني من المجني عليه تسليما ناقلا للحيازة الناقصة [1] .و على هذا فإن الجريمة لا تقع إذا لم يكن هناك تسليم، ويحصل التسليم عادة من المجني عليه إلى الجاني بشكل مادي أو غير ذلك، و قد يحصل التسليم من شخص آخر غير المجني عليه نفسه[2] .

ويجب أن يكون التسليم ناقل للحيازة الناقصة أو المؤقتة ، و هو ما يحدث حين تم تسليم الشيء للأمين لحفظه لحساب مالكه ثم رده لحساب صاحبه ، فإن قام من تسلم هذا المال باختلاسه أو تبديده يعتبر مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ، و إن كان تسليم المال على سبيل الحيازة الكاملة فلا تقوم الجريمة [3]، كذلك لا تقوم هذه الجريمة إلا إذا كان التسليم قد تم على سبيل اليد العارضة.

ويشترط لوقوع الجريمة أن يكون التسليم صحيح و صادر عن إرادة حرة و مميزة، فإذا حصل التسليم من الحائز، و كانت إرادته معينة نتيجة لوقوع إكراه مادي أو معنوي عليه ، لا تقع الجريمة لكن الجاني يسأل في هذه الحالة عن جريمة السرقة بالإكراه.

[1] -بمعنى ناقل لحيازته على ذمة مالكه ،فإذا لم يحدث التسليم بل استولى الفاعل على مال لم يسلم إليه فلا تقوم جريمة خيانة الأمانة ، حتى و لو أن هذا المال مشروعا في عهدته ليقوم باستعماله على نحو معين ، بحيث يكون استيلائه عليه يتضمن معنى العبث بالثقة التي عهد إليه مالك المال ، و تطبيقا لذلك قضى في فرنسا أنه لا يعتبر مرتكبا للجريمة المستأجر الذي يبيع القش الناتج من الزراعة ، مع أنه لتزم بمقتضى الإيجار باستعماله في تسميد الأرض ، لأنه تسلمه من المؤجر .

[2] -**حسني مصطفى** ، جريمة خيانة الأمانة في ضوء القضاء و الفقه ، د.ط ، الإسكندرية ، منشأ المعارف ، 1997 ، ص 14

[3] -**محمد سعيد نمور** ، شرح قانون العقوبات ،الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، الأردن ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2006 ، ص 355.

فالوكيل الذي يحصل أقساطا من العملاء و يختلسها، ارتكب جريمة خيانة الأمانة كما لو بدد الأموال التي يتسلمها من موكله .

كذلك تقع الجريمة إذا لم يتسلم الأمين المال من المجني عليه بنفسه، بل استعملها بواسطة تابع وقد يحصل التسليم بشكل ضمني، كما لو كان البائع الذي يبيع منقولات معينة و لا يتسلمها المشتري بل يترك وديعة لديه، يرتكب جريمة خيانة الأمانة إذا بددها و لو أنها لم تسلم إليه فعلا.

ويجب بأن يكون التسليم بغرض نقل الحيازة المؤقتة، أي أن المستلم يلتزم برد أو تقديم الأشياء المسلمة إلى صاحبها و هذا الشرط ظاهر من طبيعة العقود التي وردت في المادة فكلها تنقل إلى المستلم الحيازة المؤقتة، و لا جريمة إذا كان التسليم بقصد نقل الحيازة الكاملة أي بقصد التمليك فالمرأة التي تقبض مقدم الصداق، ثم ترفض أن تعقد عقد الزواج، فلا ينطبق عليها ما قلناه، إذا امتنعت عن رد ما قبضته، و لا تقع الجريمة و لو كان التسليم بناء على عقد الأمانة ما دام يراد به نقل ملكية الأشياء المسلمة فالوكيل الذي يقبض أجر مقدما و لا يؤدي عملا لا يرتكب جريمة خيانة الأمانة.

**2- حصول التسليم على سبيل الأمانة :**

لكي تتحقق جريمة خيانة الأمانة لابد أن يتم تسليم هذه الأموال من صاحبها أو حائزها إلى المودع إليه ، و ذلك على سبيل الأمانة ، أما إن كان التسليم ناقل للملكية فلا يكمن أن يكون ذلك جريمة خيانة الأمانة ، و قد يكون التسليم إجباريا أو اضطراريا[1] .

كما يمكن تسليم المال تنفيذا لعقد من عقود الأمانة ، و يمكن أيضا أن يكون تنفيذا لعقد من عقود الأمانة و يمكن أن يكون تنفيذ لحكم القانون أو لتنفيذ أمر قضائي ، فإذا قام الأمين بتبديد المال الذي تسلمه على أية صورة من هذه الصور ، كان مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ، لإخلاله بالثقة الممنوحة له ولإخلاله بالتزام المحافظة على هذا المال ورده عينيا لمن يلزم رده إليه ، و هكذا نجد أن المشروع قد حسم الأمر بالنسبة للطرفين التي يتم فيها تسليم المال ، فهو يستوعب كافة أسباب تسليم المال .

[1] -**بن وارث .م** ، المرجع السابق ،ص 233

فلا يلزم أن يكون التسليم ناشئا عن عقد من عقود الأمانة حتى تقع جريمة خيانة الأمانة، إلا أن الرأي الراجح هو أنه لا تقوم جريمة خيانة الأمانة إلا إذا تم تسليم المال بناء على عقد من عقود الأمانة .

لا شك أن تقييد قيام جريمة خيانة الأمانة ، بأن يكون التسليم بناء على عقد من عقود الأمانة قد يخشى منه عدم الإحاطة بحالات أخرى يتم فيها تسليم المال إلى شخص ما ، فإن بدده أو استولى عليه لا يعتبر مسيئا للأمانة بحجة أن التسليم لم يتم بعقد من عقود تسليم الأمانة مع أن المنطق و المصلحة تقتضيان وجوب العقاب في مثل هذه الحالات.

و الأصل أن تسليم المال قد تم بناء على عقد من عقود الأمانة و أن يكون الجاني[1] –مستلم المال –صفة الأمانة عند ارتكاب الجريمة.

وفي حالة تسليم المال بناء على عقد من عقود الأمانة ، فإن على المحكمة أن تبين في حكمها هيئة العقد الذي تم التسليم بناء عليه ،إلا أن محكمة الموضوع كانت مقيدة بالوصف الذي يعطيه المتعاقدان لاتفاقها فالعبرة بحقيقة الواقع و ما يسبغه القانون على هذا الواقع من أوصاف وفي سبيل هذا يتعين الوقوف على قصد طرفي العقد[2] ، وإذ أن الأمور لا تؤخذ بظواهرها و إنما تؤخذ الأفعال بمعانيها و مراميها ، ولا تصح إدانة المتهم ، و لو بناء على اعترافه متى كان ذلك مخالفا للحقيقة .

و مثال ذلك : الشخص الذي يقترض مبلغا من المال من آخر و يعقد معه عقدا أنه يحوز المال على سبيل الوديعة ، و في الوقت المحدد يمتنع المقترض عن رد المال الذي اقترضه فعندئذ لا يعتبر المقترض خائنا للأمانة ، لأنه كان قد تسلم المال على سبيل الحيازة الكاملة ، و بناء على عقد قرض ، ولم يتسلمه بناء على عقد وديعة .

كذلك فإن من يشتري شيئا بالتقسيط ، ويبرم فيه عقد يذكر أن الشيء المبيع قد سلم للمشتري على سبيل الإجازة أو عارية الاستعمال ، مع أن العقد في حقيقته هو عقد بيع

[1] -**محمد سعيد نمور** ، المرجع السابق ، ص 359.

[2] -**محمود نجيب حسني** ، جرائم الاعتداء على الأموال ، د.ط ، بيروت ، دار النهضة العربية للطباعة ، 1984 ، ص 383.

بالتقسيط ،و إذا ما ثبت وجود عقد أو اتفاق الجاني مع المجني عليه ، فلا يشترط أن يشترط أن يكون العقد صحيحا و مستوفيا لشروطه القانونية حتى تقوم جريمة خيانة الأمانة .

وعلى ذلك فإن الجاني الذي تسلم المال و بدده لا يستطيع الدفاع عن نفسه بإثبات بطلان العقد ، إذ أن كل ما يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة هو وجود العقد لا صحته فالمشرع يعتد بغاية التسليم ، الذي ينبغي أن يكون على سبيل الحيازة الناقصة و لا يعتد بالسبب الذي تم من أجله تسليم المال ، فيفترض لوقوع جريمة خيانة الأمانة ، أن يكون عقد الأمانة قائما عند ارتكاب الجاني لفعل تبديد المال و استهلاكه أو التصرف فيه.

**رابعا : وجود الضرر.**

يعتبر الضرر من العناصر الهامة و المكونة للركن المادي و الذي يتماشى و هذا الأخير حيث أي أن خيانة الأمانة لا تقع بدون وقوع " إضرار بمالكيها "[1] لا تقوم الجريمة بدونه ولهذا يقال : ضرر يلحق بالمجني عليه.

ولا يشترط تحقيق الضرر فعلا ، فالمتفق عليه انه يكفي أن يكون الضرر محتملا ، و لا يمنع رد الشيء أو الأشياء المختلسة من قيام الجريمة ، فالضرر كان محتملا .

كذلك لا يشترط أن يكون الضرر ماديا بل تقع الجريمة و لو كان الضرر أدبيا، كما هو الحال مثلا :في تبديد أوراق شخصية أو أشياء ليس لها إلا حتمية تذكارية، فإذا لم يكن هناك ضررا مطلقا لا محقق و لا محتمل فلا جريمة [2].

ولا يشترط أن يلحق الضرر للمالك نفسه، بل يكفي أن يلحق الضرر حائز حيازة مؤقتة أو من أتت يده عليه يدا عارضة ، و هذا هو المقصود بعبارة : "إضرارا بمالكيها و أصحابها أو واضعي اليد عليها."....

ولا يشترط أن يكون المالك الذي يلحق به الضرر جراء الاختلاس أو التبديد معنيا ، فالجريمة تقع مادام الأمين الخائن غير مالك للأشياء التي سلمت إليه على سبيل الأمانة .

[1] -**محمد راضي مسعود** ، خيانة الأمانة ،مقالة ، . www. radinasaud almuntada com ، بتاريخ 2023/04/15 ، على الساعة 16:45

[2] - **حسني مصطفى** ، المرجع السابق ، ص 8.

إن كل جريمة يترتب عليها الضرر هو الذي يحضره القانون و يعاقب عليه و قد يكون هذا " الضرر نتيجة مفترضة و متصلة بالفعل المادي بشكل مباشر بحيث لا يمكن فصلها عنه ، بيد أن ركن الضرر في جريمة خيانة الأمانة هو النتيجة الإجرامية في هذه الجريمة ، و هو الأثر الذي 3 "يترتب على الاختلاس و التبديد أو الاستعمال[1].

فالضرر ينظر إليه من ناحية مادية أي من حيث أنه نتيجة محتملة مما يجري في سير الأمور العادية ،وعلى ذلك فالمفروض أن يتوقعه لأي شخص.

**خامسا :الاشتراك والشروع في جريمة خيانة الأمانة**

إن جريمة خيانة الأمانة تعتبر مثلها مثل الجرائم الأخرى بصفة عامة، يمكن اعتبارها جريمة تامة ويمكن اعتبارها جريمة مشروع فيها كما يكن وصف فاعلها بأنه فاعل أصلي أو شريك حسب مدى أهمية الفعل المساهم به في الجريمة.

أ- **الشروع** : أطلق المشرع على الشروع مصطلح المحاولة ، فنظمها في المادتين 30 و 31 من ق ع ج حيث تنص المادة الأولى على أن كل شروع في ارتكاب أية جناية يعتبر كالجناية نفسها، أما المادة الثانية نصت على أن الشروع في ارتكاب جريمة خيانة الأمانة لا يعاقب عليه إلا بنص صريح في القانون [2].

من خلال المادة 376 ق.ع ج ، نجد أنها نصت على العقوبة المقررة لجريمة خيانة الأمانة وعلى الظروف المشددة لها ، ولكنها لم تنص على تجريم أفعال الشروع [3]فيها ، و هذا ما يبين اعتماد المشرع الجزائري أن جريمة خيانة الأمانة تقوم كاملة وتامة بمجرد قيام المؤتمن من تحويل الحيازة المؤقتة إلى حيازة دائمة للشيء أو المال ، سواء بقصد تملكه أو تبديده أو التصرف فيه بأي طريقة كانت[4] .

ب- **الاشتراك** : من خلال المادة 42 ق ع ج ، نجد أنها تنص على أن الشريك في الجريمة هو من لم يساهم فيها مساهمة مباشرة ، ولكنه ساعد بكل الوسائل على الأفعال التحفيزية أو المسهلة أو المنفذة للجريمة مع علمه بذلك وبناء عليه أو القواعد العامة في الاشتراك تطبق على جريمة خيانة الأمانة كما تطبق على غيرها من الجرائم الأخرى وعليه

[1] -**مجدي محب حافظ** ، المرجع السابق ، ص171.
[2] -الموقع الالكتروني ، مقالة droit.blogspot.com ، بتاريخ 2023/04/14 ، على الساعة 11:21
[3] -لا يتصور الشروع في جريمة خيانة الأمانة.
[4] -**عبد العزيز سعد** ، المرجع السابق ، ص 175

فان كل من حرض المؤتمن أو ساعد أو سهل له ارتكاب جريمة خيانة الأمانة يعتبر شريكا في ارتكاب الجريمة[1].

أما من يقوم بإخفاء أشياء في جريمة خيانة الأمانة ،فلا يعتبر شريكا في الجريمة وإنما يمكن أن يعتبر مرتكبا لجريمة إخفاء أشياء متحصل عليها من جنحة خيانة الأمانة ،باعتبار أن المشرع الجزائي قد جعل من وقائع إخفاء الأشياء المتحصل عليها من جناية وجنحة مستقلة ومتميزة عن الجريمة الأصلية[2] .

**الفرع الثالث :الركن المعنوي .**

جريمة خيانة الأمانة من الجرائم العمدية ، لابد من توفر القصد الجنائي ، حيث يتطلب فيها القانون قصد عام يتمثل في اتجاه إرادة المتهم و انصرافها لارتكاب الجريمة بكامل أركانها بالإضافة إلى قصد خاص يتمثل في نية المتهم في التملك و حرمان مالك المال الحقيقي منه[3] .

و يجب أن يتوفر لدى الجاني فيها القصد الجنائي في تملك الشيء المؤتمن عليه و حرمان صاحبه منه ,فإذا أهمل الأمين في صياغة المال و أدى ذلك إلى ضياعه أو إتلافه أو إنقاص قيمته ، فلا يعد هنا الأمين خائن للأمانة ، و إن كان هذا لا يمنع المسؤولية المدنية (التعويض).

تطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه إذا لم تتجه إرادة المتهم للاختلاس أو التبديد وإنما هلك المال نتيجة إهمال أو عدم احتياط انتفت الجريمة لانتفاء القصد الجنائي ، إذ لا يكفي لقيامه مجرد الخطأ ، حيث أن هذه الجريمة عمدية [4]،فجوهر أي جريمة الركن المادي إلى جانب الركن المعنوي[5] بحيث إذا فقدت الجريمة إحدى الركنين لانتفت مع هذا الانتفاء، فالجاني يجب أن تتجه إرادته إلى تملك الشيء المؤتمن عليه ، فإن الجريمة في هذه الحالة تنفي لعدم توافر القصد الجنائي.

---

[1] -**عبد العزيز سعد** ،المرجع نفسه ،ص 158.

[2] -أنظر نص المادة 387 قانون عقوبات جزائري وما بعدها

[3] -**أحسن بوسقيعة** ، المرجع السابق ،ص 371 .

[4] -**فخري عبد الرزاق الحديثي** ، الدكتور خالد حميدي الزعيبي ، شرح قانون العقوبات ، الطبعة الأولى، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص 286

[5] -الجريمة عمدية لوجود عنصرين:العلم والإرادة ،فيجب أن يعلم الجاني بكافة عناصر الركن المادي أي أن يعلم أن المال مملوك للغير ،وأن حيازته لذلك المال هي على الشيء المؤتمن عليه والتصرف في الشيء تصرف المالك.

**أولا :القصد الجنائي.**

إن جريمة خيانة الأمانة لابد لقيامها توافر القصد الجنائي ، وقيام هذا الأخير و عدم قيامه مسألة تخضع لرأي قاضي الموضوع.

ولا يشترط لبيان البيان القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة أن يتحدث عنه الحكم بعبارة صادقة مستقلة [1]، بل يكفي أن يكون مستفاد من ظروف الواقعة المبنية به ، أي أن الجاني قد ارتكب الفعل المكون للجريمة عن عمد و بينة حرمان المجني عليه من الشيء المسلم اضرارا به .

إلا أن المحاكم عند فصلها في الموضوع نستخلص من الوقائع توافر أو عدم توافره لتصل إلى الحكم بالإدانة أو البراءة ، كما يبدو لها دون أن تعني لذكر القاعدة القانونية التي تطبقها لتحديد القصد [2] .

طبقا للقواعد العامة فإن القصد العام يقوم على عنصري العلم و الإرادة ، فيجب أن يكون الأمين وقت ارتكابه للفعل على علم بأن حيازته للمال حيازة ناقصة ،أو مؤقتة و بناء على عقد من عقود الأمانة[3] ، فإذا كان يعتقد أنه يحوز المال حيازة كاملة، كما لو فهم أن الشيء سلم له على سبيل الهبة أو القرض ،فتصرف فيه على هذا الأساس، فإنه لا يسأل عن جريمة إساءة الائتمان لانتفاء القصد الجرمي لديه.

كما يجب أن يكون الجاني عالما وقت ارتكابه للفعل (الاستيلاء على الأموال الذي يحوزه على سبيل الأمانة ) ،أن هذا المال مملوك للغير ، فإذا كان يعتقد أن المال قد آلت إليه ملكية بالميراث بعد موت مالك المال الذي هو مورثه ، فإن استيلائه على المال لا يشكل جريمة خيانة الأمانة لتخلف عنصر من عناصر الفعل الإجرامي لديه ،ولو تبين فيها بعد صحة اعتقاده ، و ينبغي لتوفر القصد الإجرامي ، أن يعلم الجاني أن من شأن فعله (الاستيلاء على المال المؤتمن عليه أو تبديده أو التصرف فيه ).

وينبغي لتوافر القصد الجرمي ، أن يعلم الجاني بأن الجاني من شأن فعله ( الاستيلاء على المال المؤتمن عليه ، أو تبديده أو التصرف فيه ) الإضرار بالمجني ضررا

---

[1] -**نزيه عبد اللطيف** ،مقالة عن أركان جريمة خيانة الأمانة ، ARAB6SWERVI WORDPRESS.COM ، بتاريخ 2023/04/03 ، على الساعة 15:35.

[2] -**حسني مصطفى** ، المرجع السابق ، ص 60

[3] -**محمد سعيد نمور** ، المرجع السابق ، ص 383

محققا أو محتملا و يتوفر عنصر العلم لديه بمجرد توقع الضرر ، و لو لم تتجه إرادة الفاعل أو نيته إلى الإضرار فعلا بالمجني عليه ، إذ أن كل ما يشترط هو العلم بالإضرار ، أو توقعه دون اشتراط نية إيقاع الضرر . و العلم بالأضرار يفترض توافره بداية من ارتكاب الجاني للفعل المادي المكون لجريمة خيانة الأمانة ، و لكن إذا ثبت أن الفاعل للفعل المادي المكون لجريمة خيانة الأمانة ، و إذا ثبت أن الفاعل لم يتوقع الضرر وقت قيامه بالفعل ، فوقع الضرر نتيجة تدخل عوامل عير مألوفة ،فإنه يسأل عن جريمة خيانة الأمانة.

بالإضافة إلى العلم يتعين أن تتجه إرادة الأمين إلى تغيير الحيازة من ناقصة إلى كاملة ، كما يتعين أن تتجه إرادة الجاني إلى إحداث الضرر و لو في صورته الاحتمالية بالمجني عليه أو غيره . فإذا كان تغيير الحيازة التي قام بها الجاني تمت تحت ضغط الجنون أو الإكراه أو عاهة عقلية أصابته فجأة أو كان يعتقد بملكيته للمال فإن القصد يعتبر غير قائم لديه ، علاوة على ذلك فإذا هلك المال نتيجة إهمال أو عدم احتياط انتفت الجريمة لانتفاء القصد الجنائي، إذ لا يكفي لقيامها توافر الخطأ [1] .

وبناء على ما سبق فإن القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة، لا يتحقق بمجرد تصرف المتهم في الشيء المسلم إليه، أو خلطه بماله، إنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه إياه و حرمان صاحبه منه. ويكفي لتحقيق القصد الجنائي أن يتوفر لدى الجاني نية لتملكه للمال وإما نية حرمان صاحب المال منه، أي توفر إحدى هاتين دون الأخرى فلا يلزم اجتماعهما معا للقول بتوفر القصد الخاص.

**ثانيا: إثبات القصد :**

إثبات القصد الجنائي مسألة موضوعية ، وبالتالي فهي تخضع للقواعد العامة ويختلف هذا الأمر بحسب طبيعة الفعل المادي المسند للمتهم ، فإذا كان هذا الفعل هو اختلاس الشيء محل الأمانة –أي مجرد الاحتفاظ بالحيازة مع تغير النية – فيجب إقامة الدليل على حصول التغيير الطارئ على النية بصدور أفعال مادية من الأمين ،أكثرها حدوثا امتناعه عن رد الشيء دون سبب مقبول أو إنكاره تسلمه إياه[2] .

[1] -**مجدي محب حافظ** ، المرجع السابق ، ص185.
[2] -**مجدي محب حافظ** ، المرجع نفسه، ص 192.

يثبت القصد الجنائي من أي طريق و بأي دليل طبقا للقاعدة العامة للإثبات في المواد الجنائية فالأدلة منه إقناعية ، ولقاضي الموضوع القول الفصل في ذلك ،و متى قرر أن القصد متوفر للأسباب التي بينها في حكمه.

و في العمل كثير ما يدفع المتهم بوجود حساب بينه و بين المجني عليه و بمجرد وجود الحساب بينهما لا يكفي وحده لانعدام القصد الجنائي ، فقد تكون نتيجة الحساب براءة ذمة المتهم بحكم المادة إذا توفرت شروطها ، و في هذه الحالة يتم القصد الجنائي ، و لكن إذا تبين ذلك أن ذمته لم تبرأ بعد ، فتعد مديونيته دليلا على سوء القصد

والمسألة مرجعها للواقع، فإن كان الدفع بوجود حساب دفعا جديا، بأن تكون مفردات الحساب محل أخذ و رد، ويختلف فيها وكانت ظروف الحال تدل على نية الأمين ،فإن القصد ينعدم و بالتالي تنعدم الجريمة .

أما إذا كان الدفع يقصد به المماطلة واكتساب الوقت ، ولم يبادر الأمين بدفع ما بقي لديه فإن الظروف تدل على سوء قصد ، الرأي الفصل في ذلك لقاضي الموضوع و عليه أن يفصل في الدفع وإلا كان حكما معيبا ، و لكي يفصل في الموضوع عليه أن يتبين نتيجة الحساب أولا ، و لا 1يكفي وجود وجوب حساب للقول بانعدام الجريمة[1].

**المطلب الثالث : طرق الإثبات الخاصة في جريمة خيانة الأمانة .**

تفترض جريمة خيانة الأمانة وجود عقد الأمانة الذي يقع تسليم الشيء بمقتضاه إلى المتهم وهو سابق على ارتكاب فعل الاختلاس أو التبديد الذي تقوم به الجريمة والذي يشكل الواقعة محل الإثبات. ومن ثم فإن القاضي يلتزم في إثبات واقعة التسليم بأحكام القانون المدني باعتبار هذه الأخيرة هي مفترض للسلوك الإجرامي ذاته، أما بالنسبة لتصرف المتهم الذي تسلم الشيء وتصرف فيه بالبيع مثلا فإنه يمكن للقاضي الجزائي إثباته بأي طريقة من طرق الإثبات لأن تصرف المتهم هو ذاته السلوك الإجرامي المكون للجريمة [2]وذلك طبقا لما جاء في نص المادة 376 من قانون العقوبات [3].

[1] -**حسني مصطفى** ، المرجع السابق ، ص 61.

[2] -**فاطمة الزهراء عربوز** ، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتواره علوم في القانون ، تخصص قانون المنازعات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة جيلالي ليابس ، سيدي بلعباس ، 2018 ، ص 71.

[3] -المادة 376 من قانون العقوبات ، سالف الذكر

**الفرع الأول: الإثبات المدني.**

سبق وأن تطرقت لشرح تسميم المال أو الشيء المؤتمن عليه بموجب عقد من عقود الأمانة، الواردة على سبيل الحصر في المادة 376 من قانون العقوبات، وبالتالي يكون لزاما على قاضي الحكم الجزائي، أولا وقبل البحث في إثبات وقائع الاختلاس أو التبديد إضرارا بمالك المال أو واضع اليد أو الحائز، أن يبحث في أن التسليم قد تم بناء على عقد من عقود الأمانة والذي ستبني عليه جريمة خيانة الأمانة، وفي سبيل هذا يسلك القاضي الجنائي طرق وقواعد الإثبات المدنية كون الأمر يتعلق بإثبات عقد من العقود المدنية، وأن عدم إثباته يشكل إخلالا بعنصر من عناصر قيام هذه الجريمة، ويترتب عليه عدم قيام جريمة خيانة الأمانة[1] .

هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها القاضي بـ " من الضروري التطرق إلى طبيعة العقد الذي كان يربط المجني عليه بالجاني ، ذلك أن طبيعة العقد و وصفه القانوني يشكلان الشرط الأساسي من حيث إثبات جنحة خيانة الأمانة وفقا لأحكام المادة 376 من قانون العقوبات[2].

إذا كانت المحكمة الجزائية وطبقا للمعنى العام لنص المادة 330 من قانون الاجراءات الجزائية تختص بالفصل في الجنح والمخالفات، فإنها تختص أيضا بالفصل في جميع المسائل والدفوع التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجزائية المرفوعة أمامها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[3] ، و عليه فإن إثبات قيام عقد الأمانة، يخضع إلى قواعد الإثبات المنصوص عليها في المواد 323 من القانون المدني وما بعدها، فيثبت نوع العقد الذي تأسست عليه الجريمة، وتتحقق مما إذا كان من ضمن العقود الواردة في المادة 376 من قانون العقوبات كما أنها ملزمة عند الاقتضاء بتصحيح الوصف الممنوح للعقد من

[1] -**نصر الدين مروك** ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، الجزء الأول ، دار هومة ، الجزائر ، 2013 ، ص 479.
[2] -قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1983 / 01 / 11 في الطعن رقم 27105 غرفة الجنح و المخالفات ، المجلة القضائية ، العدد1 ،سنة 1989 ، ص 327.
[3] -**عبد العزيز سعد**، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور ، الطبعة الرابعة ، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، 2007 ، ص 160.

طرف الخصوم إذا لم يكن صحيحا[1] ، وأن من بين قواعد الاثبات المدنية قاعدة الاثبات بالكتابة في حالة تجاوز العقد المبلغ معين100.000 دج طبقا للمادة 330 قانون مدني، ما لم يكن هناك مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول عمى دليل خطي أو إذا كان العقد ذو طبيعة تجارية، فيمكن اثباته بكافة طرق الإثبات، فيعود أمر تقدير الظروف التي حالت دون الحصول عمى دليل خطي لقاضي الموضوع، وفي هذا الخصوص تجدر الاشارة إلى أن أحكام الاثبات في المواد المدنية قد وضعت لمصلحة الخصوم، فهي بالتالي ليست من النظام العام، فإذا كان المتهم لم يتمسك أمام المحكمة قبل سماع الشهود بعدم جواز الاثبات بالشهادة فذلك يعد تنازلا منه عن حقه في المطالبة بالإثبات بالكتابة يمنعه فيما بعد من التمسك بمخالفة الحكم الذي قضى بإدانته بجريمة خيانة الأمانة [2].

إن إثبات عقود الأمانة بطرق الإثبات المدنية من كتابة وشهادة شهود واقرار وقرائن ويمين، وأن القاضي الجزائي لا يجوز له في خيانة الأمنة أن يوقف الفصل في الدعوى الجزائية ويحيل الخصم على المحكمة المدنية للفصل في قيام العقد المدني، طبقا لقاعدة قاضي الدعوى قاضي الدفع أو قاضي الأصل قاضي الفرع، لا يدل بأي حال من الأحوال على خضوع القضاء الجزائي للقضاء المدني، كون الأمر هنا متعلق بالمسائل الجزائية، كما لا يعني ذلك تبعية القانون الجزائي للقانون المدني، فالعلاقة علاقة تكامل لا علاقة تبعية[3].

**الفرع الثاني : الاثبات الجزائي.**

يعرف الإثبات الجنائي على أنه : "إقامة الدليل لدى السلطة المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية، وذلك بالطرق التي حددها القانون ووفق القواعد التي أخضعها لها[4] " إن الإثبات في المجال الجزائي تحكمه قاعدة حرية الإثبات كأصل عام، وذلك تطبيقا لما جاء في نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية :"

[1] -**مكي دردوس** ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، الجزء الأول ، ديوان. المطبوعات الجامعية ، قسنطينة ،2007 ،ص 57.

[2] -**نبيل صقر** ، الوسيط في شرح جرائم الأموال ، دار الهدى ، عين مليلة - الجزائر ، 2012 ، ص 164-165.

[3] -**باسم شياب** ، جرائم المال و الثقة العامة ، بيرتي لمنشر ، الجزائر ، 2013 ، ص 125-126.

[4] -**نصر الدين مروك** ، مرجع سابق ، ص 168.

يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص"

إن جريمة خيانة الأمانة بحكمها مبدأ حرية الإثبات وبالتالي فإن إثبات فعل الاختلاس أو التبديد، وتوافر الضرر كنتيجة لارتكاب الفعل الجرمي، فضلا عن إثبات القصد الجنائي بوصفها عناصر أو أركان عامة تشترك فيها كل الجرائم بما فيها جريمة خيانة الأمانة تخضع للإثبات في المجال الجزائي القائم على حرية الإثبات بكافة الطرق، من شهادة شهود وبينة وقرائن واعتراف وخبرة وغيرها دون أي قيد ودون تحديد لدليل دون آخر، بل وحتى من مناقشات المتهم خلال التحقيق أو خلال جلسة المحاكمة أو ما يعرف بالتحقيق النهائي، مما يظهر من وقائع الدعوى و ملابساتها [1].

و عليه فإن إثبات الاختلاس أو التبديد ، و إن كان يظهر من تمسك المؤتمن بالمال أو الشيء محل الأمانة أو التصرف فيه بالبيع أو الهبة أو الاستهلاك أو الرهن أو أي تصرف جرمي، فإن إثباته مسالة مادية تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، و لا يطلب من القاضي سوى توضيح أن اقتناعه كان مبنيا على أسس مستساغة، ليكمل إثبات باقي العناصر المكونة للجريمة، من قصد جنائي (سوء نية ) وضرر، لعله يصل بعد ذلك إلى إصدار حكم قضائي عادل ومنصف[2].

[1] - **نصر الدين مروك** ، المرجع نفسه ، ص 455.
[2] - **عبد العزيز سعد** ، المرجع السابق ، ص 160-161.

## المبحث الثاني : جريمة التعدي على الملكية العقارية.

إن الملكية العقارية الخاصة حق عيني يخول لصاحبه سلطات قانونية يمارسها على عقاره و إذا اصطدمت هذه السلطات مع المصالح العامة أو الخاصة فإنها تكبح حقوق المالك مراعاة لتلك المصالح كما أن الملكية العقارية الخاصة بوصفها محلا للحماية الجزائية تثير عدة تساؤلات حول مفهوم هذه الملكية العقارية الخاصة و ما هي الشروط اللازم توافرها في هذا النوع من الملكية العقارية لتحظى بالحماية الجزائية وكذلك حول سلطات و خصائص هذه الملكية ، و على هذا تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين سنتناول في المطلب الأول مفهوم الملكية العقارية الخاصة و إثباتها ، أما المطلب الثاني فسنتطرق فيه إلى أركان جريمة التعدي على الملكية العقارية الخاصة .

### المطلب الأول : مفهوم جريمة الملكية العقاري.

جاء مفهوم الملكية العقارية الخاصة في القانون 25/90 المتعلق بالتوجيه العقاري المعدل و المتمم الملكية العقارية الخاصة على أنها " حق التمتع في المال العقاري أو الحقوق العينية من أجل استعمال الأملاك وفق طبيعتها أو غرضها [1].

يتبين من نص المادة أن الملكية العقارية الخاصة هي سلطة مباشرة يقرها القانون لشخص معين على عقاره أو حق عيني عقاري ، بحيث تخول له سلطة التصرف عينا و منفعة و استغلالا ، و إن لفظ التمتع يشمل الاستعمال و الاستغلال ، فمن يتمتع بأرضه فقد استعملها و استغلها .

و الملكية العقارية الخاصة حسب نص المادة 674 من القانون المدني و ما بعدها قد تكون إما ملكية تامة ، مجزأة ، مشتركة أو مشاعة .

#### الفرع الأول : الملكية التامة .

و يكون فيها لصاحب العقار ممارسة جميع سلطاته و التي تشمل حق الاستعمال الاستغلال و كذلك حق التصرف في المال العقاري أو الحقوق العينية ، و في حالة ما إذا كان هذا الشي عبارة عن أرض فإن ملكيتها تشمل الشي ء الملوك و ثماره و منتجاته ، و لما كان محل الملكية أرضا بحكم كونها ثابتة و نطاقها المادي يشمل الفضاء الجوي الذي

[1] -المادة 27 من القانون رقم 25/90 المتضمن التوجيه العقاري.

يعلوه أي ملكية العلو–و ذلك في حدود ما يمكن استخدامه مع مراعاة الأنظمة و القوانين – و كذلك ملكية العمق التي تشمل طبقات الأرض ، فيكون بذلك للمالك أن يمنع الغير من الاعتداء على علوه ، فإذا امتد الشجر أو الزرع في الأرض المجاورة كان لصاحبها أو يطلب من جاره صاحب الأغصان أو يقطع ما امتد إل علوه ، كذلك للمالك أن يمنع الغير من الاعتداء على ملكية العمق و ذلك في حدود ما يستطيع استخدامه مه مراعاة الأنظمة و القوانين

**الفرع الثاني :الملكية المجزأة .**

و هي التي يتقاسم فيها مالك الربقة مع شخص آخر أو عدة أشخاص حق الانتفاع أو الاستغلال أو حق السكن ، و هي حقوق تمكن صاحبها من ممارسة سلطة مباشرة على العقار سواء كان مصدرها تصرف قانوني كالعقد أو واقعة مادية كالوفاة أو الحيازة أو الالتصاق[1] .

**الفرع الثالث : الملكية الشائعة .**

حالة الشيوع هي الحالة التي يملك فيها شخصان أو أكثر شيئا و كانت حصة كل منهم غير مفرزة ، كما و أن الحصص بين الشركاء تعتبر متساوية ما لم يقم دليل خلاف ذلك [2].

و يكون لكل شريك في الشيوع و الذي يملك حصة ملكا تاما ، أن يتصرف فيها كما و له الحق في أن يستعملها و أن ستغلها بشكل لا يضر بباقي الشركاء ، كما و توصف الملكية الشائعة على أنها حق ملكية فهي تشتمل على جميع عناصر حق الملكية حيث أن المالك حق الاستعمال و الاستغلال و كذلك حق التصرف في المال الشائع [3].

**الفرع الرابع : الملكية المشتركة .**

أو ما يعرف بالشيوع الاجباري ، و لقد جاء تنظيم الملكية المشتركة في المواد 743 من القانون المدني و ما بعدها ، و تكون الملكية المشتركة في العقارات المبنية و التي تكون ملكيتها مقسمة حصصا بين عدة أشخاص يشتمل كل واحد منها جزء خاص و نصيب

---

[1]- **ليلى زروقي و حمدي باشا** ، المنازعات العقارية ، دار هومة ، 2007 ، ص 13.

[2] -المادة 713 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 ، المتضمن القانون المدني ، المعدل و المتمم .

[3] -**عبد الرزاق أحمد السنهوري** ، حق الملكية ، ج8 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1968ى، ص 797.

في الأجزاء المشتركة ، ولقد حددت المادتين 744 و 745 من القانون المدني الأجزاء التي تعتبر مشتركة بين الملاك و الأجزاء المقررة التي يملكها كل شريك بمفرده دون غيره .

**المطلب الثاني : أركان جريمة التعدي على الملكية العقارية.**

استنادا للمادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري ، التي تؤكد أنه لا جريمة و لا عقوبة و لا تدبير أمن إلا بنص ، كان لابد من تجريم الاعتداء على الملكية العقارية الخاصة كبداية نحو الحد من الاعتداءات الواقعة عليها لاسيما و أن الواقع قد أثبت أن الحماية الجنائية القائمة على التجريم الذي يتبعه بالضرورة عقاب هي من أفضل درجات الحماية و أكثرها فعالية باعتبارها ضمانة أساسية لا يمكن الاستغناء عنها في ظل ما تتعرض له الملكية العقارية الخاصة من اعتداء.

و على هذا الأساس كان لابد من تحديد الأركان التي تشكل هذا الاعتداء من خلال نص المادة 386 ق ع السالفة الذكر ".. من انتزع عقارا مملوكا للغير و ذلك خلسة أو بطرق التدليس ..." و التي يستخلص منها أنه لقيام هذه الجريمة لابد من توافر ركنين أساسيين و هما ركن مادي و آخر معنوي.

**الفرع الأول : الركن المادي .**

الركن المادي للجريمة هو السلوك أو التصرف الذي يقترفه الفاعل و يتجسد في سلوك ظاهر [1] بحيث يستبعد مجرد الإمنتاع او النية إن لم تتجسد في سلوك ظاهري .

و يشمل الركن المادي لجريمة التعدي على الملكية الخاصة على عنصرين أساسيين هما فعل الإنتزاع ، ومحل الجريمة المتمثل في عقار مملوك للغير.

**أ- فعل الانتزاع .**

يقصد بالانتزاع قيام الفاعل بسلوك إيجابي و هو النزع أو الانتزاع أي الأخذ بعنف و من دون رضا المالك[2] ، و لتحقق جريمة الانتزاع يجب أن يكون الهدف منه هو الاستيلاء على ملك الغير ، و بالتالي يجب أن تنتقل حيازة العقار المعتدي عليه إلى المنتزع كم يجب أن يقع فعل الانتزاع من الجاني نفسه ، أو من طرف شخص آخر

[1] -**أحسن بوسقيعة** ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، الطبعة الخامسة ، دار هومة للنشر و التوزيع ، 2008 ، ص 85.

[2] - **الفاضل خمار** ، الجرائم الواقعة على العقار في القانون الجزائري ، دار هومة ، الطبعة الأولى ، 2006 ، ص 16.

يرسله الجاني ليقوم بالفعل بدلا عنه ، و في هذه الحالة نكون أمام فاعل أصلي و شريك [1].

و يعتبر الشريك كالفاعل الأصلي من حيث التجريم و العقاب فيعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة بهما المادة 44 ق ع ج أما المخالفة فلا يعاقب فيها الشريك إطلاقا .

و ينطوي فعل الانتزاع كما جاء في المادة 386 ق ع ، على استعمال الجاني قدرا من العنف أو القوة بقدر منع صاحب الحيازة من ممارسة كافة سلطاته على العقار محل الاعتداء ، و استعمال القوة أو العنف في هذه الجريمة هو ما يقع على شخص حائز العقار محل الاعتداء ، ولا يشترط أن تكون القوة أو العنف قد أستعمل بالفعل في منع الحيازة ، بل يكفي أن يكون المتهم قد نزع العقار الذي في حوزة الغير بقصد منع حيازة حائز بالقوة إذا اقتضى الحال ذلك ، فإذا لم يثبت أن نية استعمال وسائل القوة في منع الحيازة كانت ظاهرة لدى المتهم فلا جريمة ، و تكون الواقعة مجرد اعتداء مدني [2] أما عن صفة مرتكب فعل الانتزاع فهما طائفتان : إما يتعلق الأمر بشخص طبيعي و تتم تدابير المتابعة وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ، أ وشخص معنوي عذا المشار إليهم في المادة 2 من قانون الأملاك الوطنية رقم 90-30 المؤرخ في 1990/09/01 و المعدل و المتمم بالقانون رقم 14/08 المؤرخ في 20 يونيو 2008 [3] ، فتحرك الدعوى العمومية ضده باعتبار أن المشرع الجزائري يعترف بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ، فتكون العقوبة عن طريق الغرامة ، بينما إذا كان الانتزاع من طرف شخص معنوي مما ورد ذكرهم في المادة 2 من قانون الأملاك الوطنية ، سواء كانت الدولة أو الولاية أو البلدية عن طريق استيلاء الإدارة أو بصورة غير قانونية على ملكية عقار خارج الإطار الذي حدده القانون المدني و القانون المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة ، أو بواسطة التعدي المادي على ملكية في صورة تجعل من تصرف

[1] - **إبراهيم الشباسي** ، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، لبنان ، 1981 ، ص 37

[2] -**ريش محمد** ، جريمة التعدي على الملكية العقارية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، جامعة الجزائر -1- ، كلية الحقوق ، العدد 2 ، 2016 ، ص 16.

[3] - الجريدة الرسمية العدد 44 الصادرة في 2008.

الإدارة مشوب بعيب جسيم ، استعملت فيه القوة و قامت بفعل غير مرتبط بتنفيذ نص تشريعي أو تنظيمي مما يمس بالحريات الأساسية للأفراد ، ولا يختلف الاستيلاء غير الشرعي عن التعدي المادي إلا من حيث محل الاعتداء ، فالاستيلاء يقتصر على الملكية العقارية بينما يمتد التعدي ليشمل المنقول و العقار على حد سواء [1] فمن يرتكب الفعل غير المشروع جزئيا من حيث المبدأ و كان المرتكب شخصا من الوارد في المادة 2 من الأملاك الوطنية ، فإن الاختصاص القضائي في الفصل في الدعوى يعود للقضاء الإداري لعدم جواز تحريك الدعوى العمومية ضد الهيئات الواردة في المادة المذكورة آنفا [2]و يكون للضحية الحق في للجوء للقضاء لإلغاء قرارتها الماسة بالملكية العقارية الخاصة في حالة التعدي أو الاستيلاء.

و حتى ينتج فعل الانتزاع في جريمة التعدي على الملكية العقارية أثره وجب أن يقترن هذا الانتزاع بعنصري الخلسة و التدليس وفقا لما يلي :

- **لاقتران الانتزاع بالخلسة :**

إذا كانت الخلسة لغة هي انعدام عنصر العلم لدى الغير ، فإن اقترانها بالانتزاع يفرض تحديد مدلولها القانوني في ظل العلة من هي تجريمها و الذي يجعل معناها سلب الحيازة من المالك فجأة دون علمه أو موافقته ، و هي تختلف عن الاختلاس ، فالخلسة طريقة احتياطية تؤدي إلى الانتزاع ، بينما الاختلاس هو مباشرة الفعل المجرم و أخذ أموال الغير [3] فالعبرة تكون بعدم علم صاحب العقار ، لأن علم هذا الأخير بالاستيلاء على عقاره من قبل شخص المعتدي ينفي عنصر الخلسة الذي يستوجب عدم العلم فمتى كان الحائز على علم بالاستيلاء دل ذلك على وجود عنصر الرضا و انعدام المتابعة الجزائية ، حيث قضت المحكمة العليا في قرارها رقم 188480 المؤرخ في 1999/06/23 " متى ثبت من القرار المطعون فيه أن الطاعن لم يدخل خلسة للقطعة الأرضية المتنازع عليها ، بل بترخيص و موافقة مالك العقار (البلدية ) فإن

[1] -**شيهوب مسعود** ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الأنظمة القضائية المقارنة و المنازعات الإدارية الجز الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2000 ، ص 130.

[2] -**كابوبة رشيدة** ، الحماية الجزائية للملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري ، مجلة القانون و المجتمع جامعة أدرار ، كلية الحقوق ، الجزائر ، المجلد رقم 9 ، العدد 1 ، لسنة 2021 ، ص521.

[3] -**بربارة عبد الرحمان** ، الحماية الجزائية للملكية العقارية الخاصة ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2017 ، ص 107.

تهمة التعدي على الملكية العقارية غير قائمة "[1] ، هو ما يؤكد الارتباط القائم بين رضا المالك و توافر عنصر الخلسة المفترض اقترانه بالانتزاع ، حيث نفت المحكمة العليا وجود جريمة أصلا لكون أن المتهم لم يغل العقار خلسة لاعتبار وجود موافقة البلدية صاحبة العقار ، و على هذا الأساس فإن الخلسة هي القياس بفعل الانتزاع خفية أي بعيدا عن أنظار المالك و دون علمه و موافقته [2].

- **إقتران الانتزاع بالتدليس :**

رغم أهمية اقتران الانتزاع بالتدليس في جريمة التعدي على الملكية العقارية الخاصة إلا أن المشرع لم يحدد معناه في قانون العقوبات ، عكس القانون المدني الذي عرفه من خلال المادة 2/86 " يعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة " و التي يفهم منها أن التدليس وفق قواعد القانون المدني هو إيهام الشخص بغير الحقيقة بالالتجاء إلى الحيل و الخداع لحمله على التعاقد ، فهو عيب من عيوب الرضا[3] .

أما التدليس في القانون الجزائي فيتخذ أسلوبا أكثر خطورة و يكون في صورة احتيال على المجني عليه ، و بذلك يختلط مفهوم التدليس الإجرامية المنصوص عليه في المادة 386 ق ع بمفهوم الطرق الاحتيالية في جريمة النصب و الاحتيال المنصوص عليها في المادة 372 ق ع ، فإن التدليس في جريمة التعدي على الملكية العقارية الخاصة يقصد به التحايل الذي يلجأ إليه الجاني بقصد إظهاره بمظهر حائز العقار و مالكه خلافا للحقيقة ، أو منع صحب العقار من ممارسة سلطاته و حقوقه على العقار ، و جوهر الخداع في هذه الجريمة هو الكذب الذي يتخذه الجاني حيال المجني عليه ، و هو ليس مشروطا أو مقترنا بطريقة معينة من طرق الاحتيال التي تقوم عليها جريمة النصب و الاحتيال ، وإذا انتفى الكذب انتفى الخداع مع التدليس تبعا لذلك[4] .

---

[1] - قرار 188480 ، مؤرخ في 1999/06/23 ، مجلة الاجتهاد القضائي ، عدد خاص ، الجزائر ، 2002 ، ص 232.

[2] -**عمر حمدي باشا** ، حماية الملكية العقارية الخاصة ، دار هومة ، الجزائر ، 2009 ، ص 88.

[3] -**محمد صبري السيد** ، شرح القانون المدني الجزائري ، الجز الأول ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2004.

[4] -**الطيب بلواضح** ، جريمة التعدي على الملكية العقارية في قانون العقوبات الجزائري ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، المجلد 10 ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2017 ، ص 308.

- **الاجتهاد القضائي في تحديد معنى الخلسة .**

إن غياب دقيق لمصطلحي التدليس من الناحية القانونية جعل المحكمة العليا تلجأ إلى الاجتهاد القضائي في تحديد مفهوم هذين المصطلحين و التي تربط بينهما أحيانا و تفصل بينهما أحيانا أخرى حيث جاء قرارها رقم 52971 " التدليس المنصوص عليه في المادة 386 ق ع يعني إعادة شغل ملكية الغير بعد إخلاءها ، وذلك بعد أن تم معاينة ذلك بواسطة محضر الخروج المحرر من طرف العون المكلف بالتنفيذ" [1] ، أي أن التدليس يتمثل في عودة الجاني لشغل العقار المملوك للغير بعد إخلاءها وفق الطرق القانونية المطلوبة ، و في هذا تحديد لمصطلح التدليس بصفة مستقلة عن مصطلح الخلسة .

و خلافا لذلك جاء في قرار أخر للمحكمة العليا : "من المقرر قانونا أن الخلسة و التدليس في جريمة انتزاع عقار مملوك للغير تتحقق بتوافر عنصرين : دخول العقار دون علم صاحبه و رضاه و دون أن يكون للداخل الحق في ذلك ، و من ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بالقصور في التسبيب غير المؤسس و لما كان قضاة الاستئناف في قضية الحال سببوا قرارهم الذي جاء فيه ما يلي: و حيث أن ما بدر من المتهم و هو اقتحامه للسكن دون علم أو إرادة صاحبه و لا مستأجره و شغله مع عائلته دون وجه شرعي ، يشكل جرم التعدي على الملكية العقارية طبقا للمادة 386 ق ع ، يكونوا قد سببوا قرارهم تسبيبا سليما لاشتماله على العنصرين المطلوب توافرهما لتطبيق النص و لما كان كذلك استوجب رفض الطعن "[2] و هو ما يوضح ارتباط معنى الخلسة و التدليس في قرار واحد ضمن عنصرين و هما دخول علم و رضا صاحبه و دون وجود أي حق لداخل العقار المعتدى عليه .

أما في قرار آخر جاء فيه " تثبت جنحة الاعتداء على الملكية العقارية بوجود أحكام مدنية نهائية تقضي بطرد المتهم من الأماكن المتنازع عليها ، و أن يتم تنفيذ هذه الأحكام ، و أن يقوم المتهم من جديد بالاعتداء على نفس الأماكن ، و أن القضاء بإدانة المتهم

[1] - قرار 52971 المؤرخ في 1989/01/17 ، المجلة القضائية العدد 3 ، الجزائر ، 1991 ، ص 236

[2] - **عثماني مريم** ، جريمة التعدي على الملكية العقارية الخاصة ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة خنشلة ، كلية الحقوق ، المجلد 2 ، العدد 8 ، جوان 2017 ، ص 1131

بهذه الجنحة دون توافر أركانها يعد بمثابة قصور في التعليل يؤدي إلى النقض [1]و عليه يستفاد من هذه القرارات المشار إليها أعلاه أن مفهوم عنصري التدليس و الاختلاس في جنحة التعدي على الملكية العقارية الخاصة وفقا للمادة 386 ق ع يتطلب توافر الشروط التالية : صدور حكم قضائي نهائي ناطق بالطرد من العقار ، إتمام إجراءات التبليغ و التنفيذ ، عودة المنفذ عليه لشغل الأماكن من جديد بعد طرده منها .

وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا في قرار لها رقم 152633 مؤرخ في 1997/11/05 " من المستقر عليه في اجتهاد هذه المحكمة أنه لكي يقوم أركان جنحة التعدي على الملكية العقارية ينبغي أن يكون هناك حكم أو قرار نهائي ، و يتم تنفيذه بتنصيب الطرف المدني في ذلك العقار ، و يتم عودة المتهم من جديد لاحتلال العقار و استمراره في التعدي بوجوده عليه ، و أن القضاة بإدانة المتهم بجنحة التعدي على الملكية العقارية رغم عدم توافر عناصرها يعد خطأ في تطبيق القانون[2] .

- **صدور حكم قضائي نهائي يقضي بالطرد من العقار :**

الحكم القضائي هو كل قرار يصدر في إطار القوانين الاجرائية من طرف هيئة قضائية منصبة بصفة شرعية من شأنه عادة إنهاء الخصومة ووضع حد النزاع [3]، و الحكم المقصود في جرم التعدي على الملكية العقارية الخاصة هو الحكم المدني أو العقاري الذي يفصل في الملكية أو يكرس الحيازة في حالة التعدي عليها ، بموجب حكم نهائي لصالح المالك أو الحائز يقضي بطرد المعتدي من العقار ، على أن يكون هذا الحكم نهائي أي استنفذت فيه طرق الطعن العادية و حاز قوة الشيء المقضي فيه ، أو أمر صادر عن القاضي الاستعجالي في حالات التي يكون فيها الطرد من اختصاص القاضي الاستعجالي[4] و من الأمثلة التي يختص بها قاضي الاستعجال ما نصت عليه المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 93 / 03 المؤرخ في 1993/03/01 المتعلق بالنشاط العقاري ( ج ر 1993 ) و التي تنص على " إذا انقضى عقد إيجار مبرم قانونا ، يتعين على المستأجر

[1] -قرار 179222 المؤرخ في 1988/01/09 ، مجلة الاجتهاد القضائي ، عدد خاص 1 ، الجزائر ، 2002 ، ص 53.
[2] -قرار152633 المؤرخ في 1997/11/05 الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات بالمحكمة العليا ، المجلة القضائية ، عدد خاص ، الجز الأول ، 2002 ، ص 250.
[3] - **يحي بكوش** ، الأحكام القضائية و صياغتها الفنية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1984 ، ص 9
[4] -**مجدوب نوال** ، الإطار القانوني لجريمة التعدي على الملكية العقاري في النظام القانوني الجزائري ، مجلة تشريعات التعمير و البنا ، جامعة ابن خلدون ، تيارت ، الجزائر ، العدد 5 ، مارس 2018 ، ص 122.

أن يغادر الأمكنة " ، إذ صدر في هذا الصدد قرار عن المحكمة العليا جاء فيه " الأوامر التي تصدر في المواد المستعجلة لا تمس بأصل الحق ، و من المقرر أيضا أن تدخل قاضي الاستعجال يعد ضروريا لوضع حد لتعدي مالك المحل التجاري في استيلاءه على قاعدة مؤجرة للغير بصورة قانونية ، و من ثم النعي على القرار المطعون فيه بما يثيره الطاعن من تجاوز السلطة و عدم الاختصاص غير سديد و يتعين رفضه [1] .

- **إتمام إجراءات التبليغ و التنفيذ :**

لا يكفي لاستصدار حكم من القاضي بطرد المعتدي من العقار محل المطالبة القضائية و صيرورته نهائيا ، بل يجب القيام بتبليغ و تنفيذ هذا الحكم ، و يقتضي ذلك أن يباشر التبليغ و التنفيذ عون مؤهل قانونا و هو المحضر القضائي باعتباره عون مؤهل لتنفيذ الاحكام المدنية بصفة عامة و السندات التنفيذية ، و أن يتم التبليغ بصورة صحيحة ، أي يسلم السند الم ا رد تبليغه إلى الخصم شخصيا أو إلى أحد أقاربه .

و تجدر الإشارة أن المحضر القضائي قبل اللجوء إلى إجراءات التنفيذ الجبري يقوم بالمحاولات الودية أو ما يسمى بالتنفيذ الاختياري ، و بعد انتهاء مهلة 20 يوما يحرر المحضر القضائي محضر طرد يبلغه للم ا رد طرده ، فإذا استجاب هذا الأخير يحرر المحضر محضرا يثبت فيه عملية الطرد ، أما في حالة رفض الإخلاء فيحرر محضر عدم جدوى محاولة الطرد [2].

و في اليوم المحدد و بحضور المحضر القضائي و المحكوم لصالحه يتم التنفيذ الجبري للسند الرسمي الممهور بالصيغة التنفيذية بالاستعانة بالقوة العمومية ليتم بذلك الطرد أو التنزيل أو تسليم المفاتيح حسب الحالة في وقت واحد .

- **عودة المحكوم عليه للاستيلاء على العقار بعد طرده منه :**

يعتبر هذا العنصر الأساسي في تحريك الدعوى العمومية ، و الذي يخول للمحكوم لصالحه الحق في رفع شكوى ضد المعتدي على الملكية العقارية ، مع إرفاق شكواه بالحكم القضائي أو السند التنفيذي الذي قضى بالطرد ، و المحاضر التي تثبت إجراءات التنفيذ و

[1] - **الفاضل الخمار** ، المرجع السابق ، ص 28.

[2] - **شرابن حمزة** ، أهم جوانب الحماية الجزائية للملكية العقارية الخاصة ، مجلة البحوث و الدراسات المركز الجامعي ، آفلو ، الجزائر ، العدد 2 ، لسنة 2016 ، ص 130

استيفاءها ، فإذا عاد المحكوم عليه بالطرد إلى العقار الذي طرد منه بعد التنفيذ عليه قانونا ، انطبقت عليه صفة المتهم بجريمة التعدي على الملكية العقارية الخاصة .

و بالتالية جريمة التعدي لا تقوم إلا إذا اعتدى المتهم على العقار محل النزاع مرتين على الأقل مما يعني أن الركن المادي لهذه الجريمة لا يقوم إلا إذا تكرر السلوك الإجرامي من المتهم ، و في هذا حماية للمعتدي على الملكية العقارية و لو بصفة غير مقصودة ، كون أن الاعتداء للمرة الاولى لا يعتبر في نظر القانون الجنائي جرما يعاقب عليه القانون إلا إذا تكرر فعل الاعتداء.

- **محل الجريمة:**

تنصب جريمة التعدي على الملكية العقارية على عقار مملوك للغير أو في حيازة الغير ، و إذا كان مفهوم العقار حسب هذه المادة لا يطرح أي إشكال فيما عدا الاختلاف الواضح بين العقار في القانون المدني و العقار المقصود به حسب القانون الجنائي ، فإنه على عكس ذلك قد يطرح مصطلح مملوك للغير أو في حيازة الغير العديد من الإشكالات التي تمثل جوهر الغموض الذي يكتنف نص المادة 386 ق ع ، لا سيما عند مقارنتها بالنص المقرر باللغة الفرنسية و هو ما يفرض التعرض لمحل الجريمة من خلال عنصرين :

- **أن يكون محل الجريمة عقار:**

يجب أن يكون محل الانتزاع أو التعدي واقعا على عقار و هو حسب نص المادة 683 من القانون المدني هو كل شيء مستقر بحيزه و ثابت و لا يمكن نقله دون تلف ، و من ثم فلا يمكن أن يكون الانتزاع منصبا على منقول ، إلا أن التساؤل الذي يثار حول العقا ا رت بالتخصيص و التي تعتبر منقول يضعه صاحبه في عقار يملكه رصدا لخدمة هذا العقار و استغلاله ، فهل تشملها هذه الحماية الجزائية كونها عقارا بمفهوم القانون المدني الواسع ؟.

يتضح من أحكام المادة 386 ق ع أن جريمة التعدي على الملكية العقارية الخاصة تشمل بالحماية العقار بطبيعته فقط ، و يستبعد العقار بالتخصيص من إطار هذه المادة لأن أصله منقول معد لخدمة عقار ، و لأن المنقولات لها حماية جزائية بنصوص أخرى في قانون العقوبات كالمادة 350 منه.

و عليه لا يمكن الحديث عن جريمة انتزاع ملكية عقارية إلا إذا تعلق الأمر بعقار و متى تعلق الأمر بمنقول نكون بصدد جريمة السرقة ، التي مفادها إخراج حيازة الشيء المنقول من صاحبه إلى يد أخرى ، و لا يمكن و صف هذه الجريمة بجريمة التعدي على الملكية العقارية ، أو انتزاع العقار من قبيل السرقة ، فجريمة السرقة مقترنة بالمنقولات في حين أن جريمة انتزاع عقار الغير مقترنة بالضرورة بالعقارات، و هو ما أكدت عليه المحكمة العليا في قرارها رقم 221966 المؤرخ في 17 / 10 / 2000 " إن نص المادة 386 ق ع ج يطبق إلا على العقارات الثابتة بالتخصيص و لا يمكن انتزاعها و نقلها و ذلك خلسة أو بطريق التدليس ، و بالتالي فإن تهمة تغيير معالم الحدود الفاصلة بين الأملاك لم تكن قائمة إلا على سبيل ارتكاب جنحة السرقة طبقا لأحكام المادة 362 ق ع ج ، و أن القضاة بإدانة المتهمين على أساس التعدي على الملكية العقارية دون توضيح العناصر المادية و القانونية لهذه الجريمة هو تطبيق سيئ للقانون"[1]

- **أن يكون العقار مملوكا للغير :**

يجب أن يكون العقار محل الانتزاع مملوكا للغير أو في حيازته وقت القيام بالفعل المجرم ، و يستفاد من نص المادة 386 ق ع ، أن المراد بملك الغير هو كل عقار يملكه الغير بموجب سند رسمي مشهر ، أو يكون في حيازة الغير حيازة مشروعة ، إذ لا تتحقق جنحة الاعتداء على الملكية العقارية إلا بانتزاع ملكية أو حيازة العقار)[2].

فمن خلال نص المادة 386 ق ع في النص المحرر بالغة العربية جاء بعبارة " انتزاع الملكية " ، في حين أن النص الفرنسي للمادة جاء بعبارة déposséder والتي تعني منع الحيازة ، و هذا تنصب على الملكية التامة أم تمتد لتشمل الحيازة أيضا كون أن النص العربي يحمي الملكية فقط ، والنص المحرر باللغة الفرنسية يشمل كل من الحيازة و الملكية .

هذا الاختلاف انعكس على الممارسات القضائية إذ أدى إلى تباين في مواقف الاجتهاد القضائي بين قرارات شكلت في مجملها اتجاهين :

[1] -**مريم عثماني** ، المرجع السابق ، ص 1134.
[2] - **رشيدة كابوية** ، المرجع السابق ، ص 523.

**الاتجاه الأول** :و اتجاه يحمي الملكية الثابتة بموجب سند رسمي مشهر ، إذ جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا الصادر في 5 / 11 / 1991 " إن المادة 386 ق ع تقضي أن يكون العقار مملوكا للغير ، و من ثم فإن قضاة الموضوع الذين أدانوا الطاعنين في قضية الحال بجنحة التعدي على الملكية العقارية دون أن يكون الشاكي مالكا حقيقيا للعقار ، يكونوا قد أخطئوا في تطبيق القانون[1] .

فمن الملاحظ على هذا القرار أنه اشترط لتطبيق قواعد الحماية على أساس جرم التعدي على الملكية العقارية أن يكون صاحب الحق المراد حمايته جزائيا مالكا للعقار بموجب سند من سندات إثبات الملكية العقارية .

**الاتجاه الثاني** : حجة هذا الاتجاه أن المشرع لا يقصد بعبارة " مملوك للغير " ، الملكية الحقيقية للعقار فحسب و إنما يقصد به الملكية الفعلية ، و لذلك يجب أن تؤخذ هذه العبارة بمفهومها الواسع الذي لا يقتصر على الملكية حسب تعريفها في القانون المدني بل يتعداها ليشمل الحيازة القانونية[2]، و هو ما قضت به غرفة الجنح و المخالفات للمحكمة العليا في قرار لها رقم 511043 المؤرخ في 2009/03/04 جاء فيه " لا يقصد بعبارة العقار المملوك للغير الواردة في المادة 386 ق ع ، ملكية العقار فقط و إنما الحيازة كذلك[3] .و يعد هذا الاتجاه هو الراجح لأنه يتلاءم مع ما جاء به القانون المدني الذي كفل حماية الحيازة حتى يحافظ على النظام العام ، ذلك أن الحائز هو المالك الظاهر أمام الناس[4] . و على من يدعي خلاف ذلك إثبات مزاعمه أمام القضاء .

**الفرع الثاني: الركن المعنوي.**

لا يكفي لقيام الجريمة قانونا و مساءلة فاعلها جزائيا مجرد ارتكاب الركن المادي للجريمة ، بل ينبغي أن يتوافر لدى الجاني قد ا ر من الخطأ أو العمد و هو ما يسمى بالركن المعنوي و الذي يعني العلم بعناصر الجريمة و إرادة ارتكابها .

[1] -قرار المحكمة العليا رقم 75919 الصادر بتاريخ 1991/11/05 ، المجلة القضائية ، العدد 1 ، 1994 ، ص 214.
[2] -**عياشي بوزيان** ، وسائل الحماية الجزائية للملكية العقارية الخاصة ، بين التشريع و إجتهاد المحكمة العليا ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مستغانم ، العدد 18 لسنة 2018 ، ص 553.
[3] - قرار 511043 المؤرخ في 2009/3/4 ، مجلة المحكمة العليا ، العدد 2 ، الجزائر ، 2011 ، ص 329.
[4] -**الالفي محمد عبد الحميد** ، جرائم الحيازة و انتهاك حرمة ملك الغير ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2005 ، ص 135.

إذ تصنف جريمة التعدي على الملكية العقارية الخاصة من قبيل الج ا رئم العمدية على أساس توافر القصد الجنائي بقسميه العام و الخاص ، إذ يتجلى القصد الجنائي العام في علم الجاني أنه انتزع عقار مملوك للغير مع علمه أن القانون يجرم هذا الفعل و يعاقب عليه[1] .

في حين يتجلى القصد الجنائي الخاص في اتجاه إرادة الجاني لتحقيق غاية معينة عند ارتكاب الجريمة ، و يتجلى القصد الجنائي الخاص في جريمة التعدي على الملكية العقارية الخاصة في اتجاه نية الجاني للاستحواذ على العقار محل الاعتداء مع اشتراط أن يتوافر لدى الجاني نية منع حيازة العقار بقوة أو من دون قوة[2].

و من ثم يقصد بالركن المعنوي في جريمة انتزاع العقار من حيازة الغير أو القيام بأعمال تؤدي إلى قطع الصلة بين العقار و حائزه الشرعي و مالكه الشرعي .

**المطلب الثالث : طرق اثبات الملكية العقارية.**

حسب المادة 29 من القانون 25/90 المتعلق بالتوجيه العقاري التي نصت علي ما يلي " يثبت الملكية الخاصة للأملاك العقارية والحقوق العينية عقد رسمي يخضع لواعد وإجراءات الإشهار العقاري " .

**الفرع الأول : العقد الرسمي .**

العقد هو اتقاف بين طرفين أو أكثر علي إحداث آثار قانونية ، ويخضع هذا العقد إلي القاعدة العامة في التعاقد أي إلى مبدأ الرضائية ، لكن قد يتدخل المشروع في بعض الأحيان ليضيف شرطا آخر المتمثل في الشكلية ، فيشترط في بعض التصرفات كالمعاملات التي ترد على العقارات لصحة العقد إفراغ هذه الإدارة ضمن شكل محدد و رسمي .

[1] -**العربي شحط محمد الأمين** ، مفهوم الملكية العقارية المحمية جزائيا في قانون العقوبات الجزائري ، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البليدة 2 ، العدد 6 ، 2017 ، ص 570.

[2] -**مسعود خطوي** ، الحماية الجنائية للملكية العقارية على ضوء إجتهادات المحكمة العليا ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط ، الجزائر ، العدد 3 ، جانفي 2018 ، ص 443.

ويعرف العقد الرسمي علي أنه يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بالخدمة العامة ، ما ام لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطاته واختصاصه [1] .

ولقد اشترط المشرع بموجب المادة 324 مكرر من القانون المدني اخضاع العقود التي تتضمن نقلا لمكية عقار أو حقوق عقارية إلي شكل رسمي وذلك تحت طائلة البطلان ، كما أن ما يريد في العقد يعتبر حجة في مواجهة الغير ويعتبر نافدا في كامل التراب لوطني حتي يتم إثبات العكس ، ويكون ذلك بإثبات تزوير ذلك العقد .

**الفرع الثاني : التسجيل**

اقتضي المشرع إضافة إلى وجوب توافر شرط الشكلية ، أو ما يعرف بتحرير العقد في شكله الرسمي ، ضرورة تسجيل مختلف العقود الرسمية التي يبرمها الموثق لدى مصلحة التسجيل والطابع التابع لها مكتب التوثيق إقليميا .

إذ يقع علي عاتق الموظف العمومي الذي قام بتحرير العقد الرسمي أن يسعي إلى تسجيل ذلك العقد لدي مصلحة التسجيل والطابع من أجل تحصيل الجانب الضريبي في الخزينة العمومية ، والذي يعد الهدف الأساسي من إنشاء الضرائب المباشرة علي العقارات ومنح إرادات لكل من الدولة والجماعات المحلية من أجل تغطية نفقاتها [2] .

ويقدر رسم التسجيل بـ 8 % من قيمة ثمن الأرض وفقا للمادة 252 من قانون التسجيل الصادر بموجب الأمر 105/76 في 09 ديسمبر 1976 المعدل والمتمم ، كما وحددت المادة 58 من نفس القانون أجل تسجيل العقود بشهر ابتداء من تاريخ هذه العقود.

**الفرع الثالث : شهر العقد الرسمي .**

اشترط المشرع لحماية الملكية العقارية الخاصة ، في السندات المثبتة والنافلة لها الشكل الرسمي حسب ما أكدته المادة 324 مكرر 1 والمادة 165 من القانون المدني التي أشارت إلى أن الالتزام بنقل الملكية أو أي حق عيني آخر يجب أن يكون مع مراعاة الأحكام

[1] - المادة 324 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني .
[2] - **اسماعين شامة** ، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري ، ط 2003 ، دار هومه ، ص 145 .

المتعلقة بالإشهار العقاري ، ويكون إشهار العقد أو التصرف المثبت لها في البطاقات العقارية علي مستوي المحافظات العقارية [1] .

ولقد تبني المشرع نظام الشهر العيني ويبدو ذلك جليا من خلال إصداره للأمر 74/75 المؤرخ في 08 ذي القعدة 1395 هـ الموافق لـ 1975/11/12 م المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري ، وكذا المراسيم الطبقة له، ويتبني المشرع لنظام الشهر العيني قام بإسناد مهمة تأسيس السجل العقاري والإجراءات التي تليه الى المحافظ العقاري الذي خصه بصلاحيات واسعة تتجلي في الرقابة التي يفرضها علي كل تصرف أو اجراء يقدم للشهر [2] .

[1] - المادة 793 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني .

[2] - **ليلي زروقي وحمدي باشا** ، المنازعات العقارية ، المرجع السابق ، ص 48 .

**ملخص الفصل الأول:**

نستخلص من خلال ما تطرقنا له في هذا الفصل أنه لو حماية للمتضرر من جريمتي خيانة الأمانة والاعتداء على الأملاك العقارية التي تصب في وعاء واحد وهو الطابع المالي ، باختلاف نوع المال في هاته الجريمتين فالأولى تتعلق بالمال كالبضائع والأمتعة واستعمال المال بالتبديد من طرف واضع اليد عليه وتصرف بالمال وكأنه مالكه ولحسابه الخاص ، دون الرجوع إلى مالكه الأصلي ، وحاز هذا المال دون وجه حق ولمنفعته الخاصة ، والثانية وهي الحيازة والتعدي على عقار عن طريق الاستيلاء عليه دون وجه حق سواء كان ذلك بالتدليس أو الخلسة وهذا للحصول على العقار ، وكلتا الجريمتين وجب لها من أركان لقيامها تمثلت في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي .

وقد خص المشرع الجزائري هذه الجريمتين بطبيعة خاصة اثناء إثباتها من طرف القضاة أو المحامين الذين يعملون جنبا إلى جنب مع القضاة لإظهار الحق وإعطائه لصاحبه متى أغتصب ، وقد امتازت هذه الجريمتين بـ :

- ✓ جريمة خيانة الأمانة وجريمة الاعتداء على الأملاك العقارية كلاهما جرائم وقتية.
- ✓ قيام الانتزاع عن طريق الخلسة أو التدليس بالنسبة لجريمة الاعتداء على الممتلكات العقارية .
- ✓ التصرف في المال عن طريق التبديد ووضع اليد عليه من طرف غير مالكه ودون الرجوع إلى مالكه الأصلي بالنسبة لجريمة خيانة الأمانة .

الحكمة من تجريم خيانة الأمانة والاعتداء على الممتلكات العقارية هو الخوف من فقدان المنافع بين الناس نتيجة فقدان الثقة بين الناس وانتشار الفساد في المجتمع

# الفصل الثاني: طرق الاثبات الخاصة في الجرائم ذات الطابع الشخصي.

**المبحث الأول : مفهوم جريمة الزنا و طرق إثباتها**

**المبحث الثاني : مفهوم جريمة القيادة في حالة سكر وطرق إثباتها.**

**المبحث الثالث : مفهوم جريمة حيازة سلاح دون رخصة وطرق إثباتها.**

**تمهيد :**

إن الهدف الأساسي الذي تسعى إليه التشريعات الإجرائية بصفة عامة أن يصيب القاضي الحقيقة في حكمة سواء بإدانة المتهم أو ببراءته ، وللوصول إلى هذه الغاية يقتضي إقامة الدليل على ارتكاب الجريمة ونسبها إلى المتهم وهو ما يعرف بإثبات الجريمة وبالتالي فإن الإثبات هو المعامل الرئيسي في الدعوة الجنائية وهو الطابع الذي يغلب في كل الإجراءات الجنائية ، وهذا يتجسد في جملة من الوسائل المتنوعة والتي تهدف إلى غاية واحدة وهي البحث عن الحقيقة وإقامة الدليل على الأفعال التي تشكل موضوع الدعوة الجنائية ، ولهذا يحتل نظام الإثبات درجة بالغة من الأهمية في كافة فروع القانون ، وتبرز أهمية هذا النظام بصفة قصوى في المسائل الجزائية ، وبما أن عنوان هذا الفصل طرق الإثبات الخاصة في الجرائم ذات الطابع الشخصي التي تمس وتضر بأمن المجتمع ونظامه لذا سنتطرق في هذا الفصل عن طرق إثبات هذه الجرائم التي تحمل الطابع الشخصي بتبيان مفهومها وأركانها وطرق إثباتها .

## المبحث الأول :مفهوم جريمة الزنا و طرق إثباتها .

تعد جريمة الزنا إحدى حالات الاعتداء على التنظيم الاجتماعي للحياة الجنسية التي يجرمها القانون، فالحياة الجنسية موضوع لتنظيم اجتماعي وقانوني يتمثل في قيود مفروضة على الحرية الجنسية للأفراد، وخرق هذه القيود تقوم به في حالته الخطيرة التي بعينها القانون –جريمة الزنا– ويهدف هذا التنظيم إلى توجيه الحياة الجنسية إلى غرضها الاجتماعي، وإلى تفادي أن تكون الفوضى في العلاقات الجنسية سبيلا إلى الفساد الأخلاقي والأمراض البدنية والنفسية وانحلال العائلة مما ينعكس في النهاية على المجتمع[1].

### المطلب الأول : تعريف الزنا.

مما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية اهتمت بالمجتمع المسلم، فحرصت على إقامته على أسس من النقاء و الطهارة، ومن أجل ذلك أولت الأسرة اهتماما بالغا كونها اللبنة الأولى لبناء المجتمع .ولهذا ومن أجل تحقيق هدفها المنشود وهو صلاح الأسرة، شرع الله تعالى الزواج الذي يعد السبيل للاستجابة لنداء الفطرة التي فطر الله تعالى الإنسان عليها.

والغريزة الجنسية وإن كانت تؤدي دورا مهما في تكوين شخصية الفرد، ولها انعكاسات لا تنكر على تصرفاته والتوجه به نحو الأعمال الحميدة أو الضارة، وإن نشاطها وإن كان أمرا طبيعيا بل ضروريا في حياة الكائنات الحية جمعاء، فإن المثل العليا المغروسة في ضمير الإنسان بفعل الدين والتربية البيئية قد قيدت ممارسة الإنسان لتلك الغريزة من ناحيتين، أولها يلزمه بإخفاء تلك الممارسة وإلا كان مخالفا لمقتضيات الأخلاق العامة، و ثانيهما يلزمه بالممارسة المشروعة للجنس وإلا كان مفرطا في صيانة عرضه .

غير أن النفس البشرية بما جبلت عليه من أخطاء فهي عرضة لإشباع غريزة الميل الجنسي بطرق تخالف الشرع وهو ما ينتج عنه فعل الزنا، هذا الفعل الموصوف بالجريمة عرفا وشرعا وقانونا .إن التعامل مع واقعة الزنا عادة ما ينصرف إلى الخوض في تفاصيل العقوبة وتشديدها وذم فاعليها بنبرة انتقامية حادة الغرض منها هو التركيز على القصد الجرمي كما هو في القانون الوضعي، متجاوزين النسق الشرعي في التعامل مع هذه الواقعة من بعدها الاجتماعي الذي حرص فيه المشرع على التحذير قبل العقاب لما في ذلك من حماية للفرد والأسرة والمجتمع .لما كان الأمر كذلك، فإلى أي مدى ساهم القانون العقابي في حماية

[1] -رشاد متولي حامد : جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري و القانون المقارن ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط2 ، 1989 ، ص 1

المجتمع كوحدة واحدة من مخاطر الزنا كجريمة؟ ولقد كانت الأهداف المرجوة من هكذا موضوع هو التعريف بجريمة الزنا ومحاولة معرفة الجهود التي كرسها المشرع الجزائري للنيل ممن تسول له نفسه القيام بمثل هذه الأفعال.

**الفرع الأول : لغة.**

يزني زنا مقصور فهو زان والجمع زناة مثل قاض وقضاة وزاناها مزاناة وزناء ومنهم من يجعل المقصور والممدود لغتين في الثلاثي ويقول المقصور لغة الحجاز والممدود لغة نجد[1] الزنا يمد ويقصر، زنى الرجل يزني زنى مقصور، وزناء ممدود، وكذلك المرأة ،والمرأة تزاني مزاناة وزناء بمعنى تباغي[2] وقد ورد فعل الزنا في القرآن الكريم من ذلك قوله تعالى: " الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ " [3].

**الفرع الثاني : اصطلاحا.**

لم يورد المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الوضعية الأخرى تعريفا للزنا، واكتفى بتجريم الفعل والعقاب عليه ضمن نص المادة 339 من قانون العقوبات والتي تنص على أن: "يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا .

وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة . ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته .ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة ."هذا وقد حاولت المحكمة العليا هي الأخرى وضع تعريف للزنا حيث جاء في إحدى قراراتها: "إن جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة لأنها تقتضي التفاعل بين شخصين يعد أحدهما فاعلا أصليا وهو الزوج الزاني ويعد الثاني شريكا وهو الخليل الذي باشر مع الفاعل الأصلي العلاقة الجنسية، ولا تتحقق الجريمة إلا بحصول الوطء أو الجماع بين الرجل وخليله أو بين المرآة وخليلها " [4]أما عند الفقه الجنائي فقد حاول البعض من الفقهاء إعطاء تعريف

[1] -الفيومي المقرئ أحمد بن محمد بن علي : المصباح المنير ، مكتبة لبنان ، بيروت ، 1987 ، ص 98.
[2] -أبي الفضل جمال الدين بن مكرم ( الإفريقي المصري بن منظور ) ، لسان العرب ، م14 ، دار صادر ، بيروت ، د.ت.ن ، ص 359.
[3] -سورة النور الآية 2.
[4] -**جيلالي بغدادي** ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2001 ، ج 2 ، ص 132.

للزنا ومن ذلك أن الزنا هو ارتكاب الوطء غير المشروع من شخص متزوج مع امرأة برضاها حال قيام الزوجية فعلا أو حكما[1] .

**المطلب الثاني : أركان الجريمة.**

الركن هو ما يكون جزءا من الشيء ويثبت بوجوده الحكم وينتفي بعدم وجوده الحكم، ولا بد لإثبات جريمة الزنا من أركان تدل على ثبوتها. وقد بينت التعريفات الفقهية السابقة لواقعة الزنا هذه الأركان وهي وجود نص يحظر جريمة الزنا ويعاقب عليها، والوطء المحرم أي إتيان الفعل المكون للجريمة بالإضافة إلى قيام العلاقة الزوجية، تعمد الوطء وهو ما يعرف بالقصد الجنائي [2].

**الفرع الأول : الركن الشرعي.**

يراد بالركن الشرعي، النص القانوني الذي يقرر صفة الجريمة لتصرف ما، ويحدد العقوبة التي يستتبعها إتيان ذلك التصرف، وعليه فالجريمة إذا تتضمن خرقا لنص صريح في القانون، وما لم يوجد نص يجرم فعلا، أو تصرفا على هذا النحو فلا جريمة ولا عقاب، بل يعد التصرف تصرفا مباحا على الإباحة الأصلية مهما كان التصرف مستهجنا أو معيبا، وهو ما يعرف بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وأنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص[3] ".

ويتمثل الركن الشرعي في جريمة الزنا في نص المادة 339 من قانون العقوبات[4]

**الفرع الثاني : الركن المادي .**

يراد بالركن المادي، كل العناصر الواقعية التي يتطلبها النص الجنائي لقيام الجريمة، فهو كل ما يدخل في النموذج التشريعي للجريمة وتكون له طبيعة مادية ملموسة .

فالقانون لا يمكنه العقاب على مجرد النوايا أو التفكير في الجريمة بل لا بد للعقاب عليها أن تترجم إلى نشاط مادي ملموس[5] .

---

[1] -**علي عدنان الفيل** ، الصفو (نوفل علي عبد الله ) ، جريمة الزنا في القوانين الوضعية ، دراسة مقارنة مع أحكام الشريعة الإسلامية ، قسم القانون العام ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، العراق ، د.ت.ن ، ص 166.

[2] -**يوسف التل إيناس** ، جريمة الزنا ، بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير قسم القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق ، الأوسط 2014 ، ص 23.

[3] -**عياد الحلبي محمد علي سالم** ، شرح قانون العقوبات ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 1997 ، ص 154-156.

[4] -وقد قدر الله سبحانه و تعالى حدا للزنا حيث نصت الآية الكريمة على عقوبة الزنا في قوله تعالى : الزانية و الزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة ..." سورة النور الآية 2.

[5] -الركن المادي للجريمة متوفر على الموقع Kanun dz.blogspot.com تاريخ الاطلاع 2023/04/20 ، على الساعة 15:00.

وقد اشترط المشرع الجزائري لقيام جريمة الزنا ضرورة توافر الوطء المحرم وقيام علاقة الزوجية وقت الوطء .

تبعا لذلك فإننا سنتناول أولا الوطء المحرم وثانيا قيام العلاقة الزوجية.

**أ- الوطء المحرم :**

المقصود بالوطء[1] المكون لجريمة الزنا هو إدخال الرجل ذكره في فرج المرأة بتغييب حشفة ذكره أو قدرها في فرجها، سواء حصل إنزال أو لم يحصل، وجد حائل أو لم يوجد، كان الذكر منتشرا أو غير منتشر.

لأن الزاني بفعل هذه الفاحشة قد هتك عرض المرأة، ولم يأت نص في الشرع يشترط حصول الإنزال، أو الانتشار أو عدم الحائل [2].

ولا تقوم الجريمة بما دون ذلك من أعمال الفاحشة الأخرى التي لا تصل إلى درجة الإيلاج من تقبيل ومفاخذة ومباشرة خارج الرحم ومجرد النوم مع امرأة أجنبية في فراش واحد، وإذا كانت هذه الأفعال لا تشكل زنا فإنه يمكن المعاقبة عليها بأوصاف أخرى[3].

وإن كان الوطء في زواج فلا يعد زنا ولو كان محرما كوطء الزوج زوجته وهي حائض أو نفساء أو صائمة أو محرمة بحج أو عمرة لأن التحريم ليس لعينه، وإنما لأمور عارضة، ويعاقب بعقوبة تعزيرية يقدرها القاضي حسب اجتهاده [4].

وإذا كان القانون الجزائري لا يعاقب على الشروع في مواد الجنح إلا بناء على نص صريح في القانون، فإنه وفي جريمة الزنا خصوصا لا يمكن تصور الشروع حسبه، لأنه إذا ثبت في حق المتهمين قيامهما ببعض الأفعال وخاصة تلك التي لا تدعو مجالا للشك بأن الجريمة قد

---

[1] -اتفق الأئمة الثلاثة مالك و الشافعي و أحمد على أن الوطء في الدبر هو وطء محرم كالوطء في القبل سوا تم في أنثى و رجل و يشاركهم في هذا الرأي محمد و أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة ، و قد استدلوا على ما ذهبوا إليه بقوله تعالى و الخطاب موجه لقوم لوط : " إنكم لتأتون الفاحشة " ، وروى أبو موسى الأشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :" إذا أتى الرجل رجلا فهما زانيان ، وإذا أتت المرأة امرأة فهما زانيتان ".
أما الإمام " أبو حنيفة " فلا يعتبر الوط في الدبر زنا سواء كان ذكرا أو أنثى و حجته في ذلك أن الوطء في القبل يسمى زنا و الوط في الدبر يسمى لواطا ، أنظر : عبد الخالق النواوي : التشريع الإسلامي في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ، منشورات المكتبة العصرية ، بيروت ، ص47.

[2] -**عبد الله محمد الجبوري** : الجرائم ضد النسل في الشريعة و القانون ، مجلة العلوم الإسلامية ، جامعة الشارقة ، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية ، 2009 ، ع 20 ، ص 14.

[3] -**عبد الحليم بن مشري** ، جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2006 ن ع 10 ،ص 9

[4] -**عبد الله محمد الجبوري** ، المرجع السابق ، ص 14 ، 15

وقعت فعلا وأنها واقعة لا محالة، فإنه يمكن اعتبارهما قد ارتكبا جريمة الزنا في صورتها التامة كاختلاء الزوجة مع رجل أجنبي خلوة تامة بإحدى الحجرات وهي مغلقة لفترة زمنية طويلة، مع ضبط ملابسهما الداخلية بجانب السرير عند فتح الحجرة، فهذه الأفعال كلها لا تمثل جريمة الزنا في حد ذاتها ولكنها تعتبر قرائن قوية على وقوعها [1].

إن المواقعة إذن يجب أن تتم بين طرفين من جنسين مختلفين، بمعنى وقوع الوطء بين رجل وإمرأة أحدهما أو كلاهما متزوج أثناء قيام العلاقة الزوجية. فإذا تمت العلاقة على غير هذا النحو كأن يطأ الزوج رجلا آخر وكان أحدهما أو كلاهما متزوجا أو كان أحدهما خنثى على صورة الرجال وأحوال النساء، فلا يعد ماقاما به حسب القانون الجزائري زنا، كما أن التدالك بين إمرأتين لا يعتبر أيضا زنا حتى ولو كانت المرأتان إحداهما أو كلتاهما متزوجة أو استعملت إحداهما عضو تذكير صناعي في وطئها للمرأة الأخرى[2].

فحتى يتحقق فعل الوطء المستوجب للعقوبة لا بد أن يكون ذلك بين رجل وإمرأة أحدهما أو كلاهما متزوجا أثناء قيام العلاقة الزوجية.

**ب- قيام العلاقة الزوجية :**

اشترط المشرع من نص المادة 339 المشار إليها أعلاه لقيام جريمة الزنا أن تكون علاقة الزوجية قائمة، بمعنى آخر، فإنه متى ثبت وجود علاقة غير شرعية وكان أحد طرفي هذه العلاقة يربطه زواج شرعي بشخص آخر، فإنه وبمقتضى ما تشير إليه أحكام هذه المادة فإن الجريمة تعتبر قائمة ولا جدال في ذلك .

ولعل الغاية التي يرمي إليها المشرع من وراء تجريم مثل هذه الأفعال هي تحصين الرابطة الزوجية التي هي عماد الأسرة، فالزواج هو نظام إلهي شرعه الله سبحانه وتعالى لخير الإنسانية ولمصلحة المجتمع البشري في إقامة دعائم الأسرة التي هي عماد الأمة .فالغرض إذ ليس قضاء الغريزة الجنسية بل الغرض أسمى من ذلك هو تكوين الأسرة التي تعتبر الوحدة الأولى للمجتمع وحفظ النوع الإنساني في جو من المعاني الخلقية النبيلة والراحة النفسية والتعاون والاستقرار [3].

---

[1] -**مراد بن عودة حسكر** ، الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي ، تلمسان ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القنون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد 2012 ، ص 152، 153

[2] -الزحيلي ، الفقه الإسلامي و أدلته ، ص 7/5347 ، الفصل الأول : حد الزنا الفقه الإسلامي و أذلته متوفر على الموقع islam ilmleri.com تاريخ الإطلاع 2023/04/15 ، على الساعة 18:00

[3] -**مراد بن عودة حسكر** ، مرجع سابق ، ص 153.

والسؤال الذي يطرح نفسه على بساط البحث بخصوص الحالات التي يمكن معها اعتبار علاقة الزوجية قائمة؟

للزنا في قانون العقوبات معنى اصطلاحي خاص، فهو لا يشمل كل الأحوال التي يطلق عليها هذا الاسم في الشرائع الدينية بل هو مقصور على حال زنا الشخص المتزوج حال قيام الزوجية، أما الأفعال التي تحصل من غير المتزوج فلا تعتبر زنا إنما إخلال بالحياء فقط، بخلاف بعض التشريعات الوضعية ففي رأيهم أن العقاب لا يجدي، إذ لا فائدة من عقاب شخص لا ترعوه مبادئ الأخلاق الفاضلة [1].

ومع هذا لا يمكن القول أن المشرع الجزائري أخذ بالشريعة الإسلامية، كون هذه الأخيرة تعاقب الجاني متزوجا كان أو غير متزوج [2] ، إذ أن المشرع الجزائري اشترط أن يكون الوطء بين شخصين أحدهما متزوج عل الأقل لقيام الجريمة كما واشترط أن يكون الزواج صحيحا وأن تكون رابطة الزوجية قائمة حال ارتكاب جريمة الزنا وقيامها حقيقة فعلية، بمعنى أن الزوجة مازالت على ذمة الزوج ولم يحدث طلاق بينهما، وهو الأمر الذي حرصت المحكمة العليا على تأكيده عندما قضت أنه لا صفة للزوج بعد الطلاق في رفع شكوى من أجل الزنا [3].

إن الفترة الزمنية التي يتصور ارتكاب جريمة الزنا فيها هي المحصورة بين انعقاد الزواج وانحلاله، وعليه لا تتحقق جريمة الزنا، حيث يشترط أن يقع الوطء وعلاقة الزواج قائمة فعلا، حيث الزوجة على ذمة زوجها وهكذا قضت المحكمة العليا بقيام جريمة الزنا في حق الزوجة التي تزوجت مع رجل آخر بالفاتحة دون أن تنتظر الفصل في القضية المطروحة بينها وبين زوجها الأول، كما قضت بقيام الزنا في حق الزوجة التي أبرمت عقد زواج مع رجل آخر قبل أن يصبح حكم الطلاق بينها وبين زوجها الأول نهائيا [4].

وإذا كان يلزم لوقوع الزنا أن يتم في ظل علاقة زوجية صحيحة، فإن الخطيبة التي تخون خطيبها لا ترتكب بذلك جريمة الزنا لأنها ليست زوجة بعد ولا تعد زانية إلا إذا كانت هذه الصفة قد آلت إليها بناء على عقد زواج صحيح، فإذا كان عقد الزواج فاسدا أو باطلا،

---

[1] - **عبد الباقي بوزيان** ، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2009 ، ص 27 ، 28

[2] -حرمت الشريعة الإسلامية كل وطء خارج حدود علاقة الزواج و عاقبت عليه سواء حدث من متزوج أو غير متزوج ، فكل وط محرم في الشريعة هو زنا .

[3] -**عبد الباقي بوزيان** ، المرجع السابق ، ص 28.

[4] -**أحسن بوسقيعة** ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، دار هومة ، الجزائر ، 2002 ، ج1 ، ص 332.

فإنه لا يعطي للمرأة صفة الزوجة، وبالتالي لا يعد الزنا الواقع منها جريمة. كما لا تتحقق هذه الجريمة أيضا بزوال رابطة الزوجية إما بوفاة أو بطلاق[1].

هذا الأخير الذي يجب التفرقة فيه بين الطلاق الرجعي والطلاق البائن .

أما الطلاق الرجعي فلا ينهي العلاقة الزوجية ولا ينحل عقد الزواج به، لاحتمال مراجعة الزوج لزوجته المطلقة رجعيا أثناء العدة، فإذا حصل اتصال جنسي بغير الزوج خلال فترة العدة التي تعقب هذا الطلاق ينطبق على هذا الفعل وصف الزنا لأن الطلاق الرجعي لا يزيل ولا ملك الاستمتاع الثابت بالزواج[2].

أما الطلاق البائن، فإنه يحل قيد الزواج ويرفع أحكامه ويرفع ملك الزوج في الحال سواء كان بائنا بينونة صغرى أو بينونة كبرى مع اختلاف في أن الطلاق البائن بينونة صغرى يزيل ملك الزوج ولكنه لا يزيل الحل، بمعنى أنه ليس للزوج وقد فقد ملك عصمة مطلقته أن يستحل مقاربتها إلا بعقد ومهر جديدين دون أن يكون هذا الاستحلال موقوفا على تزوجها برجل آخر. أما الطلاق البائن بينونة كبرى فيزيل في الحال الملك والحل معا، بمعنى أن الزوج يحرم عليه أن يتزوج مطلقته حتى تتزوج غيره زواجا صحيحا نافذا ثم يطلقها أو يموت عنها وتمضي عدتها حتى يستطيع الزواج بها ثانية بعقد ومهر جديدين.

فإذا زنت الزوجة بعد طلاق بائن أي كان نوعه، فلا يستطيع الزوج تحريك الدعوى ضدها ولو وقع الوطء أثناء فترة العدة [3].

وبالرجوع للمادة 49 من قانون الأسرة نجدها تنص على أن الطلاق يثبت بحكم قضائي من ثمة فإن الزواج يعد منحلا متى صدر حكم من قاضي الأحوال الشخصية يقضي بفك الرابطة الزوجية سواء بالطلاق أو التطليق أو الخلع، وعليه لا تقوم الجريمة إذا ما ارتكب الفعل بعد صدور هذا الحكم. وطبقا لذلك قضت المحكمة العليا بقيام جريمة الزنا في حق الزوجة التي تزوجت مع رجل آخر بالفاتحة دون أن تنتظر الفصل في القضية القائمة بينهما وبين زوجها الأول[4].

---

[1] -مازن سيسالم جريمة الزنا متوفر على الموقع https//www.courts.gov.psتاريخ الاطلاع 2023/04/27 ، على الساعة 21:30 ص 3

[2] - **عبد الله محمد الجبوري** ، المرجع السابق ، ص 15

[3] - **بن وارت م** ، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، 2003 ، ص 150.

[4] -**مراد بن عودة حسكر** ، المرجع السابق ، ص 155.

فالقانون إذن يوجب توافر العلاقة الزوجية وقت ارتكاب الفعل، أي أن تكون العلاقة الزوجية قائمة وقت وقوع الفعل، ويتفق ضرورة وجود هذا العنصر مع علة تجريم الزنا في القانون، وهي الحفاظ على الثقة الزوجية، ومصدرها علاقة الزوجية القائمة وقت الاتصال الجنسي بغير الزوج، فإن لم تكن علاقة الزوجية قد بدأت أو كانت قد انقضت بطلاق بائن أو وفاة، فلا قيام لجريمة الزنا[1].

إن للعلاقة الزوجية إذن أثر بالغ في اعتبار الشخص زانيا في نظر القانون إذ لا يعد في نظره كذلك إذا تم الاتصال الجنسي بين شخصين رجل وامرأة لا يرتبط كلاهما مع أشخاص آخرين برابطة الزوجية.

وبذلك تكون العلاقة الزوجية هي الفيصل في دخول السلوك حيز التجريم بوصفه زنا أو خروجه منه [2].

**الفرع الثالث : الركن المعنوي.**

الركن المعنوي للجريمة هو الكيان المعنوي الذي يمثل العلاقة النفسية بين الجاني وماديات الجريمة، والتي تبين أن الفعل المادي للجريمة صادر عن إرادة إجرامية آتمة وأن الجريمة لها أصول نفسية تسيطر على مادياتها[3].

ويتخذ الركن المعنوي للجريمة صورتين، صورة الخطأ العمدي أو ما يسمى بالقصد الجنائي، وصور الخطأ غير العمدي.

وما يهمنا هنا هو الجريمة العمدية التي يتعمد الجاني فيها إتيان الفعل المجرم وهو عالم بذلك، فلا يتحقق ركنها المعنوي إلا بتوفر القصد أي اتجاه إرادة الفاعل إلى القيام بالفعل المكون للجريمة بهدف تحقيق النتيجة الجرمية التي يريدها[4] .

---

[1] -**عبد الله الجبوري** ، المرجع السابق ، ص 20.

[2] -**عبد حسين البدران طلال** ، أثر العلاقة الزوجية في قانون العقوبات العراقي ، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2018 ، ص 199

[3] -**فريد روابح** : محاضرات في القانون الجنائي العام ، جامعة محمد لمين دباغين ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، سطيف 2019/2018 ، ص 92 متوفر على الموقع https://Fdsp.univ-setif2.dz تاريخ الاطلاع 2023/04/25 ، على الساعة 15:00

[4] -**رضا محمد عيسى** ، النظام الجزائي (1) قانون العقوبات ، محاضرات ، جامعة الملك سعود ، قسم العلوم الإدارية و الإنسانية ، ص 26 ن متوفر على الموقع shch-inzm-ljzyy تاريخ الاطلاع 2023/04/25 ، على الساعة 16:00.

وتعد جريمة الزنا جريمة عمدية سواء وقعت من الزوج أو الزوجة ولذلك يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، والقصد المتطلب لقيامها هو القصد العام الذي يتحقق بالعلم والإرادة [1].

وهو الأمر الذي حرصت المحكمة العليا على تأكيده عندما قررت: "أن جريمة الزنا جريمة عمدية تشترط لتكوينها القصد الجنائي، ويتوافر هذا القصد لدى الفاعل الأصلي إذا تم الجماع أو الوطء عن إرادة وعلم أحد الزوجين بأنه يعتدي على شرف زوجه الآخر[2].

ووفقا للقواعد العامة فإنه لا عقاب على مجرد ماديات الجريمة، وهو ما يعني أن الجريمة لا تكتمل بمجرد ثبوت الركن المادي لها، وإنما لا بد من ثبوت الاسم الجنائي في حق مرتكب النشاط الإجرامي. ولما كانت جريمة الزنا جريمة عمدية، فلا يتصور ارتكابها إلا عمدا. لذا وجب ثبوت القصد الجنائي لدى مرتكب النشاط الإجرامي ويكون ذلك من خلال إثبات توافر عناصر الجريمة المتمثلة بالعلم والإرادة[3].

فمتى توافر القصد الجنائي، قامت جريمة الزنا ولا عبرة بالباعث الدافع لارتكابها، ويتعين أن تكون الصفة الإرادية للفعل واضحة أي يكون معلوما لدى الزاني وكذا الزانية، أن الاتصال الجنسي غير مشروع، فإذا وقع أحدهما في الغلط أو شبهة الإباحة، انتفى القصد الجنائي لديه، فلو مكنت امرأة نفسها رجلا تسلل إلى مخدعها ظنا منها أنه زوجها، أو زفت إلى رجل امرأة غير امرأته فواقعها على أنها امرأته وهي ليست كذلك، فقد انتفى القصد الجنائي وانتفت بذلك جريمة الزنا.

وكذلك ينتفي القصد لدى المرأة إذا أكرهت على تسليم نفسها بمن اغتصبها، فلا يمكن نسبة إرادة فعل الوقاع إليها في هذه الحالة، ويسأل من أكرهها وحده عن جريمة الاغتصاب، أما الزوجة فتكون مجنيا عليها في هذه الجريمة[4].

وفضلا عن وجوب توافر العلم فإنه يشترط توافر عنصر آخر ألا وهو الإرادة –كما أسلفنا– أي أن تتوافر إرادة بواقعات جريمة الزنا في ركنها المادي. فلا جريمة إذا أكرهت المرأة على أن يطأها شخص غير زوجها سواء كان الإكراه ماديا أو معنويا، ويكون الإكراه ماديا كأن يضربها آخر أو يعذبها جسديا حتى تسلم له نفسها أو يحاول جرحها أو قتلها إن لم توافق على

---

[1] -**عبد الحليم بن مشري** ، المرجع السابق ، ص 210.

[2] -المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية ، قرار صادر بتاريخ 1969/03/25 ، قرار في قضية ب ، ه ،ف ، ك ضد النيابة العامة.

[3] -**عبد حسين البدران طلال** ، المرجع السابق ، ص 19

[4] -**عبد الله محمد الجبوري** ، المرجع السابق ، ص 19

أن يعاشرها معاشرة الأزواج، ويكون إكراه معنويا إذا ما هددها آخر بإحداث أذى يصيبها في نفسها أو مالها وتوعدها ما لم تقدم له نفسها، فإذا ما توافر العلم بواقعات الركن المادي للجريمة وثم الوطء دون إكراه ولكن برضاها وإرادتها توافر في حق الزوجة جريمة زنا الزوجة المعاقب عليها قانونا [1].

**المطلب الثالث : إثبات جريمة الزنا في التشريع الجزائري .**

يعتمد المشرع الجزائري نظامين لإثبات الجرائم ، الأول يتمثل في نظام الأدلة المطلقة و هو ما يعرف بحرية الإثبات المطلق ، وهوما تضمنته المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية ، حيث تنص على أنه " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من

طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك ، و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص .

و لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه"[2].

أما الثاني فيتمثل في نظام الأدلة القانونية و هو استثناء من القاعدة حيث أنه تدخل المشرع في بعض الأحوال ، وحصر الأدلة المثبتة لبعض الجرائم و هو ما نص عليه ضمن نفس المادة من قانون الإجراءات الجزائري ، و منها جريمة الزنا ، فقد حددت المادة 341 من قانون العقوبات الجزائري الأدلة المطلوبة لإثباتها.

و بالتالي يتضح أن المشرع الجزائري لم يعتمد على نظام الأدلة المطلقة لإثبات جريمة الزنا بنص المادة 341 من قانون العقوبات الجزارئي و التي جاء فيها :" أن الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس ، و إما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات ، إما بإقرار قضائي " ، و بالتالي فإن أدلة إثبات الزنا محصورة في هذه الأدلة الثلاثة.

و عليه سنتناول هذا المطلب بتقسيمه الى فرعين الأول بعنوان أدلة الاثبات و الثاني بعنوان حجية محاضر الضبطية القضائية في إثبات الزنا .

---

[1] -أركان جريمة الزنا ،متوفر على الموقع Ameruouth.yoo1.com تاريخ الاطلاع 20223/04/26 ، على الساعة 16:30.

[2] - الأمر 66-155 ، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية ، العدد 48 ، المؤرخة في 10 يونيو 1966 ، المادة 212.

**الفرع الأول : أدلة إثبات جريمة الزنا في التشريع الجزائري**

لا يسري نظام الإثبات الجنائي المطلق لإثبات باقي الجرائم على جرم الزنا ، حيث حصرت المادة 341 من قانون العقوبات الجزائري أدلة إثبات جريمة الزنا و لا يمكن للقاضي أن يثبت ذات الجريمة خارج الحالات المذكورة و هي :

1-محضر قضائي عن حالة تلبس يحرره أحد رجال الضبطية القضائية .

2-اعتراف وارد في رسائل أو مستندات صادر عن المتهم.

3-الإقرار القضائي .

و سنتناول فيما يلي محضر بالتلبس لإثبات الزنا ، التلبس بالجريمة في الحالات العامة و التلبس بفعل الزنا

**أولا : محضر التلبس لإثبات الزنا .**

نظرا للطبيعة الخاصة لجريمة الزنا و ما تقتضيه خصها المشرع الجزائري بطرق إثبات خاصة منها معاينة التلبس بالجرم لما لهذا الدليل من حجية في الإثبات .

**ثانيا : التلبس بالجريمة في الحالات العامة**

التلبس بالجرم وصف لوضعية غير محصورة فقط في جرم الزنا و إنما يسري على باقي الجرائم و سنتناوله من حيث التعريف و الخصائص و الصور أو الحالات.

أ- **تعريف التلبس** : في اللغة العربية ، ورد على لسان العرب في مادة لبس ما يلي[1] :

اللبس بالضم مصدر قول لبس الثوب ألبسه ، و اللبس قول لبست عليه الأمر ، يقال في اللغة العربية لبس الثوب يلبسه بالفتح لبسا بالضم و لبس عليه الأمر خلط ،و منه قوله تعالي : " **وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَّجَعَلْنَاهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ** "[2]و اللباس بالكسر ما يلبس و كذا الملبس بوزن المذهب ، و اللبس أيضا بوزن الدبس و لبس الكعبة أيضا و الهوذج ما عليها ، و لباس ، لباس التقوى الحيا ، كذلك جاء في التفسير و قيل هو للغليظ الخشن القصير و اللبوس بفتح اللتم ما يلبس و قوله تعالى :" **وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ**

[1] - **أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم أبن منظور** ، ج11 ، ص 3989.

[2] -سورة الأنعام .

**لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّن بَأْسِكُمْ ۖ فَهَلْ أَنتُمْ شَاكِرُونَ** "[1] ، و يعني الدرع و تلبس الأمر اختلط و اشتبه عليه الرجل إمرأته و زوجها لباسها قال تعالى :" **أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ** ....."[2]

و في المعجم الوسيط التلبس من لبس عليه الأمر لبسا أي خلطه عليه حتى لا يعرف حقيقته و في القرآن الكريم يقول عز وجل :" **وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنتُمْ...** "[3] لبس الثوب لبسا استتر به و ألبس عليه الأمر اشتبه و اختلط [4].

و عليه يتضح أن لكلمة التلبس معاني لغوية مختلفة منها اللباس و الغليظ و الشبهة.

أما فقها فقد اختلفت تعريفات فقها القانون لحالة التلبس ، فعرفه البعض على أنه " حالة تتعلق باكتشاف الجريمة بأركانها القانونية و تعتمد إما على مشاهدتها وقت ارتكابها أو بعده بزمن يسير فالمشاهدة الفعلية للجريمة أو التقارب الزمني بين كشفها ووقوعها هو مناط التلبس" [5].

بينما يرى آخرون أن التلبس بالجريمة هو المعاصرة أو المقارنة بين لحظتي ارتكاب الجريمة و إكتشافها ، أي تطابق أو تقارب لحظة اكتشافها بالمشاهدة مثلا [6].

و عرف أيضا ، بأنه بعني تقلص الفاصل الزمني بين لحظتي ارتكاب الجريمة و اكتشافها ، أو تعاصرها بين اللحظتين من باب أولي [7].

و أما في القانون الجزائري فقد نصت المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية على أن: توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها.

كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبس بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حوزته أشياء أو وجت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.

---

[1] -سورة الأنبياء ، الآية 80.
[2] -سورة البقرة ، من الآية 187
[3] -سورة البقرة ، الآية 42
[4] -**إبراهيم مصطفى و آخرون** ، المعجم الوسيط ، دار الدعوة ، مجتمع اللغة العربية ، دس ن ، ص 812
[5] -**أحمد فتحي سرور** ، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1990 ، ص 354.
[6] -**عبد الله أوهايبية** ، شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري و التحقيق ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2015 ، ص 260.
[7] -**بسيوني إبراهيم أو عطا** التلبس بالجريمة في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2008 ،ص 50.

و تتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت و لو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين ، إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها"[1] .

و من هذا يتضح أن المشرع الجزائري لم يخص التلبس بتعريف و إنما اكتفى بذكر حالاته و صوره.

كما يتبين كذلك أن المشرع الجزائري استعمل عدة تعبيرات مختلفة في التدليل على الجريمة المتلبس بها عبر ثلاث فقرات متتالية و قد لجأ للعامل الزمني كمعيار للتفرقة بين الوصف في حالة تلبس وحدد المشرع الجزائري واقعة التلبس تحديدا دقيقا في هذه المادة بالإضافة إلى تحديده للإجراءات التي يمكن المبادرة بها متى توافرت صورة من صوره.

وضوح التلبس من شأنه أن ينفي مظلمة التعسف و الخطأ من جانب ضباط الشرطة القضائية المخولين قانونا السلطات الاستثنائية في حالة توافر حالة من حالات التلبس بالجريمة فتجعل من الإجراءات التي يقوم بها أقرب إلى الصحة و المشروعية و أدعى للثقة حيث يخول ضباط الشرة القضائية بنا على توافر حالة من حالات التلبس المقررة في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية سلطة مباشرة بعض الإجراءات بنص صريح على ذلك ، و التي تعتبر أصلا إجراءات قضائية و من إجراءات التحقيق ، و في الحدود التي ينص عليها القانون ، خروجا على القواعد العامة التي لا تسمح بممارستها إلا بنا على تفويض من السلطة القضائية [2].

و في الفقرة الثالثة من المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نص المشرع الجزائري على السلطات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية في الجرائم المتلبس بها مستعملا لفظ الجرم المشهود ، و في حالة الجرم المشهود ن سواء أكان جناية أو جنحة فإنهم يمارسون السلطات المخولة لهم بمقتضى المادة 42 من ذات القانون .

[1] -الأمر 66-155 ، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية ، الجريدة الرسمية ، العدد 48 ، المؤرخة في 10 يونيو 1966 ، المادة 41

[2] -**عبد الله أوهايبية** ، المرجع السابق ، ص 260-261.

**ب- خصائص التلبس :**

يتميز التلبس بعدة خصائص تتفق مع القواعد العامة التي يخضع لها و التي تميزه عن غيره من النظم القانونية الأخرى ، فالتعاصر الزمني بين ارتكاب الجريمة و اكتشافها هو أمر ضروري لقيام حالة التلبس ، طالما أن المشرع الجزائري قد نص عليها على سبيل الحصر لا المثال ، و هي حالة عينية كما أنها تشمل التلبس بالجنايات و الجنح التي نص عليها القانون ، وعليه فخصائص التلبس هي :

1-الطابع العيني للتلبس ، ويقصد به انصراف وصف التلبس إلى الجريمة لا إلى شخص مركتبها ، أي انصراف التلبس إلى ما يدل على توافر الركن المادي للجريمة و انصرافه كذلك إلى الجريمة التي توافرت لها إحدى حالاته[1].

2-التلبس بالجريمة من نوع واحد ، و المقصود بالوحدة هنا هو وحدة نوع التلبس فالجريمة إما متلبس بها أو غير متلبس بها

3-حالات التلبس واردة على سبيل الحصر ، حصر المشرع الجزائري حالات التلبس فلا يجوز للقاضي عن طريق القياس أو التقريب إنشا حالات تلبس غير تلك التي ذكرها القانون بنص [2].

4-التلبس ينطبق على الجنايات و الجنح ، الأمر الوارد بنص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، حيث تضمنت الجنايات و الجنايات و الجنح المتلبس بها من دون الإشارة إلى المخالفات " توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس".

**ج- شروط صحة التلبس :**

حددت المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري شروطا خاصة لابد من توافرها في كل حالة من حالات الجريمة المتلبس بها ، بالإضافة إلى الشروط الخاصة لابد من توافر شروط عامة لكي يعتبر الجرم متلبسا به وهي :

1-إدراك ضابط الشرطة القضائية لحالة التلبس بنفسه ، إذا كان المشرع قد أجاز اتخاذ الإجراءات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس ، فمفاد ذلك هو ان

[1] -**نجمة جبيري** ، التلبس بالجريمة الشخصية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2010 ، ص 37

[2] -المرجع السابق ،ص 40.

يدرك هذا الضابط حالة التلبس بنفسه بأية حاسة من الحواس هذا خلال إدراك الشخص المباشر للمظاهر الخارجية [1].

2-مشروعية إدراك التلبس ، أي إدراكه بطريق مشروع ، ويعتبر من أهم شروط صحة التلبس لما يترتب عليه من الحكم بصحته أو بطلان كافة الإجراءات اللاحقة عليه.

و يعتبر إدراك حالة التلبس بطريق غير مشروع ، إذا انطوى الإجراء على مخالفة للقانون أو انتهاك للحريات و الحقوق أو كان يمثل تحريضا على ارتكاب الجريمة [2]، فإذا كان بطريق غير مشروع كالتجسس و التفتيش بدون مبرر قانوني و القبض غير المشروع فلا تعتبر الجريمة في حالة تلبس .

3-أن يكون التلبس سابقا زمنيا على إجراء التحقيق ، أي لابد من إثبات التلبس أولا و أيضا اكتشاف التلبس سابقا على إجراءات التحقيق التي تتم بمعرفة ضابط الشرطة القضائية.

**د-حالات التلبس :**

بالرجوع إلى نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، نجذ أن المشرع الجزائري قد حدد حالات التلبس و هي على سبيل الحصر و لا يجوز القياس عليها ، و قد فرق المشرع الجزائري قد حدد حالات التلبس و هي على سبيل الحصؤ و لا يجوز القياس عليها ، و قد فرق المشرع الجزائري بين هذه الحالات استنادا إلى معيار الفاصل الزمني بين وقت ارتكاب الجريمة من ناحية و بين وقت اكتشاف فاعلها من ناحية أخرى ، وفيما يلي حالات التلبس وفقا لنص المادة ذاتها.

1-**التلبس الحقيقي أو الفعلي :** والتلبس الحقيقي هو المعنى الفني الدقيق للتلبس ، ويسمى الفعلي و يضم صورتين و هما مشاهدة الجريمة حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة ، و هو بهذه الحالة تكون الجريمة متلبسا بها فعلا[3].

من خلال نص المادة 41 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و التي تنص على أنه توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها

---

[1] - المرجع نفسه ، ص 32.

[2] -**سليمان عبد المنعم** ، أصول الإجراءات الجنائية ، ط1 ، منشورات الحقوقية ، لبنان ، 2005 ، ص 32

[3] -**عبد العزيز بن فهد بن سعيد آل عازب** ، التلبس الحكمي بالجريمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودية ، رسالة الماجستير في العدالة الجنائية ، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، 2017 ، ص 63.

"[1]، يتضح لنا صورتين من صور التلبس و اللذان يمثلان الوضع الطبيعي و الأصيل لفكرة التلبس الحقيقي أو الفعلي و هما .

-إدراك الجريمة حال ارتكابها ، تمثل هذه الحالة الصورة الحقيقة للتلبس ، و هي تتحقق حين تشاهد العناصر المادية للجريمة لحظة ارتكابها ، أي عند مشاهدة السلوك الإجرامي أو النتيجة الجرمية أو هما معا [2].

كأن يشاهد ضابط الشرطة القضائية شخصا وهو يطلق النار بواسطة مسدسه على شخص آخر فيرديه قتيلا أو يرى شخصا و هو يشعل النار في غابة، أو يضبط لصا وهو يسرق مال غيره، و تحقق حالة التلبس هذه متى أدرك ضابط الشرطة القضائية قيام حالة التلبس بإحدى حواسه بصر ، سمع ، شم [3].

-مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ، أي رؤية الجريمة بعد اقترافها مباشرة ، و هي حالة من التلبس تتعلق باكتشاف الجريمة التي وقعت عقب ارتكابها ،و هو ما يستفاد من عبارة " عقب ارتكابها " التي وردت ضمن الفقرة الأولى من المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، كحالة مشاهدة السارق يخرج من المسكن و هو يحمل المسروقات أو رؤية القاتل و هو يغادر مكان ارتكاب الجريمة و بيده سلاحه المستعمل في الجريمة أو تبليغ الضابط عن حالة من تلك الحالات فيتنقل لمكان ارتكاب الجريمة فيتأكد بنفسه من وجود الجريمة و قيام آثارها[4].

2-**التلبس الاعتباري** : و جاء في الفقرة الثانية من نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بقولها :"كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبس بها ، إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة قد تبعه العامة بصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة [5]".

---

[1] -الأمر 66-155 ، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الجريدة الرسمة ، العدد 48 المؤرخ في 10 يونيو 1966 ، الفقرة الأولى من 41.

[2] -**رؤوف عبيد** ، مبادي الإجراءات الجزائية في القانون المصري ، ط16،دار الفكر العربي و دار الجيل العربي،القاهرة، مصر ، 2006 ،ص 251.

[3] -**أحمد غاي** ، الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية ، ط4 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2008 ، ص 32.

[4] -**عبد الله أوهايبية** ، المرجع السابق ، ص 262.

[5] - الأمر 66-155 ، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الجريدة الرسمة ، العدد 48 المؤرخ في 10 يونيو 1966 ، الفقرة الثانية من 41.

و يتضح عنصر التقارب الزمني و تعتبر عابرة " وقت قريب جدا " أكثر اتساعا من عبارة عقب ارتكابها التي تتحقق فيها حالة التلبس الحقيقي ، لابد من تتبع الجاني بالصياح لثر وقوع الجريمة و مشاهدة أشياء أو آثار أو أدلة تدعو إلى افتراض المساهمة في الجريمة.

3-**التلبس ذو الصفة الخاصة** ، و يأخذ صورتين ، الأولى واردة ضمن الفقرة الثالثة من نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و التي تنص بأنه :" تتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت و لو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين ، إذا كانت قد ارتكبت في منزل و كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها و بادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لاثباتها " ، أي اكتشاف صاحب المنزل وقوع جريمة داخل منزل و لو بعد مدة من الزمن و المبادرة بإبلاغ ضابط الشرطة القضائية عنها لإثباتها

أما الصورة الثانية فتضمنها نص المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " إذا عثر على جثة شخص و كان سبب الوفاة مجهولا أو مشتبها فيه ، سواء أكانت الوفاة نتيجة عنف أو بغير عنف فعلى ضابط الشرطة القضائية الذي أبلغ بالحادث أن يخطر وكيل الجمهورية على الفور و ينتقل بغير تمهل إلى مكان الحادث للقيام بعمل المعاينات الأولية[1].

و تثير هذه الحالة الكثير من التساؤل حول طبيعتها ، حيث يعتبرها بعض الفقهاء حال تلبس ، غير أن فريقا آخر يرى بأن اكتشاف الجثة لا يعني أن هناك جريمة بالضرورة ، و في حالة كون الوفاة ناجمة عن فعل إجرامي فإن الفاعل مجهول[2].

**ثالثا : التلبس بفعل الزنا.**

بعدما تناولنا التلبس بالجريمة في الحالات العامة سنتناول التلبس كدليل إثبات لجريمة الزنا في القانون الجزائري .

تنص المادة 341 من قانون العقوبات الجزائري على أنه :" الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس ..." و سنتناول هذا الدليل من حيث التعريف و توضيح شروط صحته ، بعد التعرض لماهية المحاضر.

---

[1] - الأمر 66-155 ، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الجريدة الرسمة ، العدد 48 المؤرخ في 10 يونيو 1966 ، الفقرة الأولى من المادة 62.

[2] -**نجيمي جمال** ، قانون الإجراءات الجزائية على ضوءء الاجتهاد القضائي ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر ، 2015 ، ج1 ، ص 130.

**أ- ماهية المحاضر .**

المحاضر من المحررات التي يدونها الموظفون المختصون وفق الشروط و الأشكال التي حددها القانون لإثبات ارتكاب الجرائيم و الإجراءات التي اتخذت بشأنها و سنتعرض للمحضر من حيث التعرف و الأنواع و شروط التحرير.

**1-تعريف المحضر :**

فالمحضر لغة مشتق من الحضور و هو نقيض المغيب ، و من المعاني الواردة في قاموس لسان العرب لابن منظور بقول كلمته بحضور فلان ، أي بمحضر و مشه منه و المحضر هو المرجع إلى المياه.

أما اصطلاحا فالمحضر يطلق على الأوراق و المستندات التي يسجل فيها شخص أو أكثر مؤهل ما يقوم به من عمل في الزمان و المكان سواء من تلقا نفسه أو بناء على أمر من رؤسائه أو تنفيذا لأوامر السلطات المختصة على أن يكون ذلك طبقا للأشكال و الشروط المحددة التي نص عليها القانون[1].

كما يعرف المحضر بأنه محرر يدون فيه الموظف المختص عمله الذي يباشره بنفسه أو بواسطة مساعديه و تحت إشرافه [2].

كما عرف المحضر بأنه محرر يتضمن تقريرا عن التحريات و البحوث التي أجراها محرره من معاينات و أقوال الشهود و المشتبه فيهم ، بالإضافة إلى نتائج العمليات التي قام بها عضو الضبط القضائي كالتفتيش و ضبط الأشياء أو المواد المتعلقة بالجريمة موضوع البحث و التحري ، و هذه المحاضر يمكن اعتبارها شهادات مكتوبة يعلن فيها محررها ما شاهده من وقائع و ما اتخذ من إجراءات و ما توصل إليه من نتائج [3].

أما المشرع الجزائري فلم يعرف المحضر لكن بالرجوع إلى المرسوم رقم 108-73 المؤرخ في 6 جوان 1973 ، المتضمن تنظيم الدرك الوطني ، المعدل و المتمم بالمرسوم 19-88 ، المؤرخ في 2 ماي 1988 ، المتضمن مهام الدرك الوطني نجد أنه تعرض لبعض خصائص المحضر و القواعد المتعلقة بأساليب تحريره بالنسبة لرجال الدرك الوطني.

---

[1] - **رياض شتوح** ، محاضرات في تحرير المحاضر ، ألقيت على طلبة الماستر ، جامعة المسيلة ، كلية الحقوق ، 2013/2013

[2] -**عبد الله أوهايبية** ، المرجع السابق ، ص 307

[3] -المرجع السابق ، ص 307-308.

و من خلال ما سبق يتضح أن المحضر هو تلك الوثيقة التي تكتسي الطابع الرسمي المحررة من قبل ضباط الشرطة القضائية في إثبات التحريات التي يقومون بها خلال البحث التمهيدي سوا كان ذلك بمبادرتهم أو في حالة تلبس أو تنفيذا لإنابة قضائية .

**2-شروط تحرير المحاضر :**

تنص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه " يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم و أن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات و الجنح التي تصل إلى علمهم .

و عليهم بمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها و كذا جميع المستندات و الوثائق المتعلقة بها و كذلك الأشياء المضبوطة .

و تسل المحاضر الخاصة بالمخالفات و الأوراق المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة .

و يجب أن ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحرريها [1]

و من خلال نص هذه المادة يتضح أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أوجب على ضباط الشرطة القضائية تحرير محاضر بأعمالهم التي يقومون بها و يضمنونها مجموع ما أجروه من تحريات و بحوث ، لأن من خصائص الاستدلال أو البحث التمهيدي أن يكون مدونا .

إن المحاضر تكون فاقدة لحجيتها القانونية وقوتها في الإثبات ما لم تستوف كل الشروط التي ضبطها القانون وفق ما تنص عليه المادتين 52 و 214 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي يستخلص منهما أن هذه الشروط تتمثل فيما يلي .

شروط شكلية للمحضر ، وفقا لنص المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية فيجب أن يتضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر ، مدة استجوابه وفترات الراحة و تاريخ و ساعة إطلاق سراحه أو تقديمه للعدالة ، و كذا ذكر الأسباب التي استدعت توقيف الشخص تحت النظر ، مع ضرورة توقيع الشخص المعنى على هامش المحضر أو الإشارة إلى امتناعه

[1] - الأمر 66-155 ، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية ، الجريدة الرسمية ، العدد 48 ، المؤرخة في 10 يونيو 1966 ، المادة 18.

، ويجب أن يكون المحضر مؤرخا و ممهورا بختم الوحدة التي ينتمي إليها من حرره و يسجل في سجل المحاضر و هو سجل مفتوح في مراكز الشرطة و الدرك [1].

كما نصت كذلك المادة 4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضرورة تحرير المحضر في الحال و توقيع كل ورقة من أوراقه .

أما الشروط الموضوعية للمحضر ، وحسب نص المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في :

أ- أن يكون المحضر قد حرره واضعه أثناء مباشرة اعمال وظيفته .

ب- أن يكون المحضر متضمنا الموضوع الذي يندرج ضمن نطاق اختصاص الموظف الذي حرره أي أن يكون المحضر عبارة عن بيان للوقائع مجرد من كل تأويل خارج الموضوع.

ج-أن يكون مضمون المحضر من بيانات حاصلا مما قد رآه أو سمعه أو عاينه الموظف الذي حرر المحضر بنفسه.

د- أن يكون المحضر وافيا و دقيقا وواضحا.

هـ- أن يكون المحضر محرر بصياغة و أسلوب واضحين .

**3- أنواع المحاضر :**

تتنوع المحاضر بتنوع محررها فلقد تضمن قانون الإجراءات الجزائية العديد من المحاضر التي يتم تحريرها سوا من قبل ضباط الشرطة القضائية أو من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ، إضافة إلى محاضر الجلسات ، حيث نجد :

أ- **محاضر الضبطية القضائية :** و تشمل محاضر الأمن الوطني و الدرك الوطني ، ومن أهمها بالنسبة لجهاز الأمن الوطني نجد محضر سماع أقوال سواء ضحية أو متهم أو شاهد ، محضر اثبات تبليغ ، محضر إثبات شكوى ، محضر تسليم أشيا ، محضر جرد الأشياء المحجوزة ، محضر تسخيرة ، محضر إتلاف ن محضر انتقال و معاينة ، محضر تفتيش إما سلبي أو إيجابي .

[1] -نصر الدين مروك ، محاضرات في الإثبات الجنائي –أدلة الإثبات الجنائي – ط 2004 ، دار هومة الطباعة و النشر و التوزيع ، بوزريعة ، الجزائر ، ج2 ، ص 212.

أما بالنسبة لجهاز الدرك فنجد محضر تحقيق أولي ، محضر سماع شاهد ، محضر سماع شخص محجوز للنظر ، محضر تفتيش ، مضر معاينة ، محضر تحقيق حول الشخصية ، محضر امتناع عن تسديد غرامة جزافية .

ب- **محاضر وكيل الجمهورية** :و فقا لنص المادة 58من قانون الإجراءات الجزائية فإن وكيل الجمهورية يقوم بتحير محضر يسمى محضر استجواب لجناية متلبس بها ما لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بالجناية ، ويتم الاستجواب بحضور محامي الشخص المشتبه فيه .

ج-**محاضر قاضي التحقيق** : و من أهمها محضر الاستجواب ، محضر المواجهة محضر سماع المدعي المدني و محضر سماع شاهد ، محضر الانتقال للمعاينة ، محضر إعادة تمثيل الجريمة.

د- محاضر الجلسات : و تختلف باختلاف المحكمة الناظرة للقضية ، فمنها محاضر جلسة محكمة الجنايات ، محضر الجنح ، محضر جلسات المخالفات[1].

**ب - تعريف التلبيس بالزنا .**

يختلف معنى التلبس بجريمة الزنا الوارد في بنص المادة341 من قانون العقوبات الجزائري عن التلبس بالجريمة بصفة عامة و الذي ورد النص عليه في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية من حيث المدلول و الآثار المترتبة عنه.

فمن حيث المدلول قد نصت المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على التلبس بمعناه الواسع ، و عددت حالاته كما سبق التطرق إليه ، مما يلاحظ من نص هذه المادة أنها حصرت صور التلبس ، فلا يجوز القياس عليها ، أو الخروج عنها و أما المقصود بالتلبس بجريمة الزنا الذي يعتبر أحد الأدلة المثبتة لها فيراد به معنا ضيق مقارنة لما ورد في نص المادة 41 قانون الإجراءات و يقوم على أساس مشاهدة مأمور الضبط القضائي أو أحد الشهود سواء أكان زوج الزانية أو غيره للمتهمين و هما في حالة أو وضعية تدل دلالة قطعية مما لا يدع مجالا للشك على ارتكابهما لجريمة الزنا حقيقة و تحرير محضر بذلك .

[1] -**نصر الدين مروك** ، محاضرات في الإثبات الجنائي – أدلة الإثبات الجنائي - ، المرجع السابق ، ص 359.

أما من حيث الآثار المترتبة عنه ، فالتلبس بالجريمة المنصوص عنه في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يترتب عليه أثر هام ، وهو أن القانون يخول لرجال الشرطة القضائية سلطة القبض على المتهم أو المتهمين و إيقافهم أو تفتيش منازلهم إذا ضبطوا متلبسين ، ومباشرة التحقيقات ، أم التلبس المنصوص عليه في المادة 341 من قانون العقوبات الجزائري فلا يترتب عنه أي أثر ، و يقتصر دور ضابط الشرطة القضائية على تحير محضر بما شاهده بنفسه ، أوما شاهده غيره ، ولا يتعدى دوره إلى القبض على المتهمين ، و كذلك لا يباشر إجراءات التحقيق ،و تحريك الدعوى العمومية إلا بعد رفع شكوى من قبل الزوج المتضرر.

**ج- شروط صحة محضر التلبس بالزنا :**

حتى يكون المحضر الذي حرره أحد رجال الضبط القضائي صحيحا و حجة يجب أن يكون متوفرا على بعض الشروط نذكرها .

1-لابد أن يكون الحضر محرر من قبل ضاب شرطة قضائية و يكون هذا المحضر صحيحا شكلا غير مخالف للقانون ، و إلا لم يكن حجة وهذا لما جاء في نص المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية أنه " لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل و يكون قد حرره واضعه أثنا مباشرة أعمال وظيفته و أورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه ، أو سمعه أو عاينه بنفسه "[1].

2-محضر التلبس يكون صحيحا حتى إذا لم يشاهده ضابط الشرطة القضائية بنفسه فقد يعتمد على رواية أحد الشهود بما رآه أو سمعه ، كأن يكون زوجا و رأى زوجته و شريكها و هما في وضع يدل دلالة قطعية على اقترافهما فعل الزنا ، ومن بعدها يتصل بالشرطة لإخطار و دعوة ضابط الشرطة القضائية ليحرر محضر المعاينة بنا على شهادته [2]، ويأخذ هذا التلبس صورة التلبس الحكمي المنصوص عليه ضمن الفقرة الأخيرة من المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية .

[1] - الأمر 66-155 ، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية ، الجريدة الرسمية ، العدد 48 ، المؤرخة في 10 يونيو 1966 ، المادة 214.

[2] -**حبريح فتيحة** ، جريمة الزنا دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري ، ط1 ، دار التنير للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010 ، ص 131.

3-التلبس يجب أن يكون سابقا على إجراء التحقيق ، فلابد أن يثبت أولا ثم يجري التحقيق أما إذا حصا العكس فالإجراء يكون باطلا.

4-اكتشاف التلبس بالزنا عن سبيل قانوني مشروع ، فلابد للتلبيس أن يتم اكتشافه عن سبيل قانوني مشروع ، حيث ينتج أثره القانوني ، فلا يجوز أن يتخذ عن طريق مخالف للأخلاق و الآداب العامة ، كالنظر من ثقب مفتاح الباب ، أو افتتاح المنزل دون إذن أو غيرها.

**الفرع الثاني : حجية محاضر الضبطية القضائية في إثبات الزنا .**

سنتناول ضمن هذا الفرع مدى محاضر الضبطية القضائية في الحالات العامة و في حالة التلبس بفعل الزنا.

**أولا : حجية محاضر الضبطية القضائية في الحالات العامة.**

تتابين حجية محاضر الضبطية بين تلك التي لا تؤخذ سوى على سبيل الاستدلال و تلك التي لها حجة حتى يثبت العكس و أخرى لها حجية إلى أن يطعن فيها بالتزوير.

**1-محاضر على سبيل الاستدلال :** و هي المحاضر التي تعد مجرد معلومات للقاضي أن يقبلها أو يردها و هي تلك المحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية و تدون بها نشاطاتهم التي يباشرونها كمعاينة الجنايات و الجنح و هذا ما نصت عليه المادة 215 ، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " لا تعتبر المحاضر و التقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك [1] ، حيث لا يمكن أن تعتبر حجة أو دليلا يؤسس عليها القاضي حكمه طالما أن الحكم لا يبنى سوى على أدلة مقنعة للقاضي .

و بالتالي لا يكون هذا النوع من المحاضر حجة على الفاعل ، و لا تكلف هذه المحاضر المتهمين بعبء إثبات عكس ما ورد فيها .

كما أن قضا المحكمة العليا بخصوص حجية هذه المحاضر استقر على ما يلي :

عن الوجه المأخوذ من القصور في التعليل بدعوى أن القرار محل الطعن بالنقض صرح ببراءة المتهمين مع اعترافهما لتناول الخمر و أنهما شتما الشرطي أمام مقر الدائرة إلا أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن قضاة الاستئناف عملا بالسلطة التقديرية

[1] - الأمر 66-155 ، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية ، الجريدة الرسمية ، العدد 48 ، المؤرخة في 10 يونيو 1966 ، المادة 215.

الموكلة لهم قد برروا قضائهم بالبراة بما أنهم ذكروا في تعليلهم أن المحاضر و التقارير المثبتة للجنايات و الجنح لا تعربر سوى مجرد استدلالات طبقا للمادة 21 من قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري و أن رجال الشرطة لم يحضروا أي دليل في هذه القضية عدا أقوال الشرطي م . لخضر الذي لم يحضر أمام قاضي التحقيق لتأكيد شهادته .

**2-المحاضر التي لها حجية حتى يثبت العكس** :وفقا لنص المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على : " في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين و أعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الشرطة القضائية سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود " أي أن لهذه المحاضر حجية و تعتمد المحكمة على ما جاء فيها لأنه يعتبر صحيحا إلى أن يثبت العكس عن طريق تقديم دليل يخالف ما جاء فيها ، غير أن المشرع رهن حجية هذه المحاضر بتوافر ثلاثة شروط و هي :

أ. حصر الحالات التي يحرر فيها هذا النوع من المحاضر في حالات خول فيها القانون بنصوص خاصة سلطة إثبات الجنح لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو لبعض الموظفين ،و هذا القصر أو الحصر إنما جاء استثناء و تطبيق لفائدة المشتبه فيه لأنه باتساع دائرة حجية المحاضر مساس بالضمانات المقررة للأفراد و العس صحيح أو بتعبير آخر كلما ضيق من حجية المحاضر كان ذلك لمصلحة المشتبه فيه ، و بالتالي :

يصبح للقاضي الخيار بين الأخذ بما جاء في المحضر أو رده ، وبهذا الإجراء تكون حقوق الافراد بما فيهم المشتبه فيهم محمية من إساءة أو تعسف أجهزة الأمن بمناسبة تحرياتهم الأولية .

أما على مستوى الجهات القضائية فالضمانات تكون أوسع و احتمالات التعسف أو التجاوز تنكمش و عليه فتقليص دائرة حجية محاضر الضبطية القضائية بمثابة ضمانة لحمية حقوق المشتبه فيهم[1].

[1] - **نصر الدين مروك** ، محاضرات في الإثبات الجنائي – أدلة الإثبات الجنائي ، المرجع السابق ، ص 449.

ب. اعتماد شهادة الشهود أو الكتبة كدليل عكسي يدحض حجية ما جاء في المحضر فلا يقبل الإنكار أو نفي المتهم أو القرائن كأدلة عكسية للدحض في هذا الاطار و بالتالي فإن حرص المشرع على صون و حماية و ضمان حقوق المشتبه فيه لا يحول دون تمكين رجال الضبط القضائي من آلية مكافحة الدوس على القانون وبالتالي فمحاضر الضبطية القضائية أو الموظفين في هذه الحالات المحصورة هي مستندات رسمية لها حجيتها حتى يثبت العكس و لا يكون ذلك بشهادة الشهود أو الكتابة وفقا لنص المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

ج. و يشمل المحاضر التي تتعلق بالجرائم المكيفة مخالفات و المنصوص عليها في المادة 400 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و التي تنص على : " تثبت المخالفات إما بمحاضر أو تقارير و إما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها و يؤخذ بالمحاضر و التقارير المحررة بمعرفة ضباط أو أعوان الشرطة القضائية و الضباط المنوطة بهم مهام معينة للضبط القضائي الذين خول لهم القانون سلطة إثبات المخالفات كدليل إثبات إلى أن يقوم الدليل العكسي على ما تضمنته و ذلك عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك ، لا يجوز أن يقوم الدليل العكسي إلا بالكتابة أو شهادة الشهود "[1].

و أيضا الجرائم الأخرى المكيفة مخالفات أو جنح و المنصوص عليها في قوانين خاصة كمخالفات الصيد و مخالفات قمع الغش و مخالفات البيئة ، و محاضر شرطة المياه و محاضر أعوان الغابات .

فبالإضافة إلى الضمانات المتعلقة بتحديد حجية هذا النوع من المحاضر يتبين أن المشرع تناول هذه الحجية في كل قانون خاص ، كما أن هدف المشرع بإعطائه لهذا النوع من المحاضر قيمة و حجية ما لم يدحضها دليل عكسي هو توفير المزيد من الضمانات للمشتبه فيهم و ذلك للاعتبارات التالية :

- الجرائم التي تعاين بهذا النوع من المحاضر إنما هي جرائم بسيطة معظمها تكيف مخالفات ، وكما هو معلوم أن المخالفات لا تتطلب القبض على مرتكبها مما يستبعد

[1] - الأمر 66-155 ، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية ، الجريدة الرسمية ، العدد 48 ، المؤرخة في 10 يونيو 1966 ، المادة 400.

أن تكون سبيلا للتجاوز أو المساس بحقوق المشتبه فيهم ، كما أن العقوبة المقررة لها عادة هي غرامات مالية يعود تقديرها للجهات القضائية .

- العدد المعتبر و غير المحصور لتلك الجرائم و بالتالي سيثقل كاهل القضاء لو اشتغل القضاة بفحص و تحري كل ما جاء فيها ، و يكون ذلك مدعاة لإلهائهم عن التفرغ
- للجرائم الأكثر خطورة و بذلك تتعطل إدارة القضاة و سينعكس لا محالة بالسلب على حقوق الافراد و حرياتهم .
- و من هنا كان مبدأ جعل حجية لهذه المحاضر في مصلحة المشتبه فيهم لأن السير الجيد لجهاز القضاء و المعالجة السريعة للقضايا الهامة و التحقيق فيها هو ضمانة للمشتبه فيهم [1].

**3-المحاضر التي لها حجية إلا أن يطعن فيها بالتزوير .**

و هي المحاضر التي نصت عليها المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بالقول :" إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة .

و عند عدم وجود نصوص صريحة تتخذ إجراءات الطعن بالتزوير وفق ما هو منصوص عنه في الباب الأول من الكتاب الخامس [2].

و تسمى هذه المحاضر بمحاضر ذات الحجية المطلقة و التي لا يجوز استبعادها بنا على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي و لاي بنا على الدليل العكسي سواء بالكتابة أو بشهادة الشهود ،و لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير ، و هو أمر ليس بالسهل بحيث تتضح إرادة المشرع في التشدد حين معالجته لبعض الجرائم فيعطي لجهة المتابعة امتياز تقديم دليل ليس من السهل دحضه و كأنه لا يريد لجرائم معينة أن تفلت من العقاب [3].

---

[1] - **أحمد غاي** ، الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية ، ط4 ، دار هومة للطباعة و النشر ة و التوزيع ، الجزائر ، 2008 ص 93-94

[2] راجع المواد 532 إلة 537 من الأمر 66-155 ، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية ، الجريدة الرسمية ، العدد 48 ، المؤرخة في 10 يونيو 1966 .

[3] -**نجيمي جمال** ، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر ، 2015 ، ج 1 ،ص 211.

هذه المحاضر خاصة بالجرائم التي ليس من السهل إثباتها فيما لو تلاشت او طمست آثارها و التي لا يمكن الاعتماد فيها على الأفراد في ملاحقتهم و جمع الأدلة عليها لان هذا النوع من الجرائم مرتبط بمصالح الدولة [1].

كما أن هذه المحاضر ملزمة للمحكمة بصورة قاطعة و هي في حد ذاتها أدلة قانونية ما لم يعترض عليها المخالف و يثبت أنها مزورة.

وليس للمحكمة أن تناقش مضامينها التي تعتبر حجة إلى أن يثبت تزويرها و على عكس المحاضر التي يثبت عكسها بدليلي الشهادة أو الكتابة فإن المحكمة لا يجوز لها أن تستمع للشهود قصد إثبات ما يخالفها ، ومن أمثلة هذه المحاضر محاضر أعوان إدارة الغابات ، محاضر مفتشي العمل ، بعض المحاضر الجمركية المنصوص عليها في الفقرتين الأولى و الثانية من المادة 254 قانون جمارك التي تنص على " تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين على الأقل من بين الأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمار محتواها أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقيق من صحتها .

و تثبت صحة الاعترافات و التصريحات المسجلة في المحاضر المعينة ما لم يثبت العكس ، مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "[2].

و بخصوص حجية هذه المحاضر فقد استقر قضا المحكمة العليا على ما يلي : " إن محاضر مفتشي العمل المثبتة للجرائم المتعلقة بتشريع العمل لها حجية إلى أن يطعن فيها بالتزوير "[3] (ورد في النص ما لم يطعن فيها بالاعتراض ).

" إن المحاضر المحررة من عونين محلفين تابعين لإدارة الضرائب تكون حجة بما فيها إلى أن يطعن فيها بالتزوير طبقا لأحكام المادة 139 من قانون الضرائب " [4].

" قرار صادر يوم 1 مارس 1983 من الغرفة الجزائية الأولى في الطعن رقم 762-30" ، متى كان من المقرر قانونا أن المحاضر الجمركية تثبت صحة المعاينات المادية

---

[1] -**نصر الدين مروك** ، محاضرات في الإثبات الجنائي – أدلة الإثبات الجنائي ، المرجع السابق ، ص 451.

[2] - القانون رقم 79 -07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 ، الموافق لـ 21 يوليو 1979 ، المتضمن قانون الجمارك الجزائري ، الجريدة الرسمية ، العدد 30 ، الصادرة بتاريخ 24 يوليو 1979 ، المادة 254.

[3] - قرار صادر يوم 17يناير 1984 من القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 412-29 المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 1-1990 ، ص 290.

[4] - قرار صادر يوم 17 جوان 1969 من الغرفة الجنائية ، طعن إدارة الضرائب / نشرة العدالة لسنة 1969 ، ص 234 راجع بغدادي جيلالي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية الجزء الثاني ، ص 349.

التي تنقلها ما لم يقع الطعن فيها بالتزوير و ذلك عندما يحررها موظفان تابعان لإدارة عمومية ، فإن الاعتماد على غير هذه الوسائل في المواد الجمركية يعد خطأ في تطبيق القانون .

إذا كان من المؤكد أن قضاة الاستئناف قضوا ببراة الطاعن ضده بعد استبعاد اعترافه الوارد في محضر الجمارك باعتبار أن لهؤلاء القضاة سلطة تقدير الاعتراف وفقا لمفهوم المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية فإنهم بذلك تجاهلوا المادة 254 من قانون الجمارك التي تنص على وجه الخصوص أم محاضر الجمارك تثبت صحة ما ورد فيها من تصريحات و اعترافات ما يثبت العكس ، و متى كان ذلك تعني نقض و إبطال القرار المطعون فيه من حيث الدعوى المالية فقط[1]

**ثانيا : حجية محضر معاينة التلبس بفعل الزنا .**

تقوم حالة التلبس بالزنا على إثبات الركن المادي لهذه الجريمة و المتمثلة في رؤية عملية الوط أو الإيلاج بمعنى عملية الجماع كاملة و التي تستوجب أن يكون عضو تذكير الرجل داخل عضو تأنيث المرأة و هذه العملية من النادر بل من الصعوبة تحققها و المؤكد أن الزانيين عند شعورهما بأي حركة سينهيان هذه العملية فورا ، فيمكن رؤيتهما عقب الفعل مباشرة أو قبله ، أما أثناء الوطء أي التلبس الحقيقي من الأمور نادرة الوقوع ، فمن الحالة التي كانا عليها عند مفاجأتهما يمكن الاستنتاج بأن الفعل قد وقع أو أنه سيقع لولا هذه المفاجأة [2].

الأمر الذي تضمنه قرار المحكمة العليا الذي يقضي أنه لا تحقق الجريمة إلا بحصول الوطء و الجماع بين الرجل و خليلته أو بين المرأة و خليلها ، و لا يشترط القانون معاينة حصول الوطء و الجماع ، و إنما يكفي العقاب مشاهدة الزاني و الشريك في ظروف لا تترك مجالا للشك في أنهما قد باشرا العلاقة الجنسية ، و منه لا يشترط لقيام جريمة الزنا مشاهدة الزانية و شريكها في حال ارتكابهما الزنا بل يكفي أن يكونا شوهدا في ظروف لا تترك مجالا للشك على أنهما باشرا علاقة جنسية غير شرعية[3].

---

[1] -نقض جنائي 20 جوان 1984 ، المجلة القضائية 1989 العدد 1 ، ص 274.

[2] -**حبريح فتيحة** ، المرجع السابق ، ص 131.

[3] -أنظر قرار المحكمة العليا ، الغرفة الجزائية الثانية ، قرار رقم 34051 ، مؤرخ في 20 مارس 1984 ، المجلة القضائية ، سنة 2/1990 ص 269 ، نقلا عن أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ج1 ، ط11 ، دار هومة ، الجزائر ، 2010.

فبمشاهدة المتهمان في وضعية أو ظرف أو حالة لا تترك مجالا للشك في أنهما باشرا العلاقة الجنسية فإنها تقع حالة تلبس ، ووجب تحرير محضر بذلك [1].

و لما سبق فقد قررت محكمة النقض المصرية وضعيات[2] حكمة فيها بقيان حالة التلبس نذكر منها على سبيل المثال ما يلي :

-إذا شهد شاهد أنه دخل على المتهمة و شريكها فجأة في منزل المتهمة فإذا هما بغير سراويل ،وقد وضعت ملابسها الداخلية بجزار بعض ، و حاول المتهم الهرب عندما أصر ضابط الشرطة على ضبطه ، ثم توسلت الزوجة أن يصفح عنها و تعهدت له بالتوبة .

- إذا وجدت امرأة في ساعة متقدمة من الليل في منزل رجل ، و كانت ملابسها في حالة من سوء النظام لا تترك مجالا للشك في أمر الزنا الذي ارتكباه .

- إذا فاجأ الزوج المتهم في منزله ليلا خالعا ملابسة الخارجية و سرواله ، و متخفيا تحت مقعد في غرفة مظلمة ، بينما كانت الزوجة في حالة اضطراب ، وكانت تتظاهر بالنوم في باد الأمر عند دخول زوجها و مفاجأته لها.

-إذا شهد بعض الجيران بانهم رأوا الزوجة و عشيقها يدخلان في حجرة أحكما إغلاقها و أنهم سمعوا قبلاتهما ، كما سمعوا فرقعة أثاث و صوت تنهدات و كلمات منقطعة و رفض المتهمان فتح باب الحجرة لرجال الضبطية القضائية.

و مما سبق ذكره يتبين أن التلبس حالة تلازم الجريمة ،و يكفي لقيامها أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه ، و أدرك وقوعها بأي حاسة من حواسه ، أو بأي طريقة من الطرق متى كان هذا الإدراك بصورة يقينية لا تحتمل الشك .

و عليه يتضح أن التلبس يستمد قوته من المحضر المحرر بشأنه ، وقد اختلف أهل الاختصاص في مدى حجيته أمام القاضي الجزائي إلى رأيين :

**الرأي الأول** : يرى أصحابه أن المحضر في هذه الحالة ذو قيمة استدلالية لا حجة لها وفقا لمضمون المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على " لا تعتبر المحاضر و التقارير المبينة للجنايات أو الجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " ، وبالتالي فإن محضر معاينة التلبس بفعل الزنا المحرر من قبل ضابط الشرطة القضائية يخضع في تقدير قيمته لقاضي الموضوع ، و الأخذ به

[1] - **أحسن بوسقيعة** ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ، ط3 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، ص 133.
[2] - **أحمد خليل** ، جرائم الزنا ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1993 ، ص 65 و 66.

مرهون بمدى اقتناعه بصحته من عدم الصحة[1] ، من دون أن يكون لهذا المحضر حجية لا نسبية و لا مطلقة ما دام يؤخذ به فقط على سبيلا لاستدلال و للقاضي أن يطرحه إذا لم يقتنع بمضمونه .

و دليلهم في ذلك أن القاضي لا يحكم سوى باقتناعه الشخصي وفقا للطر الثالث من الفقرة الأولى للمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائرية و يسري ذلك في حالات إثبات الحر كما في حالات الإثبات المقيد ، لأن الاستثناء ضمن هذه المادة جاء ليقيد القاضي في الأدلة التي يأخذ بها فحصرتها المادة 341 من قانون العقوبات ، دون أن يشمل الاستثناء تقييد حرية القاضي في تقدير حجية الدليل.

**الرأي الثاني** : و يرى أصحابه أن المحاضر الذي يحرره ضابط الشرطة القضائية عن حالة التلبس بجريمة الزنا يكون دليلا قانونيا قاطعا لاثبات هذه الجريمة إذا ما قدرت المحكمة صحته و على القاضي في إثبات جرم الزنا الالتزام بنظام الاثبات القانوني أو المقيد الذي يقوم على فكرة أن المشرع هو الذي يكون له الدور الرئيسي في الإثبات ،و ذلك بعدما حدد مسبقا الأدلة المنصوص عليها ضمن المادة 341 من قانون العقوبات و التي يستند عليها القاضي الجنائي في الحكم بالإدانة [2]، طالما أن نظلم الأدلة القانونية يخضع لقواعد شكلية تتضح في سلطة القاضي المقيدة في تقدير الدليل.

و القاضي وفق هذا النظام يتقيد في حكمه بالإدانة أو البراءة بالأدلة التي رسمها القانون أي محضر التلبس ، دون إعمال لاقتناعه الشخصي بصحة المحضر إذ يقوم اقتناع المشرع مقام اقتناع القاضي ، وهذا فإن اليقين القانوني يقوم أساسا على افتراض صحة المحضر بغض النظر عن حقيقة الواقع [3] ، و يظهر دور القاضي من حيث مراعاة توافر الدليل أو شروطه و يصرف النظر عن اقتناعه الشخصي .

و يترجح لدينا الرأي الأول القائل بأن دليل محضر معاينة التلبس بجرم الزنا المحرر من قبل ضابط الشرطة القضائية لا يؤخذ إلا على سبيل الاستدلال وفقا لما نصت عليه المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية و كذا الشطر الثالث من الفقرة الأولى من المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص " و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه

[1] -**حبريح فتيحة** ، المرجع السابق ، ص133

[2] -**نصر الدين مروك** ، محاضرات في الإثبات الجنائي – النظرية العامة للإثبات الجنائي ، المرجع السابق ، ص 56

[3] - المرجع السابق ، 56

الخاص " ، أي أن ذات الدليل يخضع للسلطة التقديرية للقاضي في تقدير حجيته في نظامي الإثبات الحر و المقيد.

**أولا : الاعتراف لإثبات الزنا.**

حسب المادة 341 من قانون العقوبات الجزائري، فإن المشرع الجزائري قد أخذ بالاعتراف لإثبات جريمة الزنا غير أنه فرعه إلى دليلين الأول سماه الاعتراف الوارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم .

**ثانيا : اعتراف وارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم لإثبات الزنا.**

وهو ما يسمى بالاعتراف الكتابي، ويصنف كثاني دليل من الأدلة الواردة ضمن المادة 341 من قانون العقوبات الجزائري، المثبتة لجريمة الزنا و فيما يمي تعريفه ، بيان شروط صحته و وقيمته كدليل لإثبات جرم الزنا .

**1- تعريفه :**

الاعتراف الوارد ضمن رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم إنما المقصود به هو ذلك الإقرار الصادر عن الزوج الزاني، في رسائل أو مستندات أو محررات يسرد فيها علاقته والجنسية غير الشرعية التي ارتكبها.

**2- شروط صحة الاعتراف الكتابي:**

حتى يكوف صحيحا ويصلح هذا الاعتراف كدليل لإثبات جريمة الزنا لا بد أن يتقيد بشروط نوردها أدناه:

- لا بد أف يكون هذا الاعتراف صادرا في خطابات أو مكاتيب أو مستندات أو في رسائل صادرة عن الزوج الزاني إلى شريكه، أو العكس، أو إلى غيره، أو محتفظا بها لنفسه.
- لا يشترط أف يكوف هذا الاعتراف محررا بخط يد المتهم ، فقد يكوف محررا بخط يد غيره، أو بأي أداة أخرى لكن يشترط أن يوقع المتهم عليه.
- عدم تحرير هذا الاعتراف في جو متسم بالانفعالات النفسية وبعيدا عن الشرطة والقضاء، وبالتالي يكوف صادرا عن إرادة حرة ومن دون إكراه، أما في حالة ما إذا تبين أن الزاني أكره على تحرير هذا الاعتراف فيفقد قيمته كدليل ولا يؤخذ به.
- –الوضوح، أي أنه يجب أن يكون هذا الاعتراف يتسم بالوضوح المبين لوقوع جرم الزنا وقد يكون صريحا كما قد يجيء ضمنيا دالا على وقوع جريمة الزنا من دون لبس.

ومن صور الاعتراف الكتابي الصريح كأن يذكر محرر الرسائل أو المستندات أو الخطابات بعبارات صريحة لا لبس فيها ولا غموض، واصفا فعلته مما لا يدع مجال للشك في وقوع الزنا [1] .

أما صور الاعتراف الضمني كذكر عبارات وصيغ تفيد أو تشير إلى فعل الزنا مباشرة.

كما وجب الإشارة أنه لكي تحافظ هذه المكاتيب على حجيتها لا بد أن يكون الحصول عليها بطريق مشروع غير مخالف للقانون، فلا يجوز مثال الاستيلاء عليها بالسرقة، أو التحايل، أو التجسس، أو غيرها من الطرق غير الشرعية، غير أنه يستثنى من هذه الحالة إذا استولى عيها زوج المتهمة، إذ يجوز لو ذلك إذا اعتراه الشك في أخلاق زوجته [2] .

**3- حجية الاعتراف الكتابي.**

على غرار محضر معاينة جرم التلبس بالزنا فإن أهل الاختصاص اختلفوا كذلك حول حجية الاعتراف الكتابي وما مدى إلزاميته لقاضي الموضوع إلى رأيين:

**<u>الرأي الأول:</u>** يرى أصحابه أن للاعتراف الكتابي حجية استدلالية غير قطعية، أي للقاضي السلطة المطلقة في تقدير قيمة أو حجية هذا الدليل فإن اقتنع بصحته وتحقق من وقوع الزنا بناء على ما جاء ضمن هذه المكاتيب أو الرسائل أو الخطابات حكم بإدانة المتهم، شريطة أن يكون الحكم مسببا طبقا للمادة 379 قانون الاجراءات الجزائية الجزائري وفي حالة إذا لم يتوصل القاضي إلى الاقتناع بصحة هذا الدليل لا يأخذ به ويحكم ببراءة المتهم [3].

.ودليلهم في ذلك نص المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص "الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الاثبات يترك لحرية تقدير القاضي"، أي أن الاعتراف لا يعتبر حجة أو دليل قاطع وإنما يخضع في تقديره لقاضي الموضوع.

**<u>الرأي الثاني:</u>** يرى أصحابه أن القواعد العامة في الإثبات الجنائي أخضعت الاعتراف للسلطة التقديرية لمقاضي، وهذه القاعدة أصلها مبدأ الإثبات الحر أو المطلق الذي أخذ به المشرع الجزائري، غير أنه في بعض الحالات ينص الفانون صراحة على طرق إثبات محددة سلفا وهذه الحالات هي قواعد استثنائية أصلها مبدأ الإثبات المقيد الذي تحل فيه إرادة المشرع محل إرادة القاضي، والذي أخذ به المشرع الجزائري في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية

[1] - **حيريح فتيحة** ، المرجع السابق ، ص :134 .
[2] - المرجع السابق ، ص : 135 .
[3] - المرجع السابق، ص : 135 .

في الاحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، أي على غير ما هو مقرر في القواعد العامة، منها لا دخل للسلطة التقديرية للقاضي فيها [1] و مثال هذا الاعتراف الوارد في جريمة الزنا ومثل هذا الاعتراف لا مجال للسلطة التقديرية لمقاضي في تقديره .

ويترجح لدينا الرأي الاول القائل بأن للاعتراف الكتابي حجية استدلالية غير قطعية أي للقاضي السلطة المطلقة في تقدير قيمة أو حجية هذا الدليل فإن اقتنع بصحته وتحقق من وقوع الزنا بناء على ما جاء ضمن هذه المكاتيب أو الرسائل أو الخطابات حكم بإدانة المتهم وإن يقتنع طرح هذا الاعتراف، وذلك تطبيقا لنص المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على "الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك حرية تقدير القاضي" ولم ترد استثناءات على ذلك ، ناهيك عن عدم قطعية هذا الدليل في ظل تسرب الشك إليه لأن محررها ربما يكون قد حررها بمجرد اللهو أو التسلية ويكون زوج المتهمة قد زورها بأن قلد خطها للكيد لها .

و السؤال المطروح في هذا الصدد هل تعتبر الصور الفوتوغرافية من قبيل المحررات والوثائق، وهو الأمر المختلف فيه بين فقياء القانون، فمنهم من قال بأنها مثلها مثل الرسائل والمحررات وبالتالي تصح كدليل على الزنا، فيما قال أغلبيتهم عكس ذلك واعتبروها مختلفة عن الرسائل وبالتالي لا تصح كدليل لأثبات جريمة الزنا .

و قد استقر قضاء محكمة النقض المصرية على ذلك وكان حكميا " بأن الصور الفوتوغرافية التي يظهر فيها المتهم إلى جانب كرسي تجلس عليه المتهمة وكلامها يلبس الملابس المعتادة، وكل ما يلوح عليهما منها أن بينها شيء من الود لا أزيد ولا أنقص ولو كان مثل هذه الصور أي وضع آخر مريب فلا يمكن أن يصلح دليلا على المتهم في دعوى الزنا، لان القانون تشدد بحق كما تشددت الشريعة في أدلة الزنا وهي في هذه الحالة محصورة، و ليست الصور الفوتوغرافية من بينها حتى ولو كان وضعها مريبا دالا على الفعل الممنوع، و لا يمكن قياسها على المكاتيب والاوراق لان المشترط على الاوراق والمكاتيب مع دلالتها على الفعل أن تكون كتابية ومحررة من المتهم نفسه [2].

"والأمر كذلك بالنسبة لشريط الفيديو، حيث لا يعد دليل من أدلة إثبات الزنا وهذا استقرت عليه المحكمة العليا في تطبيقاتها ضمن القرار الصادر بتاريخ 24 جوان 2009 ، حيث

[1] - **نصر الدين مروك** ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، أدلة الإثبات الجنائي ، المرجع السابق ، ص : 171 .
[2] - **أحمد خليل** ، المرجع السابق ، ( نقض الطعن رقم 2240 لسنة 47 ) ، ص:71 .

قضت بأن القرار المطعون فيه يرتكز لأثبات جريمة الزنا على شريط فيديو غير واضح وغير مبين للشخصين المسجلين وأن هذه الوسيلة لا تدخل ضمن وسائل ودلائل الإثبات التي جاءت بها المادة 341 من قانون العقوبات ويكون بذلك قضاة الاستئناف قد خالفوا القانون وعرضوا قرارها للنقض [1] .

و الأرجح يبدو رأي أغلبية الفقهاء الذين يعتبرون أن الصور الفوتوغرافية لا تقوم مقام الاعتراف الكتابي، أو الرسائل، أو المستندات الصادرة عن المتهم ، لما يقوم حولها من شك، خاصة في ظل سهولة تزويرها مع التطور التكنولوجي الذي أصبح يوفر من الاجهزة والتطبيقات الذكية التي تجعل من تركيب الصور وتزوريها من أبسط الأمور وفي متناول الجميع، هذا من جهة ومن جهة ثانية فان المادة 341 من قانون العقوبات الجزائري حصرت الدليل في الرسائل والمستندات لا غير .

**ثانيا : الإقرار القضائي لإثبات الزنا .**

وهو الدليل الثالث والأخير لإثبات جريمة الزنا وسنتناوله من حيث التعريف، بيان شروط صحته و حدود سلطة القاضي في تقدير حجيته .

**1- تعريفه :**

.يعرف الإقرار القضائي على أنه عبارة عن التصريحات والاقوال التي يدلي بها المتهم أثناء المرافعات أمام المحكمة، وينسب إلى نفسه القيام بالأفعال المادية المكونة للجريمة الملاحق من أجلها [2].

.وفي حالة الاعتراف القضائي بجرم الزنا يتعين على المتهم أو المتهمة الاعتراف صراحة أثناء الجلسة بأنهما قاما فعلا بجريمة الزنا .

**.2- شروط صحة الإقرار القضائي :**

لكي يعتبر القرار القضائي صحيحا ويؤخذ بو كدليئ لإثبات جريمة الزنا وجب توفر الشروط التالية :

1-الصراحة و الوضوح ، أي لابد أن يكون الاعتراف صريحا وواضحا لا لبس فيه و أن لا يكون غامضا بشلأن ارتكاب جريمة الزنا .

---

[1] - مجلة المحكمة العليا ، العدد الثاني 2010 ، ص336

[2] - **عبد العزيز سعد** ، الجرائم الأخلاقية من قانون العقوبات الجزائري ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر ،د س ن ، ص : 65 .

2-أهلية الاعتراف أي أن يكون المعترف أهلا للاعتراف فالصبي اعترافه غير معتبر و بالتالي يجب أن يكون المعترف بالغا سن التمييز ، عاقلا غير مجنون أو معتوه ، كذلك يجب أن يكون حر الإرادة غير واقع تحت إكراه مادي أو أدبي ، تتجه إرادته إلى الاعتراف و عليه لا يعتد باعتراف النائم أو السكران و ذلك لأن أرادتهما مشوبة و غير سليمة .

3-أن يكون الاعتراف قضائيا ، أي أنه يجب أن يقع هذا الاعتراف أمام مجلس القضا أما اعتراف المتهم لشخص بارتكاب جريمة الزنا خارج مجلس القضاء فلا يعتمد عليه غير أنه يعتد بشهادة الشخص المعترف إليه بها في الإثبات كشهادة سماعية [1].

4-أن يكون هذا الاعتراف صادر عن المتهم بارتكاب جريمة الزنا شخصيا أما اعتراف متهم على آخر لا يعتد به فذلك مجرد قرينة بسيطة يؤخذ بها على سبيل الاستدلال لا غير .

و قد قضت المحكمة العليا في هذا الخصوص بما يلي : " إن الإقرار يصح كدليل إثبات على صاحبه و لا يمتد أثره إلى الشريك في جريمة الزنا "[2].

5-مجيء الاعتراف نتيجة إجراءات صحيحة ، أي أن الاعتراف الصادر عن المتهم يجب أن يكون ناتج عن إجراء سليم ، وإلا كان الاعتراف باطلا و لا يمكن الأخذ به.

**ج- السلطة التقديرية للقاضي في قيمة الإقرار القضائي .**

يسري على هذا الدليل الاختلاف المسجل بشأن الدليلين السابقين فهناك من يقول بأن الإقرار القضائي لإثبات جريمة الزنا لا مجال للسلطة التقديرية للقاضي في تقديره طالما أن إرادة المشرع حلت محل إرادة القاضي ، وهناك من يقول أنه بعد أن تتحقق المحكمة من توافر شروط صحة الاعتراف الإجرائية تبدأ مهمتها في تقدير ذلك الاعتراف والهدف من هذا التقدير هو التحقق من صدق الاعتراف من الناحية الواقعية بأن يكون مطابقا و ماديات الواقعة ، و حسب نص المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على " الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات ، يترك لحرية تقدير القاضي " فإنه يتضح جليا أن للقاضي سلطة مطلقة في تقدير قيمة الاعتراف .

[1] -**حبريح فتيحة** ، المرجع السابق ، ص 137.

[2] -قرار صادر يوم 1980/12/16 عن الغرفة الجنائية الثانية ، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية ، نقلا عن نصر الدين مروك محاضرات في الإثبات الجنائي – أدلة الإثبات الجنائي ، ص 51.

و بالتالي إذا توفر الإقرار القضائي على جميع الشروط و تحقق القاضي و اقتنع من صحته ، نسب الجرم المعترف به إلى صاحبه و هو الرأي الراجح لدينا .

و في حالة عدول المقر أمام جهات قضائية أخرى على غرار قاضي التحقيق منكرا ذلك و دفع بوقوعه تحت الإكراه فلقاضي الموضوع سلطة مطلقة في قبول هذا الرجوع عن الاعتراف أو رفضه ، فله أن يأخذ به و يحكم ببراءة المتهم كما له أن يدين المتهم و لا يعير اهتماما للعدول عن الاعتراف غير أنه على القاضي تسبيب حكمه ، أي عليه أن يبين سبب عدم الأخذ بعدول المتهم [1]. فقد حصر المشرع أدلة إثبات جرم الزنى غير أنه منح لقاضي الموضوع سلطة مطلقة في تقدير قيمة الأدلة المحددة و المحصورة قانونا ضمن المادة 341 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و على القاضي في جريمة الزنا التأكد من صحة الأدلة و فحصها بأن تكون مشروعة و تتوفر بها كل الشروط المطلوبة كما أنها صادرة عن إرادة حرة من غير إكراه و سيكون حكمه معيبا إذا ما خرج عن هذا الحصر في حال اعتماده على أدلة أخرى غير تلك المحددة.

و عليه لا يصح إثبات جريمة الزنا بغير ذلك ، و هو ما قضت به المحكمة العليا الجزائرية في أحد قرارتها نصه كالآتي : " و لما كان من الثابت في قضية الحال أن قضاة الموضوع لما أدانوا المتهمين بجريمة الزنا بناء على قرائن لن تنص عليها المادة 341 من قانون العقوبات فإنهم بقضائهم كما فعلوا يكونون قد خرقوا القانون "[2].

غير أن المحكمة العليا ذاتها و بعض الجهات القضائية لم تلتزم بهذا بل أنها حاولت إضافة شهادة الشهود كدليل رابع لإثبات هذه الجريمة و مرجعها في ذلك أحكام الشريعة الإسلامية [3] مما قضت به المحكمة العليا في هذا الخصوص .

" أنه من الثابت فقها و قضا أن الزنا لا تثبت إلا بإقرار مرتكبه أو بحكم جزائي أصبح نهائيا أو بشهادة أربعة شهود يشهدون في آن واحد مباشرة الزنا ، ربما أن الأمر ليس كذلك في قضية الحال ، فالقضاة لما اعتمدوا على شهادة رجل وإمرة لإثبات الزنا كانوا بذلك

[1] -**عبد الحميد الشواربي** ، البطلان الجنائي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، جلال خزي و شركاه ، د س ن ، ص 259.
[2] -نقض جزائري بتاريخ 02 جويلية 1989 ، المجلة القضائية العدد 1992/4 ، ص 211.
[3] -قرار 1979/13/24 ، صادر من قسم الأحوال الشخصية منشور بنشرة القضاة لعام 1981 ، العدد 1 ، ص 80 ، منقول عن نصر الدين مروك ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، النظرية العامة للإثبات الجنائي ، مرجع سابق ، ص 469.

منهكين لقواعد الإثبات و بالتالي خالفوا القانون و الشرع معا الأمر الذي يجعل قرارهم معرض للنقض "[1].

و قد قضت أيضا " من بين الأدلة المقررة قانونا لإثبات حالة التلبس في جريمة الزنا المحضر القضائي الذي يحرره أحد مأموري الضبط القضائي ، غير أنه حكم بأن حالة التلبس في جنحة الزنا لا تحتاج إلى معاينتها من طرف ضباط الشرطة بل يكفي إثباتها حسب الطرق العادية بشهادة الشهود بحيث إذا اقتنع قضاة الموضوع بأن شاهدا قد وقف على المتهمين حين ارتكاب الجريمة أو بعد حدوثها بقليل فإن اقتناعهم هذا لا يخضع لرقابة المجلس الأعلى – المحكمة العليا حاليا–" [2].

**رابعا : الاعتراف بالزنا دليل قاصر على المعترف**

هناك بعض التطبيقات العملية للاعتراف من شأنها طرح بعض الإشكاليات التي لها أثر على الشخص المعترف ومن هذه الإشكاليات على إقرار المتهم على متهم آخر يعد اعترافا ؟.

طالما أن الاعتراف هو إقرار الشخص بواقعه ينسبها إلى نفسه هو ، فتكون حجة عليه فالمبدأ هو أن الإقرار لا يصدر إلا من المتهم و على نفسه ، لذلك لا يتصور أن يصدر الإقرار من الغير ، أما الأقوال الصادرة من متهم على متهم آخر فيراها البعض بأنها في الحقيقة ليست سوى شهادة متهم على متهم من الاستدلالات التي يجوز للمحكمة أن تعززها بما لديها من أدلة أخرى ، في حين يعتبر البعض الآخر أقوال متهم على متهم آخر مجرد قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس ، أما بخصوص الإقرار أو الاعتراف بالزنا فلا يمتد أثره إلى الشريك و قد قضت المحكمة العليا في هذا الخصوص بما يلي :

" غير أن اعتراف الزاني لا يقبل كدليل على الشريك إذ قد يكون الباعث على ذلك الحصول على الطلاق "[3].

[1] - قرار 1979/13/24 ، صادر من قسم الأحوال الشخصية منشور بنشرة القضاة لعام 1981 ، العدد 1 ، ص 80 ، منقول عن نصر الدين مروك ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، النظرية العامة للإثبات الجنائي ، مرجع سابق ، ص 469.

[2] -قرار يوم 1984/03/20 في القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 34.051 منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا العدد الثاني لسنة 1990 ، ص 269.

[3] -قرار صادر يوم 16 ديسمبر 1980 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية ، في الطعن رقم 23349 ، منشور بمؤلف بغدادي الجيلالي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الثاني ، ص 75

و قد قضت أيضا في نفس القرار " و إذا كان إقرار المتهمة يصح كدليل على ثبوت الزنا بالنسبة إليها إلا أن اعترافها هذا لا يقبل كدليل إثبات على شريكها إذ قد يكون الباعث على ذلك هو الحصول على الطلاق ".

" إن الإقرار يصح كدليل إثبات على صاحبه و لا يمتد أثره إلى الشريك في جريمة الزنا "[1].

بينما قضت في قرار آخر برأي مخالف حين قررت :" استقر القضاء في شأن وسائل الإثبات أن للمحكمة الجزائية حرية تقدير وسائل الإثبات التي أطمأنت إليها في نطاق اجتهادها المطلق ، ولها أن تستند على كل حجة لم يشترطها القانون و لا شيء يمنع قانونا القاضي الجزائي من الاستناد لأقوال متهم و اتخاذها حجة على متهم آخر و هوما وقع في القضية الراهنة "[2]

**خامسا : حصر أدلة إثبات جريمة الزنا .**

من خلال ما تناولناه يتضح أن القانون الجزائري خرج عن القواعد العامة للإثبات الجنائي و اعتمد على أدلة محددة لإثبات جريمة الزنا لا يجوز الخروج عنها.

كما أن القانون الجزائري كذلك اعتمد أدلة محددة منصوص عليها في المادة 341 من قانون العقوبات الجزائري و المتمثلة في محضر معاينة جرم متلبس به محرر من قبل أحد ضباط الشرطة القضائية ، أو إقرار وارد في رسائل أو مستندات ، أو إقرار قضائي ، ولا يجوز للقاضي الخروج عنها في إثبات هذه الجريمة ، حيث استبعد المشرع الجزائري الشهادة بصفة عامة بعدما حصرها فقط في تحرير معاينة جرم متلبس به ، كما لم يأخذ بباقي الأدلة على غرار القرائن اليمين و الخبرة في اثبات الزنا.

**سادسا : الإقرار دليل مشترك لإثبات الزنا .**

من خلال ما سبق التطرق إليه يتضح أن الإقرار يعتبر طريقة من طرق إثبات جريمة الزنا في القانون ، غير أن المشرع الجزائري جزأ الإقرار إلى دليليين الأول الاعتراف الكتابي و قيده بشروط و الثاني الإقرار القضائي و قيده كذلك بشروط ،

[1] -قرار صادر يوم 1980/12/16 عن الغرفة الجنائية الثانية مجموعة قرارات الغرفة الجنائية.

[2]-قرار يوم 1987/11/10 تحت رقم 999 غير منشور و مذكور بمؤلف نصر الدين مروك ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، أدلة الإثبات الجنائي ، ص 51.

كما يعتبر الإقرار أقوى الأدلة من حيث الإثبات و يقدم على سائر وسائل الإثبات الأخرى و هو حجة قاصرة على المقر لا تتعداه إلى غيره.

فقد قضت المحكمة العليا ضمن قرارها الصادر يوم ديسمبر 1980 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية ، في الطعن رقم 23349 بأنه " غير أن اعتراف الزاني لا يقبل كدليل إذ قد يكون الباعث على ذلك هو الحصول على الطلاق "

## المبحث الثاني : مفهوم جريمة القيادة في حالة سكر .

حيث عمد المشرع الجزائري على تشديد العقوبة تدريجيا، فبعد ما كان السائق يسأل جزائيا عندما تبلغ نسبة الكحول في دمه بنسبة تعادل او تفوق 0.80 % غ/ل، خفضت هذه النسبة إلى 0.20 %غ/ل وفقا لأمر 03/09 المؤرخ في 2009/07/22 المعدل و المتمم لقانون 01/14المؤرخ في 2001/08/19 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها. و هذا من خلال التعديلات التي أجريت على قانون المرور، انطلاقا من القانون 62/157المؤرخ في 1962/02/31 و الذي تلاه عدة أوامر معدلة و قوانين إلى غاية صدور الأمر 03/09 المؤرخ في 2009/07/22 المعدل و المتمم لقانون 14/01 المؤرخ في 2001/08/19 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها.

### المطلب الأول : مفهوم القيادة في حالة سكر .

إن جريمة القيادة في حالة سكر من الجرائم المادية التي تقع بمجرد ارتكاب الفعل المادي المكون لها ، وهو السلوك الايجابي ، و هو فعل السياقة و إن تنصب السياقة على مركبة و إن يكون السائق وقت السياقة في حالة سكر دون الحاجة إلى توافر الركن المعنوي حيث تقوم مسؤولية الفاعل تلقائيا في هذا النوع من الجرائم[1].

و من أهم المستجدات التي جاء بها قانون المرور 14/01 هو تجريمه لقيادة تحت تأثير مواد أو أعشاب مصنفة ضمن المخدرات، الأمر الذي يثير عدة إشكالات في مسالة إثباتها و هو ما سنحاول الإشارة إليه بعد التطرق إلى وسائل الإثبات المحددة قانونا في هذه الجريمة.

#### الفرع الأول : تعريف جريمة القيادة في حالة سكر.

تعرف جريمة القيادة في حالة سكر بأنها: قيادة مركبة من طرف سائق غير متمتع بكل قواه العقلية و الذهنية بفعل السكر أو تحت تأثير مشروب كحولي مع انه يعاقب عليه حتى و ان لم يترتب عنه ضررا ماديا أو جسمانيا .

كما تعرف كذلك بأنها: تولي شخص قيادة مركبة وفي حالة سكر و بارتفاع نسبة الكحول دمه تعادل أو تفوق 0.20 % غ/ل وتقوم هذه الجريمة على ثلاثة عناصر) :

[1] – **نصر الدين مروك** ، جريمة القيادة في حالة سكر ، مجلة الوقاية و السياقة، العدد الأول ، ص 19.

1-وجد تأثير كحولي أثناء القيادة.

2- أن تكون المركبة متحركة متنقلة .

3-وجود نسبة 0.20 %غ/ل من الكحول في الدم.

**الفرع الثاني : حالات السكر و نسبة الكحول في الجريمة القيادة في حالة سكر.**

أمام خطورة هذه الجريمة تدخل المشرع الجزائري و وضع طرق و إجراءات خاصة لإثبات و لم يتركها لقواعد الإثبات العامة.

حيث عمد المشرع الجزائري على تشديد القوبة تدريجيا، فبعدها كان السائق يسال جزائيا عندما تبلغ نسبة الكحول في دمه بنسبة تعادل او تفوق 0.80 % غ/ل، خفضت هذه النسبة إلى 0.20 %غ/ل وفقا لأمر 03/09 المؤرخ في 2009/07/22 المعدل و المتمم لقانون 01/14المؤرخ في 2001/08/19 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها.

و هذا من خلال التعديلات التي أجريت على قانون المرور، انطلاقا من القانون 157/62 المؤرخ في 1962/02/31 و الذي تلاه عدة أوامر معدلة و قوانين إلى غاية صدور الأمر 03/09 المؤرخ في 2009/07/22 المعدل و المتمم لقانون 14/01 المؤرخ في 2001/08/19 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها.

فقبل صدور القانون 14/01 نصت المادة 25 من قانون المرور المؤرخ في 1987/02/10 على :" سائق المركبة الذي يقودها وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مشروب كحولي ".. .حيث نميز من خلال هذا النص بين حالتين :

**الحالة الأولى** : هي حالة السياقة في حالة سكر حيث تكتفي في هذه الحالة بالمعاينة المادية من أهل الاختصاص لإثباتها

**الحالة الثانية** : هي السياقة تحت تأثير مشروب كحولي يتميز بوجود في الدم نسبة كحول به و التأكد من وجود النسبة المطلوبة [1].وفي الاجتهاد القضائي فقد اتجهت المحكمة العليا بخصوص إثبات حالة سكر في قرارها الصادر بتاريخ 1969/03/5 عن الغرفة الجنائية انه يمكن عند الضرورة إثبات حالة السكر بأي طريقة من طرق الإثبات العادية كالاعتراف مثلا[2].

---

[1] – **احسن بوسقيعة** ، المرجع السابق ، ص 86.

[2] – **جيلالي بغدادي**،الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية،الجزء الثاني، الطبعة الاولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر ، سنة 2000 ، ص 209

**المطلب الثاني : أركان جريمة القيادة في حالة سكر .**

في هذا المطلب نتحدث عن الركن المادي المتمثل في سلوك السائق في حالة سكر بمعنى أن يكون تحت تأثير مشروب كحولي تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات و يتولى قيادة مركبة أما الركن المعنوي و بعني توافر القصد الجنائي و الركن الشرعي وجود المص القانوني المجرم و المعاقب لهذا الفعل وفقا للمادتين 74 و 67 من قانون المرور و المادة 290 من قانون العقوبات .و سنتناول بالشرح و التفصل لهذه الأركان في ثلاث فروع .

**الفرع الأول : الركن المادي .**

يتمثل في كون السائق قد فقد أو انه سيفقد بعضا أو كلا من قدراته الحركية و الذهنية بفعل تناوله لأي مسكر أثناء قيادته لمركبة و سواء كانت بمحرك أو بدون محرك،سواء كانت رخصة السياقة مشترطة أو غير مشترطة .

وللركن المادي للجريمة ثلاثة عناصر :

- **الخطأ :**

وهو العنصر الذي يفترضه المشرع بحيث أن الخطأ هنا وفي حالة عدم حدوث ضرر يتمثل في مخالفة إشارات المرور وعدم احترامها كالإهمال و عدم الاحتياط.

- **النتيجة :**

أن الخطأ المتمثل في تناول المشروبات الكحولية و المخالفات لأحكام القانون قد أودي إلى أحداث ضرر مادي أو جسماني بمستعملي الطريق العام و حتى، و أن لم يكن مصدرا للخطر من إجراء مخالفة قواعد قانون المرور.

- **العلاقة السببية :**

و تتمثل في الإخلال الذي وقع لقواعد المرور و أحكام القانون من جراء تناول المشروبات الكحولية..

**الفرع الثاني : الركن المعنوي.**

و يتمثل في القصد الجنائي حيث يشترط لجنحة القيادة في حالة سكر و تحت تأثير مشروب كحولي أن يكن السائق عالما بأن فعله هذا مخالفا للقانون و انه يعاقب عليه و هذا العنصر لا يمكن أن يحتج به السائق به بعدم علمـه أو بجهله لقانون تطبيقا للمبدأ القانونـي القائل:"لا يعذر بجهل القانون".

**الفرع الثالث : الركن الشرعي.**

نص المادة 74 من الامر 03/09 المؤرخ في 2009/07/22 المعدل و المتمم لقانون 14/01 المؤرخ 2001/08/19 المعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها.

**المطلب الثالث : القواعد الخاصة لإثبات القيادة في حالة سكر.**

نظرا لخطورة هذه الجريمة وما تخلفه من اثأر جسيمة على الفرد و المجتمع باعتبارها تعد من أهم الأسباب الرئيسية المؤدية الى وقوع حوادث المرور كون السائق في هذه الحالة لا يعي حجم الأضرار التي قد يلحقها بنفسه و بالآخرين، حيث أثبتت الدراسات العلمية أن الكحول الايثيلي يحدث لدى الشخص المتناول له اضطرابا في السلوك ولو كان بنسبة ضئيلة حيث يجعل من السائق غير متحكم في مقود المركبة، الأمر الذي جعل من مختلف التشريعات تجرم هذا الفعل و ترصد له عقوبة و قد حذا المشرع الجزائري حذوهم و جرم هذا الفعل وفقا لأحكام القانون 175/62 المؤرخ 1962/02/31 وقد تلاه صدور عدة أوامر معدلة و قوانين منها قانون 14/01 المؤرخ في 2001/08/19 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها إلى غاية صدور الأمر 03/09 المؤرخ في 2009/07/22 المعدل و المتمم لقانون 14/01 .

و جريمة القيادة في حالة سكر تستمد أساسها القانوني من المادة 74 من لأمر 03/09 المؤرخ 2009/07/22 المعدل و المتمم لقانون 14/01 المؤرخ في 2001/08/19 المتعلق 97 تنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها[1].

**الفرع الأول : المعاينة و الإجراءات الواجب إتخاذها .**

من خلال ممارسة الشرطة لمهامها الميدانية عالجت عدة قضايا في هذا الشأن من ضبط السائق في حالة تلبس– يتولى قيادة مركبة في حالة سكر–نظرا لرائحة الكحول التي تنبعث منه ،الأمر الذي يفرض نفسه لاتخاذ الإجراءات القانونية إلى غاية تقديمه أمام النيابة و ذلك بعد القيام بعدة إجراءات تطبيقية شرطية نوردها فيما يلي:

[1] – **مولود ديدين**، مدونة ، حركة المرور عبر الطرق ، دار بلقيس ، الدار البيضاء ، الجزائر 2009 ، ص 24

1-توقيف المركبة حالا.

2-إعدادا تسخيرة من طرف ضابط الشرطة القضائية إلى الطبيب المناوب أو المداوم بالمستشفى متضمنة نزع عينتين من دم السائق وفقا لأحكام المادة 49 من قانون الاجراءت الجزائية.

3-إرسال كمية الدم إلى المخبر الجهوي للشرطة العلمية لتحديد نسبة الكحول به.

4-إجراء فحص إكلينيكي للسائق (الحصول على وصفة طبية).

5-وضع الشخص في غرفة التوقيف للنظر إلى غاية زوال مفعول الكحول.

6-سماع أقواله بعد زوال مفعول الكحول .وبعد ورود تقرير نسب الكحول نميز بين حالتين :

- ✓ **الحالة الأولى:** إذا كانت نسبة الكحول في الدم بنسبة تعادل أو تفوق 20.0 % غ/ل تبق السلطة التقديرية لتقديم المعني أمام النيابة من صلاحيات هذا الأخير .
- ✓ **الحالة الثانية:**إذا كانت نسبة الكحول في الدم اقل من 020% فهذا ما يثبت عدم قيام جريمة القيادة في حالة سكر و عليه يرسل الملف إلى النيابة على سبيل معلومات قضائية .

**أولا : المعاينة و الإجراءات :**

تضمنت أحكام المادة 130 من القانون 14/01 المؤرخ في 2001/08/19 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها على انه وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية يتم معاينة مخالفات قانون المرور و تحرير محضر بشأنها من طرف:

1-ضباط الشرطة القضائية.

2-الضباط و ذوي الرتب و أعوان الدرك الوطني.

3-محافظي الشرطة و الضباط و ذوي الرتب و أعوان الآمن الوطني

إذا يجري ضباط و أعوان الشرطة القضائية عملية الكشف عن إمكانية تناول الكحول في حالة وقوع حادث مرور ،وقد فرق القانون الجديد بين مجال حادث مرور المؤدي الى الجرح الخطأ و حادث المرور المفضي إلى الوفاة .

و سنتناول كل من الحالتين (الحادث المؤدي إلى الجرح الخطأ ) و (الحادث المفضي إلى الوفاة) فيما يلي:

- **الحادث المؤدي إلى الجرح الخطأ :** تضمنته المادة 19 من القانون 14/01 بما يلي :"يجري ضابط أو أعوان الشرطة القضائية على السائق أو المرفق للسائق المدرب المسبب في وقوع حادث المرور عملية الكشف عن تناول الكحول عن طريق جهاز زفر الهواء، كما يمكنهم إجراء نفس العمليات على كل سائق أثناء إجراء المراقبة و التفتيش في الطرق[1].

يتم إجراء هذه العمليات بواسطة جهاز معتمد يسمى مقياس الكحول (الكوتاست) أو مقياس الايثيل الذي يسمح بتحديد نسب الكحول بتحليل الهواء المستخرج و يمكن إجراء فحص فوري ثان بعد التأكد من اشتغال الجهاز بصفة جيدة.

و عن ما تبين عمليات الكشف عن احتمال تناول مشروب كحولي أو في حالة اعتراض السائق أو المرفق للسائق المتدرب على نتائج هذه العمليات أو رفضه إجراء الكشف يقوم ضباط،أعوان الشرطة القضائية بإجراء عمليات الفحص الطبي و الاستشفائي و البيولوجي للوصول إلى إثبات ذلك.

- **التعريف بجهاز الكوتاست:** عرفته المادة 2 من قانون المرور بالقول :..."مقياس الكحول (الكوتاست) بجهاز يدوي يسمح بالتحقيق الفوري من وجود الكحول في جسم الشخص خلال الهواء المستخرج ..."
- **التعريف بجهاز الايثيل:** عرفته المادة 2 من قانون المرور بالقول:"....مقياس الايثيل جهاز بالقياس الفوري و الدقيق لنسبة الكحول المستخرج.... "

- **حادث مرور أدى إلى القتل الخطأ : (المفضي إلى الوفاة):** تضمنته المادة 20 من القانون 01/14بأنه:" في حالة وقوع حادث مرور أدى إلى القتل الخطأ،يجب أن يخضع ضباط أو أعوان الشرطة القضائية السائق إلى فحوصات طبية و استشفائية و بيولوجي و لإثبات ما إذا كان يقود تحت تأثير مواد أو أعشاب مصنفة ضمن المخدرات."

واضح من هذين النصين أن مجلات معينة المخالفات هي حوادث المرور ، مع ملاحظة ان المشرع في القانون الجديد فرق بين حوادث المرور الجسمانية و التي تمثل اعتداء على الحق في سلامة الجسم ،بواسطة الجروح التي تترتب على مثل هذه الحوادث وبين حوادث

[1] – مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير تخصص قانون جنائي تحت عنوان المخالفات المتعلقة بالقانون المرور على موقع الإلكتروني http ://www.univ-tebessa.dz/fichiers/masters/droit/droit160024.pdf

المرور المميتة و التي تمثل اعتداء على الحق في الحياة بواسطة ما يخاف الحادث من أموات .

هذا واضح من النصيين أن مرتكب الحادث يخضع لعملية الفحص للتأكد مما إذا كان يقود السيارة و هو متناولا لأي مسكر سواء كان مشروبات كحولية أو نباتات مخدرة ، وإجراء الفحص إجباري حسب ظاهر النص[1] .

هذا وفي حالة رفض السائق للامتثال للفحوص يتعرض للعقاب حسب ما نصت عليه المادة 68 من قانون المرور 14/01 بالقول "يعاقب كل سائق مركبة رفض الخضوع للفحوص الطبية و الاستشفائية و البيولوجية المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه[2].

**ثانيا : حجية المحاضر المحررة و العقوبات المقررة لها :**

أ- في حالة معاينة و رفع هذه الجنحة في الطريق العمومي من قبل عناصر الضبطية القضائية يقوم ضابط الشرطة القضائية أو الأعوان العاملين تحت إشرافه بجملة من الإجراءات التطبيقية الشرطية ومن بين هذه الإجراءات تحرير محضر بشان هذه الجنحة و يرفق هذا المحضر بتقرير الخبرة الطبية المحددة لنسبة الكحول في الدم و تكون هذه النسبة تعادل أو تفوق 20.0 % غ/ل ويكون لهذا المحضر قوة ثبوتية ما لم يثبت العكس.

وعليه فمحاضر الضبطية القضائية المحررة في هذا الشأن لها أهمية كبيرة في إثبات احد عناصر الركن المادي للجريمة وهو سلوك الجاني وهو تولي قيادة المركبة وفي حالة سكر، إذا تكون لهذه المحاضر حجية لما تضمنته من معاينات مادية وعلى المتهم إثبات عكس ما تضمنته هذه المحاضر وله الحق في الدفع بأي وسيلة يراها مناسبة كان يقدم شهود على أن المركبة كانت متوقفة و مركونة ولا مجال للسياقة ومن ثم يتم الرجوع إلى تقرير الخبرة الطبية لإثبات حالة السكر

[1] – مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير تخصص قانون جنائي تحت عنوان المخالفات المتعلقة بالقانون المرور على موقع الإلكتروني. http ://www.univ-tebessa.dz/fichiers/masters/droit/droit160024.pd

[2] – **نصر الدين مروك** ، مرجع سابق ،الجزء الأول ، ص 4

ب- العقوبات المقررة: تضمنتها المادتين 98 ، 1/74 من الأمر 03/09 المؤرخ في 2009/07/22 المعدل و المتمم للقانون 14/01 المؤرخ في 2001/08/19 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها [1].

- العقوبة الأصلية الحبس من 6 أشهر إلى سنتين و غرامة مالية من 50000 دج إلى 100000دج أو إحدى هاتين العقوبتين
- العقوبة التكميلية:تضمنتها المادتين 98-99 من لأمر 03/09
- تعلق رخصة السياقة لمدة سنة في حالة صدور حكم قضائي لارتكاب جنحة القيادة في حالة سكر .ويمكن أن يجعل بها كتدبير وقائي.

**الفرع الثاني : تقرير الخبرة الطبية و التحليل البيولوجي.**

يتعين على ضابط الشرطة القضائية أو أعوان الشرطة القضائية في حالة وقوع حادث مرور جسماني القيام بجملة من الإجراءات التطبيقية ومن ضمنها إجراء عمليات الفحص الطبي و البيولوجي و تصبح هذه العملية وجوبية في حالة حوادث المرور المفضية إلى الوفاة و تتم هذه العملية بتحرير تكليف شخصي من طرف ضابط الشرطة القضائية إلى الطبيب المناوب أو المداوم بالمؤسسة العمومية الاستشفائية وفقا لأحكام المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية (تكليف شخصي لنزع عينتين من دم المسمى/.....الهوية كاملة ..... )بهدف إرسالها إلى المخبر الجهوي للشرطة العملية لتحديد نسبة الكحول في الدم لإثبات أو نفي حالة السكر عليه .للإشارة انه يتم إرسال العينتين من الدم إلى مدير المخبر الجهوي للشرطة العلمية ، و تجري عملية الفحص الطبي و البيولوجي في الحالات التالية :

1-إذا أعطت عملية زفر الهواء نتيجة ايجابية.

2-إذا رفض السائق (المشتبه فيه )الخضوع لإجراء زفر الهواء.

3-في حالة حالة وفاة مرتكب الجريمة أو الضحية.

**أولا: إشكالية نزع الدم.**

وقد أثارت مسالة نزع الدم و الفحص الطبي الكثير من الجدل بخصوص مدى شرعيتها على اعتبار أنها تمثل نوعا من المساس بحق الشخص في السلامة البدنية خصوصا عندما يكون هذا الشخص مصابا بمرض يعتبره سرا ولا يسمح لأحد بالاطلاع على حقيقة أمره،باعتباره

[1] - **مولود ديدين**، المرجع السابق، ص 2

حق من حقوق الشخصية غير أن الغاية تبرر الوسيلة،فمصلحة الجماعة فوق مصلحة الفرد طالما تلك الفحوصات تمت بأيادي مختصين ملتزمين لأخلاقيات مهنتهم[1].

وقد أثار البعض أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أن أمر السلطات بإخضاع الشخص للفحص الطبي يخالف أحكام المادة 03 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تمنع المعاملة غير الإنسانية إلا أن اللجنة الأوروبية قررت ان الفحص الطبي إجراء عادي في التحقيق ما دام انه ملائم للدعوى وما دام انه يوضح الأمور للقاضي لمصلحة المتهم نفسه،ورضاء المتهم بإجراء تلك الفحوص أو الكشف الطبي أو اخذ عينات من دمه أو رفضه لذلك لا يغبر من الأمر شيئا و هو إجراء يمكن اتخاذه بالرغم من كل ذلك [2] .

وحتى تكون إجراءات نزع عينتين من دم المشتبه من دم المشتبه في أكثر نجاعة يجب أن تتم هذه الإجراءات في اقرب مؤسسة استشفائية وفي أسرع وقت ممكن- بعد الحادث مباشرة –لان طول المدة يؤثر سلبا على النتائج و يزول الكحول في دم المعني،وعلى ضابط الشرطة القضائية تحديد زمن وقوع الحادث و زمن الدم للمعني.

وكمية نزع الدم الواجب نزعها من دم المعني تتراوح مابين 10 إلى 15 ملل و تقسم هذه الكمية على أنبوبين يحتوي كل أنبوب منهما على الأقل على 5 ملل حيث يتم إجراء التحليل على أنبوب واحد لتحديد نسبة الكحول و يحتفظ بالأنبوب الأخر بالمخبر للرجوع إليه في 105حالة المطالبة بخبرة مضادة و أقصى مدة للاحتفاظ به هي سنة و يوم.

**ثانيا: السياقة تحت تأثير مواد أو أعشاب مخدرة.**

من أهم ما جاء به قانون 14/01 هو تجريمه لفعل السياقة تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات من خلال نص المادة 67 في فقرتها الثانية ،إلا أن الإشكال يبقي في كيفية إثبات ذلك؟ وما هي نسبة المخدرات في الدم او في البول حتى يكون سائق المركبة محل مساءلة جزائية عند ثبوتها فيه؟

كما نصت المادة 74 من الأمر 09-03 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المعدل و المتمم لقانون 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها بـ :يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 50000 دج إلى 100000 دج كل

[1] – **عبد الحفيظ عبد الهادي**،الإثبات الجنائي بالقرائن. ، ص 512.

[2] – **أحمد أبو القاسم**، الدليل الجنائي المادة و دور في إثبات جرائم الحدود و القصاص،ج 1، ص.ص 341-342.

شخص يقود مركبة أو يرافق السائق المتدرب في إطار التمهن بدون مقابل أو بمقابل مثلما هو محدد في هذا القانون، وهو في حالة سكر [1] .تطبق نفس العقوبة على كل شخص يقود مركبة و هو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات .

و نظرا لغموض النص القانوني بخصوص كيفية إجراء إثبات هذه الجنحة فانه عليها يعمد ضابط الشرطة القضائية بإرسال فقط عينات من الدم لإجراء التحليل عليها حيث نجد التسخير المواجهة إلى مخابر الشرطة العملية تتضمن البحث عن نسبة أو كمية الكحول في الدم .وبعد ورود نتائج الخبرة الطبية المحددة لنسبة الكحول في الدم وبعد التأكد من نسبة الكحول الدم تعادل أو تفوق 20.0 غ/ل ،يقوم ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضر و يرفق بتقرير الخبرة الطبية المحددة لنسبة الكحول و يقدم المعني إلى السيد وكيل الجمهورية بملف جزائي .ما إذا كانت نسبة الكحول في الدم اقل 20.0 غ/ل فيرسل الملف إلى النيابة على سبيل معلومات قضائية.

وبهذا نكون قد تطرقنا إلى أهم وسائل و إجراءات إثبات جنحة القيادة في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب مصنفة ضمن المخدرات، و التي هي ذات طابع علمي تقني بحث.

[1] **مولود ديدان** ، المرجع السابق ، ص 24.

## المبحث الثالث : جريمة حيازة سلاح دون رخصة.

يعتبر استخدام السلاح أو التهديد باستخدامه خطرا على الإنسانية جمعاء نظرا لقوته التدميرية الهائلة، خاصة في ظل عدم وجود نصوص قانونية تحظره، أو وجود نصوص قانونية ولكنها قاصرة وعاجزة عن مجابهته، نتيجة لذلك تدخل المشرع الجزائري بترسانة من النصوص القانونية قصد وضع حد للاستخدام غير المشروع للسلاح، الأمر الذي اعتبره الدارسين خطوة ايجابية من المشرع في هذا الصدد، لكن مع ذلك لازال هذا الردع التشريعي قاصرا عن وضع حد للاستخدام غير القانوني للسلاح في الجزائر خاصة من حيث المتاجرة به، هذه الأخيرة تشكل الصورة الأخطر للتعامل بالأسلحة.

### المطلب الأول : مفهوم جريمة حيازة السلاح دون رخصة و طرق إثباتها.

حيث أن المبدأ العام، هو منع وحظر صناعة العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة؛ كما تحظر كل عملية المتاجرة به 3واستيراده وتصديره وحيازته ونقله .وهذا ما ورد النص عليه في المواد (1،7،10 ) من الأمر رقم 97 –06 سالف الذكر.

حيث نصت المادة الأولى منه على ما يلي: "يحظر عبر كامل التراب الوطني، مع مراعاة الأحكام المقررة في هذا الأمر، صناعة العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة كما هي محددة ومصنفة في المواد 2 و3 و4 أدناه، كما يحظر استيراد ذلك وتصديره، والمتاجرة به، واقتناؤه، وحيازته، وحمله، ونقله."

#### الفرع الأول : تعريف الأسلحة .

سنتطرق إلى تعريف الأسلحة من عدة زوايا كالآتي:

**أ- التعريفات الفقهية :**

عرف البعض السلاح بقولهم: "هو أداة تستعمل أثناء القتال لتخويف أو شل الخصم أو العدو أو لتدمير ممتلكاته أو لتجريده من موارده، ويمكن أن يستعمل السلاح لغرض الدفاع أو الهجوم أو التهديد".

وعرفه البعض الآخر بأنه: " هو كل ما يمكن أن يحدث ضررا ماديا للغير أو للنفس"[1].

[1] -**رحيم كاظم محمد الهاشمي** ، تجارة الأسلحة في العالم العربي ، ط1 ، دار علاء الدين ، دمشق ، سوريا ، 2000، ص 03.

أو هو أيضا: " كل أداة تتسبب في القتل والحروب ودمار الإنسان وحصد الثروات والأرواح معا ." وهو كذلك: " كل وسيلة تؤدي إلى تأجيج نار النزاعات المسلحة وتؤدي إلى انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وانتهاكات صارخة للقانون الدولي الإنساني، وتزعزع استقرار الدول، وتعرقل التنمية المستدامة"[1] .

أما أصحاب النظرة المؤيدة لامتلاك السلاح فقد عرفوه بقولهم: " السلاح هو الشرف ومن لا يملك السلاح لا يملك الشرف "

**ب- التعريفات القانونية :**

بالنسبة للمشرع المصري مثلا نجده لم يعرف الأسلحة واكتفى بتعداد أنواعها حيث نص في المادة 35مكرر من القانون رقم 394 لسنة 1954 المتضمن قانون الأسلحة والذخائر المصري، على: " تعتبر أسلحة في حكم هذا القانون الأسلحة المنصوص عليها في الجداول 1و2و3و4 من هذا القانون" [2].

أما بالنسبة للمشرع العماني فقد عرف الأسلحة في المادة الأولى من قانون الأسلحة والذخائر العماني بقوله: " يقصد بالأسلحة: الأسلحة النارية وذخيرتها والقنابل والأدوات التي أعدت بطبيعتها لإيذاء الأشخاص وكذلك الآلات والأدوات التي من شأنها أن تشكل خطرا على السلامة العامة أو تستعمل في الحرب وعلى الأخص المبينة في القوائم الثلاث المرفقة وكل أداة تصنف كسلاح من قبل المفتش العام للشرطة والجمارك، وإذا أطلق لفظ الأسلحة في هذا القانون فانه يقصد به الأسلحة البيضاء والأسلحة النارية وذخائرها وأجزائها الرئيسية إلا إذا تبين من سياق النص غير ذلك"[3]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص في المادة 03من الامر 97-06 المؤرخ في 12رمضان 1417 الموافق لـ 21 جانفي 1997 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة على: " يعتبر سلاحا وعتادا حربيا ويصنف بهذا الشكل كل الأسلحة وعناصر الأسلحة والذخيرة وكذلك كل الوسائل المادية المعدة لذلك أو الموجهة للحرب البرية أو الجوية أو البحرية"[4].

---

[1] - **كرولين يوسف** ، تجارة الأسلحة و أثرها في انتهاكات حقوق الإنسان ، ط1 ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، 2013 ، ص 29.

[2] -القانون رقم 394 لسنة 1954 المتضمن قانون الأسلحة و الذخائر المصري.

[3] -قانون الأسلحة و الذخر العماني.

[4] -الأمر 06/97 المؤرخ في 12 رمضان 1417 الموافق لـ 21 جانفي 1997 المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة.

**الفرع الثاني : الأشخاص المخول لهم بحيازة حمل السلاح .**

**أولا: الأشخاص المعنوية.**

منح القانون الجزائري للأشخاص المعنوية حق اقتناء وحيازة العتاد الحربي و الأسلحة والذخيرة، و منهم الإدارات العمومية المكلفة بخدمة الشرطة و الذين يحق لهم اقتناء بعض عناصر الأسلحة والذخير ة من الصنف الأول والرابع، كما يرخص كذلك الإدارة الأمن الوطني باقتناء ذات الأسلحة، و الإدارات العمومية التي يمكن لموظفها أن يكونوا عرضة لمخاطر الاعتداء عند ممارستهم لوظائفهم، وذات الشيء بالنسبة للمؤسسات العمومية و الخاصة التي يتوجب عليها ضمان حماية ممتلكاتها و أمن مستخدميها المرتبطين بها .

كما يمكن كذلك للشركات الرياضية للرماية والمؤسسات المعتمدة بصفة قانونية، أن تحصل على ترخيص باقتناء وحيازة السالح والذخيرة من الصنف الأول والرابع والسادس والسابع، يضاف إليها المؤسسات التي تختبر أو تتولى تجارب مقاومة بواسطة هذه الأسلحة.

كما يمكن أن يرخص لمستعملي أجنحة الرماية في المعارض والمعتمدين بصفة قانونية، و كذلك الجمعيات التي تتولى تكوين جمعيات ومجموعة نماذج مفتوحة للجمهور، أو موجية لمعرض في المتاحف طبقا للتنظيم المعمول به الحصول على أسلحة من الصنف السابع أو الثامن و ذلك في حدود عشرة (10) أسلحة [1].

**ب- الأشخاص الطبيعية :**

1-الأشخاص الطبيعيين المعرضين لمخاطر الاعتداء أثناء ممارسة نشاطاتهم المهنية أو بسبب وضعهم الاجتماعي، ويكونون بالتالي في وضعية يتوجب معها حمل السلاح للدفاع عن أنفسهم ، حيث يرخص لهؤلاء الأشخاص اقتناء وحيازة الأسلحة والذخيرة من الصنف الأول والرابع والخامس والسادس والسابع، بقرار مشترك من وزير الدفاع والوزير المكلف بالداخلية .

2-الأشخاص الطبيعيين القاصرين والذين يشترط فيهم بلوغ 16 سنة على الأقل يرخص لهم باقتناء و حيازة الأسلحة من الصنف السادس المتعلقة ببنادق الصيد البحري، أو قاذفات الأقواس وسهامها أو حيازة أسلحة من الصنف السابع المتعلقة بالأسلحة

[1] -**عبد الوهاب بن حسن بن صالح آل الشيخ** ، أحكام حيازة الأسلحة في النظام السعودي ، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية ، كلية الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم ، سنة 2010 ، ص 55.

شريطة أن يكونوا حائزين على رخصة من الشخص الذي يمارس السلطة الأبوية[1] .

3-ضباط وجنود الجيش الوطني الشعبي بمختلف هيئاته المؤسسة ما داموا يمارسون نشاهم ضمن هذه المؤسسة بحمل الأسلحة والذخيرة المسلمة لهم من طرف الجهاز الذي ينتمون إليه كما يمكن كذلك لأعضاء السلك الدبلوماسي المعتمدين في الجزائر وكذا الأشخاص المكلفين والمناط بهم مهمة حماية أعضاء هذا السلك بحيازة بعض الأسلحة والخيرة خارج حدود المبنى الدبلوماسي، و ذلك بموجب شروط قانونية تحدد عن طريق التنظيم وتتولى تبيان كل العناصر ذات الصلة بهذا الموضوع[2].

**الفرع الثالث : إجراءات منح تراخيص حمل السلاح.**

يحظر القانون الجزائري حيازة وحمل الأسلحة دون ترخيص من الجهة الوصية لذلك، ونظرا لخطورة حمل السالح وحيازته فجعل الحظر هو الأصل والترخيص هو الاستثناء ، لأن حيازة الأسلحة وحملها يمكن أن تؤدي للإخلال بالحالة الأمنية وتعرض حياة الأفراد للخطر قصدا أو دون قصد ، غير أن ذلك لم يمنع من أن يرخص لبعض الأفراد على سبيل الحصر والتحديد، من حيازة وحمل أصناف محددة من الأسلحة وهذا وفق أطر قانونية معدة ومنظمة مسبقا، و هو ما جاءت به مجموعة النصوص القانونية المتعلقة بإجراءات منح الرخص بالنسبة للشخص المعنوي و الشخص الطبيعي.

**أولا: إجراءات المنح للأشخاص المعنوية.**

رتب المشرع الجزائري لهذه العملية مجموعة من النصوص القانونية و التي من خلالها بين مجموعة الإجراءات التي يمكن للشخص المعنوي إتباعيا من أجل الحصول على

رخصة حمل وحيازة بعض الأسلحة المرخص بها ، وهذا في حدود الشروط المنصوص عليها قانوناً، لمزاولة بعض الأنشطة الخاصة :

[1] - المادة 60 من المرسوم التنفيذي 96/98 المؤرخ في 18 مارس المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 17 لسنة 1998.

[2] -المادة 20-24 من الأمر 06/97 المؤرخ في 21 جانفي 199 المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة ، الجريدة الرسمة الجمهورية الجزائرية العدد 06 لسنة 1997.

1- **أعمال الحراسة و نقل الأموال و المواد الحساسة :** حيث يختص الوزير المكلف بالداخلية للقيام بهذه العملية حصرا ، و استثناء الوالي المختص إقليميا عندما يكون نشاط هذه الشركات محصورا داخل الولاية الواحدة فإن الوالي هو من يقوم بتسليم هذه الرخصة والتي تقتضي الوثائق التالية:

- نسخة طبق الأصل ومصادق عليها من مشروع القانون الأساسي للشركة الوليدة
- قائمة الوسائل المادية التي اقتنتها أو تتعهد الشركة باقتنائها لممارسة أعمالها في حال الحصول على رخصة .
- إثبات اتخاذ التدابير الأمنية للوقاية من السرقة من بين شروط الحصول على الرخصة.
- يجب على الشركة أن توفر خزانة أو أكثر حسب عدد الأسلحة، تتوفر فيها المعايير المطلوبة للسلامة مع تعزيز الحراسة بصورة تلقائية إذا كان مكان التخزين هذا يقع في منطقة معزولة أو كان ثمة تهديد من خطر أو عمل عدواني قد يستهدف هذا المكان[1].
- في ما يتعلق بالمديرين والمسيرين والمستخدمين، يتعين عليهم ملأ استمارة معلومات تتضمن كل المعلومات المطلوبة حولهم، وكذا شهادة الحالة المدنية وشهادة الجنسية ومستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 03 لا يتجاوز تاريخها ثالثة أشهر من الشهادات الدراسية التي تثبت الكفاءة المهنية[2].
- يضاف إلى ذلك ضرورة أن يكون مدير أو مسير هذه الشركة ذو الجنسية جزائرية أصلية [3].

تدرس ملفات طلب الرخصة لدى مصالح الداخلية والجماعات المحمية أو مصلحة المديرية المكلفة بالتنظيم على مستوى الولاية بالتنسيق مع الجهات الأمنية ذات الصلة

[1] -المادة 02-10 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 مارس 1997 الذي يحدد المعايير المشترطة لتخزين الأسلحة وقطع الأسلحة و الذخائر من طرف شركات الحراسة و نقل الأموال و المواد الحساسة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 55 ، لسنة 1997.

[2] - المادة 04 من المرسوم التنفيذي 65/94 المؤرخ في 19 مارس 1994 الذي يحدد كيفيات تسليم رخصة الممارسة و التزود بالأسلحة لشركات الحراسة و نقل الأموال و المواد الحساسة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 16 سنة 1994.

[3] - المادة 02-09 من المرسوم التشريعي 16/93 المؤرخ في 4 ديسمبر 1993 يحدد شروط ممارسة أعمال الحراسة .

بالموضوع، وعند منح الرخصة يتعين على الشركة أن تقدم إلى وزارة الداخلية خلال الشهر الموالي لمشروع في الاستغلال، نسخة طبق الأصل تكون مصادق عليها من شهادة مطابقة العتاد التي سلمتها المصالح المختصة، وكذا نسخة من شهادات التأمين لضمان المسؤولية المدنية للشركة عند أي حادث من قبلها و من قبل أحد مستخدميها [1]، أو السرقة خصوصا أن هذه السيارات تكون مكشوفة للعيان من خلال وضع العنوان التجاري للشركة على كل سياراتها[2] .

- إثبات اتخاذ التدابير الأمنية للوقاية من السرقة من بين شروط الحصل على الرخصة.

2- **الأشخاص المعنويين من إدارات عمومية** : فلم يكن المشرع الجزائري بذات التشدد فيما يتعلق بإجراءات منح الرخص للشركات الأمنية، حيث أنه اشترط أن يتوافر في الملف المطلوب الذي يودع لدى والي الولاية محل الإدارة العمومية ::

- ✓ إثبات أن أعوان هذه الادارة معرضون لمخاطر أمنية أثناء مباشرة مهامهم.
- ✓ عنوان الادارة أو الهيئة المعنية التابعين لها.
- ✓ إثبات التدابير والوسائل المادية والبشرية التي وفرتها الادارة لتأمين الأسلحة والذخيرة.

تعد هذه الرخصة من قبل المصالح المكلفة بالتنظيم على مستوى الولاية و يصدرها الوالي بناء على موافقة مصالح الأمن، وتكوف محددة بمدة ثالث 03 سنوات قابلة للتجديد.

3- **الشركات الرياضية للرماية** : فقد اشترط المشرع أن تتوافر في ملف طلب رخصة حيازة و حمل السلاح ما يلي :

- نسخة طبق الأصل يكون مصدق عليها من المقرر المتضمن إنشاء هذه الشركة الرياضية .
.
- تصريح بين اختصاصات الرماية المتاحة ضمنها و عدد الأعضاء المسجلين بها.

[1] -المادة 05 من المرسوم التنفيذي 65/94 المؤرخ في 19 مارس 1994 الذي يحدد كيفيات تسليم رخصة الممارسة و التزود بالأسلحة لشركات الحراسة و نقل الأموال و المواد الحساسة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 16 سنة 1994.

[2] - المادة 09-10 من المرسوم 65/94 المؤرخ في 19 مارس 1994 الذي يحدد كيفيات تسليم رخصة الممارسة و التزود بالأسلحة لشركات الحراسة و نقل الأموال و المواد الحساسة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 16 سنة 1994.

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 03 لا يقل تاريخها عن ثالثة أشهر لكل الأعضاء المسجلين فيها و للأعضاء المكونين والمسيرين لمشركة.
- إثبات الوسائل والتدابير والإجراءات المتخذة من قبل الشركة لتأمين الأسلحة والذخيرة.

تودع هذه الوثائق لدى المديرية المكلفة بالتنظيم لدى وزارة الداخلية ويتولى وزير الداخلية إعدادها بعد موافقة مصالح الأمن.

**ثانيا: إجراءات منح التراخيص بالنسبة الأشخاص الطبيعية.**

نصت المادة 60 من المرسوم التنفيذي[1] 96/98 بأن يكون منح الرخصة بناء على قرار تخصيصي من قبل الوالي المختص إقليميا قبل تسليم رخصة الحيازة، ويتوقف قرار التخصيص على طلب مكتوب من طالب حيازة السلاح موجه إلى والي الولاية يبين فيه، اسمه ولقبه وعنوانه ووظيفته و الأسباب التي دفعته إلى طلب حيازة السلاح بالتفصيل مرفق بمجموعة من الوثائق وهي:

- نسخة لرخصة حيازة السلاح سابقة، أو تصريح شرفي بعدم حيازة رخصة سابقة.
- نسخة طبق الأصل من بطاقة التعريف.
- شهادة إقامة.
- 06 صور شمسية.
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 03 لا يقل عمرها على ثالثة أشهر ..
- شهادة عمل حديثة تثبت مهنة طالب الترخيص، وفي حالة كونه موظفا في هيئة أو مؤسسة عمومية، يتوجب عليه أن يكون طلبه مؤشرا عليه من قبل سلطته السلمية في الوظيفة.
- شهادة طبية تثبت أن صاحب الطلب غير مصاب بأي مرض يتنافى مع حيازة أو حمل السلاح وتكون الشهادة بناء على نموذج محدد سلفا وصالحة لمدة 03 أشهر من تاريخ تسليمها[2].

يقدم الملف كاملا لدى مصالح المديرية المكلفة بالتنظيم لولاية مكان الإقامة، مقابل وصل استلام، و هذا في ما يخص الأسلحة القبضية، فإن الرخصة تسلم من قبل الوالي بناء

[1] - المادة 60 من المرسوم التنفيذي 96/98 المؤرخ في 18 مارس المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 17 لسنة 1998

[2] - المواد 02- 05 من القرار الوزاري المشترك الذي يحدد قائمة الأمراض التي تتنافى مع حيازة و حمل السلاح و كيفيات تسليم الشهادات الطبية المتعلقة بها المؤرخ في 06 جانفي 2001 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 15 ، 2001

على رأي موافقة اللجنة الأمنية للولاية حسب النموذج المخصص لذلك ، بعد إجراء التحريات و التحقيقات اللازمة من طرف المصالح الأمنية حول طالب الرخصة .

في حال الموافقة يبلغ المعني من طرف مصالح المديرية المكلفة بالتنظيم على مستوى الولاية في أجل أقصاه 02 شهرين من تاريخ إيداع الطلب بعد استظهار الوصل المسلم سابقا ووثيقة الهوية، يتم اقتناء السلاح في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغ الرخصة، و في حال انقضاء و تجاوز هذه المدة فإن الرخصة تعتبر لاغية بحكم القانون.

و في حال الرفض، فإن التبليغ يكون عن طريق البريد المضمون في أجل شهر واحد

**ثالثا: حالات التنافي.**

لا يمكن في أي حال من الأحوال منح الترخيص بحيازة و حمل السالح:

- القصر الأقل من18 سنة بالنسبة للأسلحة المصنفة ضمن الفئة الأولى، الرابعة و الخامسة.
- الأشخاص الممنوعين من التصرف[1].
- الأشخاص اللذين تمت معالجتهم في مستشفى الأمراض العقلية.
- الأشخاص المحرومين من حق أو أكثر بموجب المادة 08 من قانون العقوبات والمتعمقة بالحرمان من الحقوق الوطنية..
- الأشخاص الذين ضيعوا بإهمالهم السلاح الذي سبق وأن حازوه بطريقة قانونية [2]
- لا يمكن منح رخص حيازة بالنسبة لعناصر السلاح والذخيرة التي تم العثور عليها [3]
- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب جناية أو جنحة ضد الشيء العمومي، أو المساس بالآداب العامة أو التعاطي غير المشروع للمخدرات أو التهرب و السرقة و الاعتداء و التهديدات الكتابية أو الشفوية و الاحتيال و خيانة الأمانة و العنف أو التمرد اتجاه أعوان السلطة العمومية أو ممثليها.
- الأشخاص المحكوم عليهم بجنحة تكوين جماعة أشرار.

بالنسبة لأعضاء السلك الدبلوماسي و القنصلي المعتمدين في الجزائر فإنه يتم تقديم استمارة طلب، موقعة و ممضاة من طرف طالب الرخصة و مرفقة بأربعة (04)صور هوية،

[1] -الممنوعون من التصرف هم المفلس ، المعتوه ، المحجوز عليه.

[2] -المادة 16 من الأمر 06/97 المؤرخ في 21 جانفي 1997 المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 06 لسنة 1997.

[3] - المادة 20 من القرار الوزاري المشترك الذي يحدد الأحكام المطبقة على الأسلحة و عناصر الأسلحة أو الذخيرة من الأصناف الأول و الرابع و الخامس و السادس أو السابع التي عثر عليها أو التي آلت عن طريق الميراث.

نسخة من رخصة الاستيراد أو الاقتناء مؤشر عليها من قبل مصالح الجمارك أو من طرف الهيئة البائعة، إثبات الصفة الدبلوماسية و هذا في أجل أقصاه (07) سبعة أيام من تاريخ الاقتناء الفعلي أو الاستيراد، ترسل إلى مصالح التنظيم العامة التابعة لوزارة الداخلية ليقوم وزير الخارجية بعدها بإصدار رخصة الحيازة بالنسبة لأسلحة من الصنف الخامس، و رخصة خاصة بالحيازة و الحمل بالنسبة لمصنف الرابع، ترسل لوزارة الخارجية التي تقوم بتبليغها إلى البعثة الدبلوماسية.

أما بالنسبة لصنفي الأسلحة السادس والسابع، فيخول للوالي المختص إقليميا أن يمنح هذه الرخصة بعد أن ترفع البعثة الدبلوماسية طلب إلى مصالح التنظيم العامة لوزارة الداخلية لتحيلها إلى الوالي المختص إقليميا و بعد الموافقة عليها يعيدها بدوره إلى وزارة الشؤون الخارجية لتسليمها للبعثة الدبلوماسية التي عليها أن تستورد أو تقني هذا السلاح وفق التنظيم المعمول به، وهذا في أجل أقصاه (03) ثالثة أشهر من تاريخ تسلم الرخصة و إلا اعتبرت هذه الأخيرة لاغية [1].

أما فيما يخص الأشخاص القصر فتسري عليهم نفس الأحكام المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين الواردة ذكرها في المادة 60 من المرسوم التنفيذي 96/98 مع إضافة شرط الحصول على رخصة مسلمة من قبل الشخص الذي يمارس السلطة الأبوية على القصر يصرح لو فيها بحمل السلاح ومصدق عليها من طرف المصالح المعنية[2].

**رابعا : الحيازة القانونية للرخص .**

حسب المادة 70 من المرسوم التنفيذي 96/98 فقد حدد المشرع الجزائري الحياة القانونية لتراخيص حيازة و حمل الأسلحة بأربعة أقسام :

- خمس سنوات لشركات رياضة الرماية المعتمدة ، و مؤسسات التجارب و اختبارات المقاومة و مؤسسات المعارض المعتمدة ، قابلة للتجديد بنفس المدة[3] .
- ثلاث سنوات للأشخاص المعنوية من إدارات عمومية و خاصة قابلة للتجديد بنفس المدة .

[1] -المواد 04-17القرار الوزاري المشترك الذي يحدد شروط و كيفيات استيراد و اقتنا و حيازة و حمل الأسلحة و الذخيرة من قبل الأعوان الدبلوماسية المعتمدين في الجزائر ، المؤرخ في 06 جانفي 2001 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 15 ، 2001 .

[2] -المادة 63 من المرسوم التنفيذي 96/98

[3] - المواد 56-58 من المرسوم التنفيذي 96/98 المؤرخ في 18 مارس المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة الجريدة الرسمية للجهورية الجزائرية العدد 17 لسنة 1998.

- تكون المدة محددة بالتنظيمات الخاصة بشركة الحراسة و نقل الأموال و المواد الحساسة [1]
- تكون المدة محددة بالتنظيمات الخاصة بالأشخاص الطبيعيين المعرضين لمخاطر أثناء ممارسة نشاطاتهم المهنية، وضعهم الإجتماعي، الأشخاص الطبيعيين المعرضين لمخاطر الإعتداء بسبب ظروف خاصة بحيازة أسلحة ضمن القرار المشترك بين وزير الدفاع و وزير الداخلية[2] .
- تكون بصفة دائمة للأشخاص الطبيعيين و المعنويين لغرض تكوين مجموعة للعرض في المتاحف، للأشخاص الطبيعيين بسلاح واحد من الصنف الرابع (5،6،8) أو الخامس (3/60م) للأشخاص الطبيعيين و منهم القصر 16 سنة على الأقل بسلاح واحد من الصنف السادس (4.1 و5.1 ) بشرط الترخيص الأبوي (4/60م )للأشخاص الطبيعيين القصر الأقل من 16 بسلاح واحد من الصنف السابع (7.6.5.4 ) بشرط الرخصة الأبوية[3].

**المطلب الثاني : أركان جريمة حيازة السلاح دون رخصة**

تقوم جريمة حيازة السلاح دون رخصة على ثلاثة أركان ز هي :

**الفرع الأول : الركن الشرعي**

طالما أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فإن النص الذي يجرم ويعاقب على المتاجرة بالأسلحة هو: الأمر 06-97المؤرخ في 12 رمضان 1417 الموافق لـ: 21 جانفي 1997 المتعلق بـ: العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.

**الفرع الثاني : الركن المادي.**

يتكون الركن المادي في جريمة حيازة بالأسلحة من: سلوك إجرامي، نتيجة إجرامية، ورابطة السببية .

1- **السلوك الإجرامي:** تنص المادة 01 من الأمر 97-06 السالف الذكر على: "يحظر عبر كامل التراب الوطني مع مراعاة الأحكام المقررة في هذا الأمر صناعة العتاد الحربي

[1] - المادة 55 من المرسوم التنفيذي 96/98 المؤرخ في 18 مارس المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة الجريدة الرسمية للجهورية الجزائرية العدد 17 لسنة 1998.

[2] -المادة 60 من المرسوم التنفيذي 96/98 المؤرخ في 18 مارس المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة الجريدة الرسمية للجهورية الجزائرية العدد 17 لسنة 1998.

[3] -المادة 70 من المرسوم التنفيذي 96/98 المؤرخ في 18 مارس المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة الجريدة الرسمية للجهورية الجزائرية العدد 17 لسنة 1998.

والأسلحة والذخيرة كما هي محددة ومصنفة في المواد 2و3و4 أدناه كما يحظر استيراد ذلك وتصديره والمتاجرة به وحيازته وحمله ونقله...إلخ ."ما يلاحظ على هذه المادة هو أنها تضمنت جميع جرائم السلاح من: صناعة السلاح/حيازة السلاح/حمل السلاح/نقل السلاح/استيراد وتصدير والمتاجرة بالسلاح[1] ،وما يهمنا هو هذه الصورة الأخيرة على اعتبار أن جريمة حيازة الأسلحة هي الشق الوحيد من جرائم السلاح التي تعتبر جريمة منظمة .وعليه يتمثل السلوك الإجرامي في جريمة حيازة الأسلحة في: إدخال السلاح مهما كان نوعه إلى التراب الوطني أو إخراجه من التراب الوطني إلى بلدان أخرى، مقابل منافع مادية، وبغرض تحقيق أهداف غير مشروعة تؤدي إلى إلحاق الضرر بالأفراد أو الحكومات.

**2-النتيجة الإجرامية:** تتمثل النتيجة الإجرامية في هذه الجريمة في أن يحقق سمسار أو بارون السلاح مبتغاه وذلك بإدخال أو إخراج السلاح من التراب الوطني، بغية الحصول على منفعة أيا كان نوعها .

مع ملاحظة أن تحقق النتيجة الإجرامية ليس شرطا لقيام الجريمة وتوقيع العقوبة فالشروع في هذه الجريمة يعتبر كالجريمة نفسها، فالبارون الذي يضبط على الحدود وهو بصدد إدخال أو إخراج سلاح أو ذخيرة يتابع بجريمة المتاجرة بالأسلحة ويعاقب بعقوبتها حتى لو لم تكتمل عملية الإدخال أو الإخراج .3- **رابطة السببية:** يقصد بها أن يكون ذلك السلوك الاجرامي هو الذي أدى إلى تلك النتيجة الاجرامية، ولا أهمية للتوسع فيها أكثر من هذا.

**الفرع الثالث : الركن المعنوي:**

هذه الجريمة هي جريمة عمدية تشترط لقيامها توافر قصد جنائي عام وهو علم وإرادة، أي علم الجاني بأن الفعل الذي يريد ارتكابه هو جريمة متاجرة بالأسلحة يعاقب عليها القانون، وأن فعله هذا ستترتب عنه أضرار خطيرة، ومع ذلك أراد تحقيق النتيجة .

مع ملاحظة أن المشرع الجزائري لم يشر على الإطلاق إلى ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص (نية الإضرار بالغير).

**المطلب الثالث : طرق إثبات جريمة حيازة السلاح دون رخصة .**

تأخذ مخالفات قرار ترخيص حيازة كحمل السلاح صور مختلفة، وتتمحور هذه الصور في كل استعمال لهذه الأداة القانونية في غير ما رخص به القانون ،أو الإدارة من خلال تقديرها

[1] -الأمر 97-06 سالف الذكر.

لشروط ومتطلبات الترخيص المنصوص عليها في القانون المنظم لهذه العلمية. إذ نكتفي بذكر أهم الصور علي غرار ما جاء به المشرع الجزائري والتي يمكن أن تأخذ شكل حيازة أو حمل السلاح من قبل شخص غير المرخص له بحمله، كحمل السلاح في غير الأماكن المرخص لو بحملها فيها، عدم التصريح بالحيازة أو الحمل عند تغيير مقر الإقامة، عدم التصريح بالضياع أو السرقة.

**الفرع الأول : حيازة السلاح بدون رخصة إدارية.**

بمجرد صدور قرار الترخيص سليما فإنه يرتب آثاره القانونية بعد إعلانه، ك بما أن قرار ترخيص حمل و حيازة الأسلحة ذو طبيعة خاصة فإن نهايته فيها شيء من الخصوصية أيضا فهناك النهاية الطبيعية للقرار الإداري تتجسد بالنسبة لتراخيص حيازة و حمل الأسلحة في نهاية المدة أو الوفاة، كما يمكن أن يتعرض قرار الترخيص إلى أحد الأسباب أك الحالات التي تجعل من وضعه القانوني غير الذي كان مستقر نتيجة لتغير الظروف المادية أو القانونية من طرف الإدارة و فئ سلطاتها التقديرية و هنا المبرر هو الحفاظ على الأمن و السلامة العامة أو النظام العام ، و كما يمكن أن يعترض قرار الترخيص إلى مخالفة من طرف المرخص لهم لجبر الضرر أو تصحيح الخطأ، مما يستدعي تدخل الإدارة لوضع حد لمخالفة قرار الترخيص بتقصير مدته، قصره على نوع محدد من الأسلحة أن تقييده بما تراه مناسبا، كما يمكنها سحبه (مؤقتا أو كليا)، أو إلغائه و هذا ما يسمي النهاية الإدارية لقرار الترخيص.

**أولا : عدم احترام شخصية الترخيص .**

الأصل في الترخيص بحيازة أو حمل السلاح شخصي ،فلا يحق لأي شخص حمل وحيازة سلاح غيره مهما كانت صلة القرابة ، ومن يحمل سلاحا غير مرخص به قد يعاقب بمصادرة السلاح وإلغاء الترخيص وهذا ما يسميه البعض شخصية الترخيص التي تقتصر التمتع بالترخيص على الشخص المرخص له فقط بحمل وحيازة السلاح دون سواه[1].

وهذا ما نصت عليه المادة 16 من قانون الأسلحة كالذخائر الجزائري على أن رخصة حمل السلاح شخصية وفردية ولا تصلح إلا أثناء ممارسة المهمة ولصاحبها فقط كمن أجل السلاح المبين في الرخصة دون سواه [2].

[1] -**حافظ مجدي محمود محب** ، قانون الأسلحة و الذخائر ، دار محمد للنشر و التوزيع ، القاهرة ، د.ط ، د.ت.ن ، ص 85.

[2] - المادة 16 من المرسوم 96/98 المؤرخ في 18 مارس المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة ، الجريدة الرسيمة للجمهورية الجزائرية العدد 17 لسنة 1998.

بالإضافة إلى ما جاءت به المادة 41 والتي تنص في مضمونها على العقوبة المقررة لصالح الشخص الذي تخلى عنوة عن سلاحه لصالح شخص غير مرخص له بنفس العقوبة سواء كان ذلك حملا أو حيازة أو حتى نقلا[1].

أما إذا ترك المرخص له سلاحه سهوا في مكان ما أو فقد منه وعثر عليه آخر أو سرق منه فإن الجريمة لا تتوافر في حقه[2].

**ثانيا : حمل السلاح في غير الأماكن المرخصة.**

لم يتطرق المشرع الجزائري صراحة على الأماكن التي يحظر فيها حمل السلاح بالنسبة للأشخاص الطبيعية الرخص لهم بحيازة كحمل السلاح و إنما أقتصر على ذكر بعض الحدود والمؤسسات المراد تأمينها وتوابعها والمساحات والمصالح المجاورة لها والتي تشمل الطرق والمسالك والمنشآت التي يختص بحمايتها بعض الأشخاص المعنوية كشركات الحراسة والتي يحظر علة أعوانها حمل السلاح إلا في النطاق السالف الذكر[3].

.بالإضافة إلى ذكر بعض حالات منع حمل السلاح في بعض أصناف الأسلحة القبضية بغير سبب مشروع دون ذكر الأماكن[4].

وهذا على عكس المشرع السعودي الذي حدد الأماكن و الأوقات التي يحظر فيها حمل السلاح المرخص لو حيث لا يجوز حمل الأسلحة داخل حدود الحرمين الشريفين والمساجد، و بالقرب من المناطق العسكرية والبترولية[5] .

وهذا على غرار المشرع المصري الذي يحظر حمل السلاح المرخص له به[6]في الأماكن التي يسمح فيها بلعب الميسر وفي المؤتمرات ، والأفراح.

**ثالثا : عدم التصريح بالحيازة عند تغيير مقر الإقامة.**

---

[1] - لمادة 41 أمر رقم 06/97 المؤرخ في 21 جانفي 1997 المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 06 لسنة 1997.

[2] -**رائد محمد يوسف الابشيهي** ، بحث بعنوان جريمة حيازة و إحراز السلاح بدون ترخيص ، مقدمة لكلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة ، ص 22.

[3] -المادة 81 الفقرة الأولى ، مرسوم 96/98 المؤرخ في 18 مارس المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة ، الجريدة الرسيمة للجمهورية الجزائرية العدد 17 لسنة 1998.

[4] -. المادة الثامنة ، نظام الأسلحة و الذخيرة السعودي اللائحة التنفيذية

[5] -المادة 11 من قانون رقم 394 لسنة 1954 المتعلق بشأن الأسلحة و الذخائر و حمل الأسلحة حيث أضيفت هذه الادة بموجب القانون رقم 75 ، لسنة 1958 .

[6] -المادة 77 من المرسوم التنفيذي 96/98 المؤرخ في 18 مارس المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة ، الجريدة السريمة للجمهورية الجزائرية العدد 17 لسنة 1998.

حيث تنص المادة 77من المرسوم التنفيذ رق 98-06 والمتضمن كيفية تطبيق الأمر 06-97 والمتعلق بالعتاد الحربي كالأسلحة والذخيرة على ضرورة التصريح بتغيير مقر الاقامة بالنسبة للشخص المعنوي والطبيعي أمام محافظ الشرطة أو قائد الدرك الوطني في غياب محافظ للشرطة ، حيث يتم التصريح بمكان السكن القديم و الجديد ، مع وجوب تقديم نسخة من رخصة الحيازة أو العمل[1].

**رابعا : عدم التصريح بالضياع أو السرقة :**

نصت المادة 80 من المرسوم التنفيذي 98-06 المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة في حالة سرقة أو ضياع السلاح المرخص له أن يصرح أمام محافظ الشرطة أو في حالة غيابه أمام قائد فرقة الدرك الوطني لمكان السكن و أن يدلي بجميع البيانات اللازمة وظروف السرقة أو الضياع[2].

**الفرع الثاني : الشرعية في جمع و تقديم وسائل الإثبات.**

**أولا : الاعتراف.**

يتعلق الاعتراف بما صدر عن المتهم من أقوال يقر بها أن الفعل الاجرامي قد صدر منه أي أن تتعلق الواقعة بشخصه لا بشخص غيره، وتبعا لذلك فما يصدر من غير المتهم على المتهم فإنه ال يكون على المهتم فإنه لا يكون اعترافا بل تكون شهادة إذا توافرت شروطها القانونية[3].

ويطرح السؤال في هذا الشأن حول مدى اعتبار أقوال متهم على متهم آخر اعتراف بالمعنى القانوني؟ الأصل هنا أن الاعتراف يقتصر أثره على المتهم فقط وال تمتد صفة الاعتراف لما نسبه غيره من الشركاء، فأقوال المتهم على متهم آخر بأنه شاركه في الجريمة هو من قبيل شهادة متهم على متهم آخر ويسمع فقط على سبيل الاستدلال لذلك يجب أن تعزز بأدلة أخرى، وفي هذا الصدد أقرت المحكمة العليا في القرار الصادر 1987/11/10 بأنه: "استقر القضاء في شأن وسائل الاثبات أن للمحكمة الجزائية حرية تقدير وسائل الإثبات

[1] -المادة 80 من المرسوم التنفيذي 96/98 المؤرخ في 18 مارس المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة ، الجريدة الرسيمة للجمهورية الجزائرية العدد 17 لسنة 1998.

[2] -نجد دعاوى الإلغاء تأخذ صور مختلفة منها الدعاوى المتعلقة برفض منح الرخص –الدعاوى المتعلقة بسحب الترخيص بعد منحه،-الدعاوى المتعلقة بإلغاء الترخيص راجع المادة الرابعة(04) و الثانية عشر من القانون رقم394لسنة 1954بشأن الأسلحة و ذخائرها المصري.

[3] - وفي هذا الصدد يمكن القول بأن أقوال متهم على متهم آخر لا ترقى أيضا إلى مرتبة الشهادة ذلك لأن المتهم الذي يدلي بأقوال على غيره يسمع بغير حلف يمين ، في حين أن اليمين القانونية هي شرط لقيام الشهادة قانونا ، و لهذا يذهب بعض الفقه إلى القول بأن أقوال متهم على آخر هي أضعف أنواع الاستدلال في الدعوى.

التي اطمأنت إليها في نطاق اجتهادها المطلق ولها أن تستند على كل حجة ولا شيء يمنع قانونا القاضي الجزائي من الاستناد إلى أقوال المتهم واتخاذها حجة على متهم "[1].

2- أن يكون موضوع الاعتراف واقعة جرمية :

يشترط في الاعتراف إقرار المتهم بالوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها أي تسليمه بارتكاب عناصر الجريمة المنسوبة إليه .وتبعا لذلك يجب أن يرتبط اعتراف المتهم بـ [2]- :

- واقعة جرمية .
- يجب أن تكون هذه الواقعة محددة.
- يجب أن تكون الواقعة المعترف بها متعلقة بالدعوى العمومية المتابع بها المتهم كلها أو بعضها .
- يجب أن تكون الواقعة موضوع الاعتراف ذات أهمية في الدعوى .
- يجب أن تقرر الواقعة الجرمية مسؤولية المتهم أي معاقبته على الجريمة المرتكبة أو تشديدها، وبالتالي فادعاء المتهم بوجود سبب من أسباب الاباحة أو مانع من موانع المسؤولية أو العقاب هو دفع و ادعاء وليس اعتراف .

**ثانيا : الاثبات بالكتابة.**

أشارت نصوص قانون الاجراءات الجزائية الجزائري لا سيما المواد 214 إلى 218 منه على وسيلة أخرى من وسائل الاثبات والمرتبطة على وجه الخصوص بالمحاضر والتقارير، و مدى حجية هذه المحاضر و التقارير في الاثبات الجزائي بالإثبات بالكتابة والذي يشمل مختلف المحررات من أوراق ومحاضر.

**أ- المحررات كمحل للجريمة :**

لم يتناول قانون الاجراءات الجزائية المحررات كموضوع أو محل للجريمة بقدر ما تناولها قانون العقوبات باعتبار أن المسألة تتعلق بالموضوع بالإجراءات، والمحررات التي تمثل محل للجريمة قد تكون ورقة عرفية أو رسمية على حد سواء. وفيما يلي أهم الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات و التي تناولت مختلف أنواع الأوراق كموضوع للجريمة :

[1] -قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 10 نوفمبر 1987 غير منشور مذكور د/ مروك نصر الدين ، محاضرات في الاثبات الجنائي ، الجزء الثاني أدلة الاثبات الجنائي ، الكتاب الأول الاعتراف و المحررات ، المرجع السابق ، ص 51.

[2] - قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2000/11/22 افي الطعن 210717 ، منشور بمجلة المحكمة العليا ، عدد خاص 2002 ، ص 263.

- جريمة التهديد بارتكاب جرائم القتل أو السجن أو أي اعتداء على الأشخاص باستعمال محرر موقع أو بصور [1] .
- جريمة فض أو إتلاف رسائل أو مراسلات [2].
- جريمة انتزاع بالقوة أو العنف أو الاكراه توقيع أوراق أو عقد أو مستند... الخ [3] .

➢إذن يستنتج من هذه النصوص القانونية أن المحررات إذا كانت محال للجريمة يجب إدراجها في ملف الدعوى فإذا قدمت أمام الضبطية القضائية يجب إرفاقها بمحضر التحريات وفقا لنص المادة 18 من قانون الاجراءات الجزائية، ومن الأفضل هنا لو يتم تحرير محضر بهذا الشأن يحدد الطرف الذي قدم المحرر ووقت التقديم مع وصفه.

أما إذا كان المحرر لدى إدارات عمومية أو غيرها فيأمر قاضي التحقيق بجلب هذا المحرر. أما إذا تم اكتشاف المحرر أثناء التفتيش فإنه يتم حجزه و ضعه في حرز مختوم على النحو المنصوص عليه قانونا. ثالثا : المحاضر و التقارير.

تحتل المحاضر مركز ا مهما في مجال إثبات الجرائم ومعاينتها حيث تثبت الجرائم عن طريق محاضر يحررها ضباط وأعوان الضبط القضائي وكذلك بعض الموظفين و الأعوان في مصالح إدارية مختلفة حددهم القانون كأعوان الجمارك، مفتشي العمل، أعوان الغابات، أعوان مصالح المياه، أعوان مصالح الضرائب.

وتبعا لذلك فتعرف المحاضر بأنها أعمال قانونية مكتوبة من طرف موظف عام أو ضابط عمومي لما عاينه بحواسه من أفعال أو أقوال أو معاينات مادية أو للأجوبة المعطاة من طرف أشخاص يتم تلقي تصريحاتهم أو استجوابهم وذلك بغرض إثبات ما تضمنه المحضر أمام الجهات القضائية المختصة..

و تتنوع المحاضر بحسب تعدد محتوياتها إلى محاضر جمع استدلالات، محاضر جمع الأدلة ، محضر تلبس، محضر سماع شهود، محضر استجواب، محضر مواجهة، محضر حجز، محضر تفتيش، محضر مرافعات....إلخ.

[1] - أنظر المادة 284 من قانون العقوبات الجزائري
[2] - أنظر المادة 303 من قانون العقوبات الجزائري
[3] - أنظر المادة 370 من قانون العقوبات الجزائري

**- بيانات و شروط صحة المحاضر و التقارير :**

يجب أن يتضمن المحضر كقاعدة عامة من الناحية الشكلية بيانات متعلقة بالجهة المصدرة له، اسم ولقب وصفة محرره، تحديد مكان ووقت تحرير المحضر، الأسباب الداعية لتحريره أو الجهة التي طلبت ذلك، مضمون المحضر (تصريحات أو معاينات)، وقت إقفال المحضر، إمضاء الأشخاص المعنيين وهم القائم بالتحرير والشخص المسموع ( شاكي، مشتكى منه، شاهد ، خبير .... )[1] .

و لكي تكون للمحاضر والتقارير قوة في الاثبات – حسب ما ذهب إليه المشرع الجزائري ووفقا لما ذكرته المادة 214 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية – يجب أن تتوافر فيها الشروط التالية:

- أن يكون المحضر صحيحا في الشكل، أي يتضمن البيانات الشكلية على النحو السابق ذكره..
- أن يحرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته..
- أن يكون من اختصاص محرر المحضر تحرير موضوع المحضر سواء من حيث الزمان، المكان أو الموضوع.
- أن يسجل محرر المحضر ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه، فال يصح تحرير محضر معاينة حادث استنادا إلى ر واية الشهود أو الضحية مثلا .

➢ هذا وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري ومن خلال الأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية قد أحاط محاضر قاضي التحقيق أيضا بعناية خاصة لاسيما إذا ارتبط الأمر بمحضر استجواب، محضر مواجهة أو محضر سماع شاهد، ...إلخ.

**رابعا : الخبرة القضائية .**

تعد الخبرة القضائية وسيلة من وسائل الإثبات في المادة الجزائية نصت عليها المادة 213من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها: "إذا رأت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعليها إتباع ما هو منصوص عليه في المواد 113 إلى121 من قانون الإجراءات الجزائية".

[1] -ذهب المشرع الفرنسي من خلال إضافة فقرة ثانية للمادة 42+ بموجب القانون 2000-516 الصادر بتاريخ 2000/06/15 الى النص أن المحضر يجب أن يتضمن نص السؤال المطروح ثم يليه الجواب عنه و ذلك لتجنب كل تأويل أو جدل حول مدلول الجواب.

والأصل أن الخبرة يلجأ إليها القاضي الجزائي في حالة ما إذا اعترضته مسألة فنية أو علمية يصعب عليها فهمها، فيستعين في هذه الحالة بذوي الاختصاص من الخبراء لمعرفتها .

وتبعا لذلك فتعرف الخبرة بوجه عام بأنها: "إبداء رأي فني من شخص مختص في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجزائية". والخبير هو شخص متخصص في فرع من فر وع المعرفة يطبق معلوماته العلمية والفنية على واقعة معينة هي موضوع خصام بين أطراف محددين .وتتنوع تبعا لذلك مجالات الخبرة بقدر تنوع القضايا المعروضة أمام المحاكم وبقدر تنوع المهام المسندة للخبير، فقد يرتبط الأمر بالخبرة المحاسبية، الخبرة العقارية، الخبرة الطبية، الخبرة الفنية المرتبطة بالسلاح والذخائر، جهاز الإعلام الآلي، نوع السموم المستعملة...الخ

**ملخص الفصل الثاني:**

من خلال هذا الفصل الذي كان بعنوان طرق الإثبات الخاصة في الجرائم ذات الطابع الشخصي : أنه كلا من جريمتي الزنا والقيادة في حالة سكر وجريمة حيازة السلاح بدون رخصة هي من الجرائم التي تشترط طرق إثبات خاصة عكس باقي الجرائم الأخرى التي يمكن إثباتها بكافة الوسائل .

ليتدخل المشرع ويحد من هذه الحرية وذلك بوضعه لبعض القواعد وإخضاع بعض الجرائم لقواعد خاصة مثل الجرائم سالفة الذكر ، ووضع لها المشرع قواعد إثبات خاصة ، لا يمكن للخصوم ولا للقاضي الخروج عنها ، وإلا كان مصير النقض والإبطال .

فيما يخص جريمة الزنا : فقد وضع لها أدلة إثبات سواء كانت في إثبات زنا الزوج وزنا الزوجة أو حتى زنا الشريك ، وخذا لحماية الأسرة من التشتت .

- ✓ أما فيما يخص جريمة القيادة في حالة سكر : فقد تناولنا في هذا البحث مفهوم القيادة في حالة سكر ، ما هي نسبة الكحول الغير قانونية المسموح بها في السياقة وتجاوزها يعتبر خرق للقانون .

وبالتالي يصبح متهما أمام القضاء ، وتناولنا طرق إثبات هذه الجريمة عبر التحاليل الكيميائية و التحاليل البيولوجية التي شرعها المشرع لإثبات هذه الجريمة .

- ✓ أما فيما يخص جريمة حيازة السلاح دون رخصة فقد تطرقنا إلى مفهوم جريمة السلاح لما فيها من خطورة على حياة الإنسان ، ووضعها تحت رحمة ورأفة حائز السلاح .
- ✓ وتطرقنا إلى الأشخاص والهيئات المخولون بحيازة السلاح برخص إدارية ، وقد وضع المشرع الجزائري ترسانة من القوانين لردع هذه الجريمة وبينا طرق إثباتها عبر طرق لمنح التراخيص الإدارية التي توجب حمل السلاح ، والحيازة بغير هاته التراخيص تعتبر جريمة.

ومن وسائل الإثبات لهذه الجريمة أيضا أساليب وطرق كالاعتراف بالجريمة والاستعانة بالخبير القضائي، والكتابة ، كلها في وسائل الإثبات المباحة لإثبات هذه الجريمة.

الخاتمة

نستخلص مما سبق ، أن للإثبات الجنائي أهمية كبيرة في الكشف عن الجرائم ومرتكبيها ، إذ يعد وسيلة يصل بها القاضي إلى الحقيقة وذلك من خلال الأدلة المشروعة التي تطرح أمامه ، لأن الأصل في الشخص البراءة إلى حين إثبات إدانته بحكم ، فإذا لم يقم الدليل على إدانة الشخص على نحو لا يدع مجال للشك ولا يجوز الحكم عليه .

وكذلك نجد أن القانون منح للقاضي سلطات واسعة في مجال الإثبات الجنائي حيث خول له سلطة الأمر بأي إجراء من إجراءات الإثبات التي يراها مناسبة ، وله كل الحرية في الأخذ أو استبعاد الأدلة التي لا يرتاح لها وفقا لمبدأ الإقتناع القضائي ، والذي ينتهي في آخر المطاف إما بإدانة المتهم أم تبرئته حسب ظروف كل دعوة ، إلا أنه إلى جانب هذه السلطات التي يتمتع بها القاضي الجزائي نجد أنه في بعض الأحيان يتدخل المشرع ليحد من هذه الحرية ، وذلك لوضعه لبعض القواعد أو إخضاع بعض الجرائم لقواعد خاصة مثل جريمتي الزنا والقيادة في حالة سكر وجريمتي حيازة السلاح بدون رخصة وجريمة الاعتداء على الأملاك العقارية وجريمة خيانة الأمانة التي لهما طابع خاص أثناء الإثبات وكشف الحقائق ، أين تحل فيها إرادة المشرع محل اقتناع القاضي حيث وضع لها المشرع قواعد إثبات خاصة ، لا يمكن للخصوم لا للخصوم ولا للقاضي الخروج عن هاته الوسائل والأساليب التي شرعها المشرع وإلا كان مصير حكمه النقض والإبطال .

**ففيما يخص النتائج المتحصل عليها :**

- ✓ أحسن ما فعل المشرع الجزائري تحديد أدلة إثبات الجنحة ونيته في ذلك هو حماية كيان الأسرة من التشتت.
- ✓ إذ لا يمكن لأي شخص إتهام شخص أخر بالزنا ما لم يكن له أدلة إثبات التي حددها المشرع مسبقا على سبيل الحصر وذلك لحماية الأشخاص لا سيما سمعة المرأة .
- ✓ لكن ما نأخذ به المشرع حبذا لو لم يشترط إثبات الرابطة الزوجية حتى تكون بصدد جريمة الزنا لو أنه يكفي أن يكون كل من المتهم والمضرور من جريمة الزنا مخطوبان أو مرتبطان بعقد صحيح ولو دون تسجيله في الحالة المدنية لأن الأهم في ذلك ليس في الأوراق الرسمية وإنما يكون في العلاقة الموجودة بين هذين الشخصين ، وهذا ما تأكده بعض قرارات المحكمة العليا التي تقضي بزنا الزوجة رغم عدم تسجيل زواجها مع الشاكي.

✓ **و بخصوص جريمة القيادة في حالة سكر:**

فقد اصاب المشرع الجزائري لما عدل نسبة السكر من : 0.80 غ/ 1000 إلى : 0.10 غ / 1000 في سنة 2001 ، لكن هذه النسبة منخفضة جدا ، وهذا ما جعله يرفعها مرة أخرى إلى : 0.20 غ / 0100 في تعديل سنة 2009 لقانون المرور.

✓لكن ما نعتقده نحن أنه من رغم رفع المشرع نسبة السكر تبقى هذه النسبة ضئيلة نوعا ما ، لأن الخمر لا يؤثر في الشخص إلا إذا بلغت نسبة الكحول في الدم على الأقل 0.30 غ / 1000.

✓ كذلك من الضروري تجهيز المستشفيات والقطاعات الصحية على الأقل البعض منها بالأجهزة التي تسمح بالتحاليل البيولوجية في الدم ، حتى يتسنى الحصول على نتائج التحاليل في أقرب وقت ممكن حتى لا يفقد التلبس معناها في هذه الجنحة ، كما أنه عادة ما نستعمل مادة تحتوي على الكحول عند نزع الدم للسائق .

✓إثبات جنحة القيادة تحت تأثير مواد أو أعشاب مصنفة ضمن المخدرات ، يجب توضيح الكيفية والإجراءات الواجب إتباعها .

✓**أما فيما يخص جريمة الإعتداء على الملكية العقارية :**

وجب إزاحة الغموض نحو الطريق الأمثل على المستوى الجنائي الذي وإن كان طريقا استثنائيا أوجده المشرع بعد التحول الاقتصادي الذي شهدته الجزائر في سنة 1989 ، إلا أن التطور لجرائم الاعتداء على الملكية العقارية مقارنة بكم النصوص المجرمة لها بصورة مباشرة والتي تنحصر في مادة وحيدة جعلها محل انتقاد وجدل يمكن توضيحه من خلال نتائج الدراسة كما يلي :

✓صعوبة وضع حد فاصل بين أحكام التجريم ومتابعة جريمة التعدي على ملكية الغير لأن الشروط المتعلقة بإصدار حكم مدني نهائي وتنفيذه ثم عودة المحكوم عليه لاحتلال العقار أو حيازته تتأرجح بين كونها شروط لتحقيق الخلسة والتدليس وبين وجودها كقيد لتحريك الدعوى العمومية في هذه الجريمة ، غير أنه في الحالتين تعتبر ضرورة توافر هذه الشروط حاجزا أمام حماية ملكية العقار عند الاعتداء على ملكيته لأول مرة .

- ✓وجود تضارب في الأحكام التي تتضمنها نص المادة 386 ق ع في نسختيه المحررتين باللغة العربية واللغة الفرنسية ، أدى إلى تقارب على مستوى الاجتهاد القضائي الذي يفسر نص المادة على أنه يشمل الحيازة والملكية معا في بعض الأحيان ويفسره بأنه يشمل فقط الملكية أحيانا أخرى .

إذا كان المشرع قد منح النيابة العامة دور مهما في إنهاء انقضاء الدعوى العمومية لجريمة التعدي على الملكية العقارية .

- ✓**أما جريمة خيانة الأمانة :** فتجدر الإشارة أن هذه الجريمة منفردة عن غيرها من الجرائم الأخرى لما فيها من المميزات ما يجعلها قائمة بذاتها ومستقلة عن كل ما قد يشبهها من الجرائم ، وهذا الانفراد والاستقلالية يتجسد على الصعيدين الموضوعي والإجرائي ومثال عن هذه الجريمة.
- ✓ أن هذه الجريمة لا تقوم إلا بقيام أركانها المتمثلة في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي وهي من الجرائم الوقتية .
- ✓لا تقتصر خيانة الأمانة على الأموال فقط بل تمتد لتشمل جميع المنقولات سواء كانت بضائع أو منقولات أو غيرها .
- ✓والحكمة من تجريم خيانة الأمانة هو الخوف من فقدان المنافع نتيجة فقدان الثقة بين الناس وانتشار الفساد في المجتمع .
- ✓**أما جريمة حيازة السلاح بدون رخصة :**
- ✓ تهدف دراستنا لهذه الجريمة الإرشاد والتوعية لخطورة هذا الموضوع سواء من حيث الحيازة أو المتاجرة أو الحمل أو ... لمدى خطورتها وانعكاسها سلبا على حياة الإنسان بصفة عامة ، وقد تطرقنا في هذا الموضوع إلى مفهوم حيازة السلاح وكذا الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة وكذا أساليب إثبات هذه الجريمة وأيضا الجهات المعنية بالحصول على رخصة حيازة السلاح .
- ✓فقد كان المشرع الجزائري سباقا في وضع ترسانة من النصوص تجرم الحيازة بدون رخصة لما رآه من آثار وخيمة قد تصيب المجتمع وترمي بنا إلى أبعد وأسوء حال.

- ✓ وقد وضع في شروط الحيازة عدة مميزات ونراها صائبة جدا ، وقد وفق لدرجة أنه أخذ العبرة من سنوات الجمر التي مرت بها الجزائر بوضعه لهذه القوانين .
- ❖ وأخيرا فكل الجرائم التي تطرقنا إليها سوى كانت جرائم ذات طابع مالي أو جرائم ذات طابع شخصي كلها جرائم تميزت باختلاف طرق إثباتها وهذا نظرا لتعقيدها من حيث التقارب بين الجرائم كجريمة السرقة وخيانة الأمانة ، وجريمة الزنا وجريمة القذف وجريمة الاعتداء وجريمة الحيازة ، لذا وجب من المشرع التفصيل في طرق إثباتها ليتسنى للقاضي الجزائي حسن إصدار الأحكام والكشف عن الحقائق والملابسات .

**التوصيات والاقتراحات :**

نقترح ما يلي :

- ➢ إعادة ترجمة نص المادة 386 ق ع المحرر باللغة الفرنسية على أساس أنه المصدر الأصلي لنص المادة 386 ق ع الجزائري ليصبح على النحو التالي يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من : 2000 دج إلى : 20.000 دج كل من إنتزع عقارا في حيازة الغير وذلك خلسة أو بطرق التدليس .
- ➢ دعوة المشرع الجزائري إلى حذو الشريعة الإسلامية في تشددها لإثبات جريمة الزنا نظرا لطبيعة هذه الجريمة طالما أن الإسلام دين الدولة .
- ➢ دعوة المشرع الجزائري إلى تدعيم أدلة إثبات جريمة الزنا الواردة ضمن نص المادة 341 ق ع بشروط إضافية تجعل منها أدلة قطعية لا يتسرب إليها الشك .
- ➢ تحديد نسبة المخدر الذي يجب أن يتواجد في دم المشتبه فيه أثناء تناوله لدواء يحتوي على مخدر وهذا لقيام جنحة القيادة تحت تأثير المخدر كما فعل في جنحة القيادة في حالة سكر .
- ➢ توفير أكثر عدد ممكن من الكتب والمجلات التي تتضمن جرائم الأسلحة من حيازة وحمل والمتاجرة ، نظرا لقلتها على مستوى المكتبة .

قائمة المصادر والمراجع

# قائمة المصادر و المراجع

## أولا : المصادر


**أ- من القرآن الكريم .**

1. سورة النور الآية 2
2. سورة الأنعام ، من الآية 9.
3. سورة الأنبياء ، الآية 80.
4. سورة البقرة ، من الآية 187
5. سورة البقرة ، الآية 42

**ب- القوانين :**

1. القانون رقم 79 -07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 ، الموافق لـ 21 يوليو 1979 ، المتضمن قانون الجمارك الجزائري ، الجريدة الرسمية ، العدد 30 ، الصادرة بتاريخ 24 يوليو 1979 ، المادة 254.

**ج- النصوص القانونية**

**- النصوص القانونية الدولية :**

1. ذهب المشرع الفرنسي من خلال إضافة فقرة ثانية للمادة 42 بموجب القانون 2000-516 الصادر بتاريخ 2000/06/15 الى النص أن المحضر يجب أن يتضمن نص السؤال المطروح ثم يليه الجواب عنه و ذلك لتجنب كل تأويل أو جدل حول مدلول الجواب
2. المادة الرابعة(04) و الثانية عشر من القانون رقم394لسنة 1954بشأن الأسلحة و ذخائرها المصري.
3. القانون رقم 394 لسنة 1954 المتضمن قانون الأسلحة و الذخائر المصري.
4. قانون الأسلحة و الذخر العماني.
5. المادة الثامنة ، نظام الأسلحة و الذخيرة السعودي اللائحة التنفيذية

**-النصوص القانونية المحلية :**

**د- الأوامر :**

1. الأمر 66-155 ، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية ، الجريدة الرسمية ، العدد 48 ، المؤرخة في 10 يونيو 1966 ، المادة 214.
2. الأمر 66-155 ، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية ، العدد 48 ، المؤرخة في 10 يونيو 1966 ، المادة 212.
3. الأمر 66-155 ، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية ، الجريدة الرسمية ، العدد 48 ، المؤرخة في 10 يونيو 1966 .
4. الأمر 06/97 المؤرخ في 12 رمضان 1417 الموافق لـ 21 جانفي 1997 المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة.
5. الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 11 يونيو 1966

6. الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني معدل ومتمم، الجريدة الرسمية عدد 35 المؤرخة في 02 مايو 1975.

**ه- القرارات :**

2. قرار صادر بتاريخ 1969/03/25 ،المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية قرار في قضية ب ، ه ،ف ، ك ضد النيابة العامة.
3. قرار صادر يوم 17يناير 1984 من القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 412-29 المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 1-1990 ،
4. قرار صادر يوم 17 جوان 1969 من الغرفة الجنائية ، طعن إدارة الضرائب / نشرة العدالة لسنة 1969 ، ص 234 راجع بغدادي جيلالي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية الجزء الثاني .
5. قرار المحكمة العليا ، الغرفة الجزائية الثانية ، قرار رقم 34051 ، مؤرخ في 20 مارس 1984 ، المجلة القضائية ، سنة 2/1990 ، نقلا عن أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ج1 ، ط11 ، دار هومة ، الجزائر ، 2010.
6. قرار صادر يوم 1980/12/16 عن الغرفة الجنائية الثانية ، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية ، نقلا عن نصر الدين مروك محاضرات في الإثبات الجنائي – أدلة الاثبات الجنائي
7. قرار 1979/13/24 ، صادر من قسم الأحوال الشخصية منشور بنشرة القضاة لعام 1981 ، العدد 1 منقول عن نصر الدين مروك ،
8. قرار يوم 1984/03/20 في القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 34.051 منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا العدد الثاني لسنة 1990
9. قرار صادر يوم 16 ديسمبر 1980 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية ، في الطعن رقم 23349 ، منشور بمؤلف بغدادي الجيلالي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الثاني
10. قرار صادر يوم 1980/12/16 عن الغرفة الجنائية الثانية مجموعة قرارات الغرفة الجنائية.
11. قرار يوم 1987/11/10 تحت رقم 999 غير منشور و مذكور بمؤلف نصر الدين مروك ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، أدلة الإثبات الجنائي
12. المادة 11 من قانون رقم 394 لسنة 1954 المتعلق بشأن الأسلحة و الذخائر و حمل الأسلحة حيث أضيفت هذه الادة بموجب القانون رقم 75 ، لسنة 1958 .
13. قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2000/11/22 افي الطعن 210717 ، منشور بمجلة المحكمة العليا ، عدد خاص 2002
14. قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1983 / 01 / 11 في الطعن رقم 27105 غرفة الجنح و المخالفات ، المجلة القضائية ، العدد1 ،سنة 1989 ،
15. لمادة 27 من القانون رقم 25/90 المتضمن التوجيه العقاري.
16. المادة 713 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 ، المتضمن القانون المدني ، المعدل و المتمم .
17. قرار 188480 ، مؤرخ في 1999/06/23 ، مجلة الاجتهاد القضائي ، عدد خاص ، الجزائر ، 2002 ، ص 232.
18. قرار 52971 المؤرخ في 1989/01/17 ، المجلة القضائية العدد 3 ، الجزائر ، 1991 ، ص 236
19. قرار 179222 المؤرخ في 1988/01/09 ، مجلة الاجتهاد القضائي ، عدد خاص 1 ، الجزائر ، 2002 ، ص 53.
20. قرار152633 المؤرخ في 1997/11/05 الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات بالمحكمة العليا ، المجلة القضائية ، عدد خاص ، الجز الأول ، 2002 ، ص 250.
21. قرار المحكمة العليا رقم 75919 الصادر بتاريخ 1991/11/05 ، المجلة القضائية ، العدد 1 ، 1994 ، ص 214.

22.قرار 511043 المؤرخ في 2009/3/4 ، مجلة المحكمة العليا ، العدد 2 ، الجزائر ، 2011 ، ص 329.

## ثانيا : المراجع

**أ- الكتب :**

1. أحمد أبو القاسم ، الدليل الجنائي المادة و دور في إثبات جرائم الحدود و القصاص،ج 1
2. احمد أمين ، جريمة خيانة الأمانة ، دون طبعة ، مصر ، دار الثقافة للنشر ، 1998
3. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1990
4. أحمد خليل ، جرائم الزنا ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1993 ،
5. أحمد غاي ، الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية ، ط4 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2008
6. إبراهيم الشباسي ، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، لبنان ، 1981
7. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم أبن منظور ، ج11 إبراهيم مصطفى و آخرون ، المعجم الوسيط ، دار الدعوة ، مجتمع اللغة العربية ، دس ن
8. أبو الفضل جمال الدين بن مكرم ( الإفريقي المصري بن منظور ) ، لسان العرب ، م14 ، دار صادر ، بيروت
9. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، الطبعة الخامسة ، دار هومة للنشر و التوزيع ، 2008
10. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، دار هومة ، الجزائر ، 2002 ، ج1 ،
11. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ،الجزء الأول، الطبعة الثانية ، الجزائر ، دار هومة للطباعة والنشر ، 2003،
12. أحسن بوسقيعة ن قنون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ، ط3 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية
13. اسماعين شامة ، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري ، ط 2003 ، دار هومه
14. الالفي محمد عبد الحميد ، جرائم الحيازة و انتهاك حرمة ملك الغير ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2005
15. الفاضل خمار ، الجرائم الواقعة على العقار في القانون الجزائري ، دار هومة ، الطبعة الأولى ، 2006
16. الفيومي المقرئ أحمد بن محمد بن علي : المصباح المنير ، مكتبة لبنان ، بيروت ، 1987
17. باسم شياب ، جرائم المال و الثقة العامة ، بيرتي لمنشر ، الجزائر ، 2013

بن وارت م ، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، 2003 ، ص 150

18. بن وارث.م، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري ،دون طبعة ، الجزائر ، دار هومة للطباعة و النشر، 2004
19. بسيوني إبراهيم أو عطا التلبس بالجريمة في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2008
20. بربارة عبد الرحمان ، الحماية الجزائية للملكية العقارية الخاصة ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2017 ،
21. جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2001 ، ج 2.
22. جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، ج 2 ، ط1 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2000 .

23.حافظ مجدي محمود محب ، قانون الأسلحة و الذخائر ، دار محمد للنشر و التوزيع ، القاهرة ، د.ط ، د.ت.ن
24.حبريح فتيحة ، جريمة الزنا دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري ، ط1 ، دار التنير للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010
25.حسني مصطفى ، جريمة خيانة الأمانة قي ضوء القضاء و الفقه ، دون طبعة ، الإسكندرية ، منشأ المعارف ، 1997.
26.سليمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجنائية ، ط1 ، منشورات الحقوقية ، لبنان ، 2005
27.عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري و التحقيق ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2015 ،
28.عبد الله سليمان ،دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري ،دون طبعة ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1998
29.عبد الحميد الشواربي ، البطلان الجنائي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، جلال خزي و شركاه ، د س ن
30.عبد العزيز سعد ، الجرائم الأخلاقية من قانون العقوبات الجزائري ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر ،د س ن ،
31.- عبد العزيز سعد ، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور ، الطبعة الرابعة ،الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، 2007
32.عبد الفتاح مراد ، شرح خيانة الأمانة و الجرائم الملحقة ، دون طبعة ، الاسكندرية ، دون دار لنشر ، 1998
33.عبد الرزاق أحمد السنهوري ، حق الملكية ، ج8 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1968.
34.عبيدي الشافعي ، قانون العقوبات مدعم بالاجتهاد القضائي الجنائي ، دون طبعة ، الجزائر ، دار الهدى للنشر والتوزيع ،دون سنة
35.عدلي خليل ، جريمة خيانة الأمانة، دون طبعة ، مصر، دار الثقافة للنشر ، 1999
36.عياد الحلبي محمد علي سالم ، شرح قانون العقوبات ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 1997
37.عمر حمدي باشا ، حماية الملكية العقارية الخاصة ، دار هومة ، الجزائر ، 2009 ،
38.يحي بكوش ، الأحكام القضائية و صياغتها الفنية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1984
39.كرولين يوسف ، تجارة الأسلحة و أثرها في انتهاكات حقوق الإنسان ، ط1 ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، 2013
40.ليلى زروقي و حمدي باشا ، المنازعات العقارية ، دار هومة ، 2007 ،
41.مجدي محب حافظ ، جريمة خيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها ، دون طبعة ، القاهرة ،دار العدالة
42.مجدي محمود محب محافظ، موسوعة جرائم خيانة الأمانة والتجسس ، دون طبعة ، القاهرة ، دار محمود للنشر والتوزيع ،
43.مولود ديدين،مدونة ، حركة المرور عبر الطرق ، دار بلقيس ، الدار البيضاء ، الجزائر ،2009
44.محمد سعيد نمور ، شرح قانون العقوبات ،الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، الأردن ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2006
45.محمد عليوي ناصر ، خيانة الأمانة و أثرها في العقود المالية ،الطبعة الأولى ،عمان ، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع ،2001
46.محمد علي سالم عياد الحلبي، الجرائم الواقعة على الأموال في القانون المقارن ، الطبعة الأولى ، القاهرة مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع ، 2009
47.محمد صبري السيد ، شرح القانون المدني الجزائري ، الجز الأول ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2004.
48.محمود نجيب حسني ، جرائم الاعتداء على الأموال ، دون طبعة ، بيروت ، دار النهضة العربية للطباعة ، 1984

49.مكي دردوس ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، الجزء الأول ، ديوان. المطبوعات الجامعية ، قسنطينة ،2007
50.نبيل صقر ، الوسيط في شرح جرائم الأموال ، دار الهدى ، عين مليلة - الجزائر ، 2012
51.نجيمي جمال ، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر ، 2015 ، ج1 ،
52.نجمة جبيري ، التلبس بالجريمة الشخصية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2010
53.نصر الدين مروك ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، الجزء الأول ، دار هومة ، الجزائر ، 2013 ،
54.نصر الدين مروك ، محاضرات في الإثبات الجنائي –أدلة الإثبات الجنائي – ط 2004 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، بوزريعة ، الجزائر ، ج2.
55.نصر الدين مروك ، جريمة القيادة في حالة سكر - مجلة الوقاية و السايقة ، العدد 1 .
56.رؤوف عبيد ، مبادي الإجراءات الجزائية في القانون المصري ، ط16،دار الفكر العربي و دار الجيل العربي،القاهرة، مصر ، 2006
57.رحيم كاظم محمد الهاشمي ، تجارة الأسلحة في العالم العربي ، ط1 ، دار علاء الدين ، دمشق ، سوريا ، 2000
58.رشاد متولي حامد : جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري و القانون المقارن ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط2 ، 1989
59.فخري عبد الرزاق الحديثي ، الدكتور خالد حميدي الزعيبي ، شرح قانون العقوبات ، الطبعة الأولى، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع
60.شيهوب مسعود ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الأنظمة القضائية المقارنة و المنازعات الإدارية الجز الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2000.

**ب- رسائل و مذكرات الدكتوراه:**

1. مراد بن عودة حسكر ، الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي ، تلمسان ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القنون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد 2012.
2. فاطمة الزهراء عربوز ، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتواره علوم في القانون ، تخصص قانون المنازعات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة جيلالي ليابس ، سيدي بلعباس ، 2018 ،

**ج- رسائل و مذكرات الماجيستير:**

3. المحسن بن فهد الحسين ، خيانة الأمانة تجريمها و عقوبتها (دراسة تأصيلية تطبيقية )، رسالة ماجستير قسم العدالة الجنائية ،منشورة rsail/maktabh/site/com.alhesba ، جامعة نايف للعلوم الأمنية المملكة العربية السعودية،2007 ،
4. يوسف التل إيناس ، جريمة الزنا ، بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير قسم القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق ، الأوسط 2014.
5. عبد الباقي بوزيان ، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2009.
6. عبد الوهاب بن حسن بن صالح آل الشيخ ، أحكام حيازة الأسلحة في النظام السعودي ، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية ، كلية الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم ، سنة 2010.
7. عبد العزيز بن فهد بن سعيد آل عازب ، التلبس الحكمي بالجريمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودية ، رسالة الماجستير في العدالة الجنائية ، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، 2017.

**ه – المقالات العلمية :**


1. ريش محمد ، جريمة التعدي على الملكية العقارية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، جامعة الجزائر -1- ، كلية الحقوق ، العدد 2 ، 2016.
2. شرابن حمزة ، أهم جوانب الحماية الجزائية للملكية العقارية الخاصة ، مجلة البحوث و الدراسات المركز الجامعي ، آفلو ، الجزائر ، العدد 2 ، لسنة 2016.
3. الطيب بلواضح ، جريمة التعدي على الملكية العقارية في قانون العقوبات الجزائري ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، المجلد 10 ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2017 ،
4. عبد الحليم بن مشري ، جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2006 ن ع 10.
5. عبد الله محمد الجبوري : الجرائم ضد النسل في الشريعة و القانون ، مجلة العلوم الإسلامية ، جامعة الشارقة ، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية ، 2009 ، ع 20
6. عبد حسين البدران طلال ، أثر العلاقة الزوجية في قانون العقوبات العراقي ، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2018.
7. عثماني مريم ، جريمة التعدي على الملكية العقارية الخاصة ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة خنشلة ، كلية الحقوق ، المجلد 2 ، العدد 8 ، جوان 2017.
8. العربي شحط محمد الأمين ، مفهوم الملكية العقارية المحمية جزائيا في قانون العقوبات الجزائري ، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البليدة 2 ، العدد 6 ، 2017.
9. عياشي بوزيان ، وسائل الحماية الجزائية للملكية العقارية الخاصة ، بين التشريع و إجتهاد المحكمة العليا ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مستغانم ، العدد 18 لسنة 2018.
10. كابوبة رشيدة ، الحماية الجزائية للملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري ، مجلة القاتنون و المجتمع جامعة أدرار ، كلية الحقوق ، الجزائر ، المجلد رقم 9 ، العدد 1 ، لسنة 2021.
11. مجدوب نوال ، الإطار القانوني لجريمة التعدي على الملكية العقاري في النظام القانوني الجزائري ، مجلة تشريعات التعمير و البنا ، جامعة ابن خلدون ، تيارت ، الجزائر ، العدد 5 ، مارس 2018
12. مسعود خطوي ، الحماية الجنائية للملكية العقارية على ضوء إجتهادات المحكمة العليا ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط ، الجزائر ، العدد 3 ، جانفي 2018.
13. مجلة المحكمة العليا ، العدد الثاني 2010
14. نقض جزائري بتاريخ 02 جويلية 1989 ، المجلة القضائية العدد 1992/4 ،
15. نقض جنائي 20 جوان 1984 ، المجلة القضائية 1989 العدد 1
16. نقض جنائي 20 جوان 1984 ، المجلة القضائية 1989 العدد 1 ،


**هـ - الملتقيات و الأعمال الدراسية و محاضرات :**


1. علي عدنان الفيل ، الصفو (نوفل علي عبد الله ) ، جريمة الزنا في القوانين الوضعية ، دراسة مقارنة مع أحكام الشريعة الإسلامية ، قسم القانون العام ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، العراق ، د.ت.ن.
2. رياض شتوح ، محاضرات في تحرير المحاضر ، ألقيت على طلبة الماستر ، جامعة المسيلة ، كلية الحقوق ، 2013/2012
3. رضا محمد عيسى ، النظام الجزائي (1) قانون العقوبات ، محاضرات ، جامعة الملك سعود ، قسم العلوم الإدارية و الإنسانية ،

**و- مواقع الكترونية :**


1. جمال عبد الناصر المسالمة ، مقالة عن جريمة إساءة الأمانة، www.damcuslba.org/almuntada.php.
2. الموقع الالكتروني ، droit7.blogspot.com،
3. الموقع الالكتروني www .Rowm. Korg/php مقالة
4. متولي محمد ، مقالة عن أركان جريمة خيانة الأمانة .، www.metwalu. Mahoud. Mountada. Com
5. محمد راضي مسعود ، خيانة الأمانة ،مقالة ، . www. radinasaud almuntada com
6. نزيه عبد اللطيف ،مقالة عن أركان جريمة خيانة الأمانة ، ARAB6SWERVI WORDPRESS.COM
7. الركن المادي للجريمة متوفر على الموقع Kanun dz.blogspot.com
8. الزحيلي ، الفقه الإسلامي و أدلته ، ص 7/5347 ، الفصل الأول : حد الزنا الفقه الإسلامي و أذلته متوفر على الموقع islam ilmleri.com .
9. مازن سيسالم جريمة الزنا متوفر على الموقع https//www.courts.gov.ps
10. فريد روابح : محاضرات في القانون الجنائي العام ، جامعة محمد لمين دباغين ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، سطيف 2019/2018 ، متوفر على الموقع https://Fdsp.univ-setif2.dz
11. متوفر على الموقع shch-inzm-ljzyy.
12. أركان جريمة الزنا ،متوفر على الموقع Ameruouth.yoo1.com

**ملخص الموضوع:**

تتعدد مفاهيم الجريمة بتعدد الوجهة التي ننظر بها إليها، فمن وجهة نظر الدين الجريمة هي الخطيئة، ومن جهة نظر علم النفس هي اشباع للغريزة الانسانية بطرق شاذة خارجة عن سلوك الرجل العادي ومن جهة نظر القانون فهي كل فعل يعود بالضرر على المجتمع وللكشف عن هذه الظاهرة لابد من أدلة كافية توصلنا وتقودنا إلى مرتكبها الحقيقي.

فتعد نظرية الإثبات الأساس الذي تقوم عليه قواعد الاجراءات الجزائية منذ لحظة وقوع الجريمة إلى حين صدور الحكم فيها من قبل السلطة القضائية وهي المحور الذي تدور حوله الخصومة فهي من أصعب المواضيع التي اجتهدت التشريعات في تنظيم أحكامها كونها تخص جميع أطراف الدعوى، حيث تهم المتهم الذي يسعى إلى تبرئة نفسه وتهم الضحية الذي يسعى إلى استرجاع حقه وتهم النيابة العامة التي تسعى إلى توفير الحماية وتحقيق الأمن وبدرجة أكبر فهي تهم القاضي كونها السبيل الوحيد لتحقيق العدالة وتعد أيضاً من أهم المواضيع التي لا يستطيع القاضي الاستغناء عنها لأنها المفرق بين الصح والخطأ والحق والباطل لأثبات الحقيقة.

**Summary:**

The concepts of crime are multiplied by the multiplicity of the destination in which we look at it. From the point of view of religion, crime is sin, and from the point of view of psychology, it is the satisfaction of the human instinct in abnormal ways that are beyond the behavior of the ordinary man. From the point of view of law, it is every act that harms society. There is enough evidence to lead us to the real perpetrator.

The theory of proof is the basis on which the rules of criminal procedures are based, from the moment the crime occurred until the judgment is issued in it by the judicial authority, and it is the axis around which the litigation revolves. To acquit himself, and the accusations of the victim who seeks to regain his right, and the charges of the Public Prosecution, which seeks to provide protection and achieve security. To a greater extent, it concerns the judge as it is the only way to achieve justice.

# فهرس المحتويات

# فهرس المحتويات


| المحتوى | الصفحة |
|---|---|
| **البسملة** | |
| **الآية القرآنية** | |
| **شكر و عرفان** | |
| **إهداء** | |
| **جدول المختصرات** | |
| **مقدمة** | 4-1 |
| الفصل الأول : طرق الإثبات الخاصة في الجرائم ذات الطابع المالي | |
| **-تمهيد .** | 9 |
| **المبحث الأول : تعريف جريمة خيانة الأمانة و إثباتها .** | 10 |
| المطلب الأول : مفهوم جريمة خيانة الأمانة . | 17-10 |
| **الفرع الأول : التمييز بين جريمة خيانة الأمانة و السرقة** | 17 |
| **الفرع الثاني : التمييز بين جريمة خيانة الأمانة و الإئتمان على التوقيع** | 17 |
| **الفرع الثالث : التمييز بين جريمة خيانة الأمانة و النصب** | 19-18 |
| المطلب الثاني : أركان جريمة خيانة الأمانة . | 36-19 |
| الفرع الأول : الركن الشرعي. | 22-19 |
| الفرع الثاني : الركن المادي . | 33-22 |
| الفرع الثالث : الركن المعنوي . | 36-33 |
| المطلب الثالث : طرق الاثبات الخاصة في جريمة خيانة الأمانة . | 39-36 |
| الفرع الأول : الاثبات المدني . | 38-37 |
| الفرع الثني : الاثبات الجزائي . | 39- 38 |
| **المبحث الثاني : جريمة التعدي على الملكية العقارية الخاصة .** | 40 |
| المطلب الأول: مفهوم جريمة التعدي على الملكية العقارية الخاصة و إثباتها. | 42-40 |
| الفرع الأول : الملكية التامة | 41-40 |
| الفرع الثاني : الملكية المجزأة. | 41 |

| | |
|---|---|
| الفرع الثالث : الملكية الشائعة . | 41 |
| الفرع الرابع : الملكية المشتركة . | 42-41 |
| المطلب الثاني : أركان جريمة التعدي على الملكية العقارية | 52-42 |
| الفرع الأول: الركن المادي . | 51-42 |
| الفرع الثاني : الركن المعنوي | 52-51 |
| المطلب الثالث : طرق اثبات الملكية العقارية | 54-52 |
| الفرع الأول : العقد الرسمي . | 53-52 |
| الفرع الثاني : التسجيل | 53 |
| الفرع الثالث : شهر العقد الرسمي | 54-53 |
| **- ملخص الفصل الاول** | 55 |
| الفصل الثاني : طرق الاثبات الخاصة في الجرائم ذات الطابع الشخصي | |
| **- تمهيد** | 56 |
| **المبحث الأول : مفهوم جريمة الزنا و طرق إثباتها** | 57 |
| المطلب الأول : تعرف الزنا . | 59-57 |
| الفرع الأول : تعرف الزنا لغة . | 58 |
| الفرع الثاني : تعرف الزنا اصطلاحا . | 59-58 |
| المطلب الثاني : أركان جريمة الزنا. | 66-59 |
| الفرع الأول : الركن الشرعي . | 59 |
| الفرع الثاني : الركن المادي. | 64-59 |
| الفرع الثالث : الركن المعنوي. | 66-64 |
| المطلب الثالث : إثبات جريمة الزنا في التشريع الجزائري . | 96-66 |
| الفرع الأول : أدلة الإثبات . | 79-67 |
| الفرع لثاني : حجية محاضر الضبطية القضائية في إثبات الزنا . | 95-79 |
| المبحث الثاني :مفهوم جريمة القيادة في حالة سكر . | 96 |
| المطلب الأول : مفهوم جريمة القيادة في حالة سكر. | 97-96 |
| الفرع الأول : تعريف جريمة القيادة في حالة سكر | 97-96 |

| | |
|---|---|
| الفرع الثاني : نسبة الكحول في جريمة القيادة في حالة سكر | 97 |
| المطلب الثاني : أركان جريمة القيادة في حالة سكر . | 99-98 |
| الفرع الأول : الركن المادي | 98 |
| الفرع الثاني :الركن المعنوي | 98 |
| الفرع الثالث : الركن الشرعي | 99 |
| المطلب الثالث : القواعد الخاصة لإثبات القيادة في حالة سكر . | 105-99 |
| الفرع الأول : المعاينة و الإجراءات | 103-99 |
| الفرع الثاني : تقرير الخبرة الطبية و التحليل البيولوجي | 105-103 |
| **المبحث الثالث : جريمة حيازة سلاح دون رخصة .** | 106 |
| المطلب الأول : مفهوم جريمة حيازة السلاح دون رخصة و طرق إثباتها. | 115-106 |
| الفرع الأول : تعريف الأسلحة. | 107-106 |
| الفرع الثاني : الأشخاص المخول لهم بحمل و حيازة السلاح. | 109-108 |
| الفرع الثالث : إجراءات منح تراخيص حمل السلاح | 115-109 |
| المطلب الثاني : أركان جريمة حيازة السلاح بدون رخصة . | 116-115 |
| الفرع الأول : الركن الشرعي | 116 |
| الفرع الثاني : الركن المادي . | 116-115 |
| الفرع الثالث : الركن المعنوي | 116 |
| المطلب الثالث : طرق إثبات جريمة حيازة السلاح بدون رخصة . | 123-116 |
| الفرع الأول : حيازة السلاح بدون رخصة إدارية . | 119-117 |
| الفرع الثاني : الشرعية في جمع و تقديم وسائل الإثبات. | 123-119 |
| **- ملخص الفصل الثاني** | 124 |
| **الخاتمة** | 128-125 |
| **قائمة المصادر و المراجع** | 138-132 |
| **ملخص الموضوع** | 140-139 |